١٩٨٩

إرشاد القارض
إلى كشف الغوامض

محمد سبط المارديني

أ . س   ارشاد الفارض الى كشف الغوامض ، تأليف سبط
المارديني ، محمد بن محمد ـ ٩٠٧ هـ .
خط القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .
١٦٠ ق   ٢١ س   ٢١×١٤ر٥ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن
 الأزهرية ٢ : ٥١٧ الاعلام ٧ : ٢٨٢
١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله .
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

اوراق
عـك
١٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لكشف الغوامض • وافاض علينا من جزيل فضله
الفايض • وارشدنا الى بيان طرق السنن والفرايض • مميت الخلايق
ومفنيها • ووارث الارض ومن عليها • وباعث الامم للعرض ومجازيها •
قسم الارزاق والاجال فقسمته عادله • ووسع الانام احسانه
ونعمته عايله • احمده على اسنا المواهب • واشكره على نعم فشكرها
فرض واجب • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب المشارق
والمغارب • شهادة تبلغ قايلها اعلا المراتب • واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المبعوث الى كافة الخلق اعاربها والاعاجم • صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما حرر قسمة المواريث قاسم •
اما بعد فيقول الامام العالم محمد سبط المارديني لما
حرر كتابي كشف الغوامض وانتشر شتهر • واعتنى به كثير
من الفضلا وانتشر • لما اشتمل عليه من فضايل مسايل الفرايض
والوصية • ونقل المذاهب المحررة المرضية • سالني بعض السادة
الاشراف • ان اعمل عليه توضيحا خاليا عن الاجحاف والاعتساف •
والح كثيرا في مقاله • وكان حقا علي اجابتي لسواله • فعملت
هذا الشرح عمل من طب لمن حب • وسميته ارشاد الفارض
الى كشف الغوامض • فالله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم •
وبعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم • وقلت بعد تقدم

هذا ملك ... العبد الفقير ... عبد ال...

قوله فشكرها فرض واجب ... على ثواب الواجب ...



الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الميراث

جمعه مواريث وهو مشتق من الارث وهو لغة البقا والوارث الباقي وجمعه ورثة وورّاث قال في القاموس من اسمايه تعالى الوارث اي الباقي بعد فنا خلقه وفي الدعا اللهم متعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني اي باقيا معي الى مماتي وفي غريب الحديث للهروي واجعلهما الوارث مني قال ابن شميل اي ابقهما معي حتى اموت ومن صفاته تعالى الوارث اي الباقي وفي الحديث انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم اي انكم على بقية من شرايع ابراهيم انتهى والارث ايضا انتقال الشي من قوم الى قوم اخرين ومنه سمي مال الميت ارثا قال ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الارث والميراث اصله بالواو وهو ان يكون الشي لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب قال ورثناهن عن ابا صدق انتهى وفي الاساس للزمخشري قال ورثته المال وورثته منه وعنه وحزت الارث والميراث واورثنيه وورثنيه وهم الورثة والوراث ومن المجاز اورثته كثرة الاكل التخم والادوا واورثته الحمى ضعفا وهو في ارث مجد والمجد متوارث بينهم **وللارث اركان** تحققه **واسباب** تقتضيه **وشروط** يتوقف عليها **وموانع** تمنعه بعد استيفا سببه وشروطه والاركان جمع ركن

وهو في اللغة

وهو في اللغة جانب الشي الاقوى قاله في المجمل **وفي الاصطلاح** عبارة عن جزء الماهية والاسباب جمع سبب وهي في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته **والشروط** جمع شرط وهو في اللغة العلامة **وفي الاصطلاح** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته **والموانع** جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط **اما اركانه** اي اركان الارث **فثلاثة المورث** وهو الميت **والوارث** باحد الاسباب **والمال الموروث** فمن مات ولا وارث له او له وارث ولا مال له فلا ارث وفي معنى المال ما يثبت فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدباغ والسرجين والخمر المحترمة والكلاب المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الاصح فتورث وتصح الوصية به كالمال **واما اسبابه المجمع عليها فثلاثة ايضا** احدها **القرابة وهي النسب ويرث بها الاقارب على ما ياتي تفصيله** وثانيها **النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح** ولو لم يحصل وطي ولا خلوة **ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات** بالاجماع واما النكاح الفاسد والباطل فلا توارث بينهما بهما اتفاقا **و** الثالث

وهو لغة

الولا وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق ويرث
به ذو الولا اجماعا وهو المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم على ما يأتي بيانه وسبب رابع
عندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة فليس سببا
عندهم وهو جهة الاسلام ويرث به بيت المال ان انتظم
بان يكون الامام عادلا مستجمعا لشروط الامامة كما اشترطه
المتأخرون والمحققون من الشافعية وقال ابن سراقة وهو
من متقدميهم هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في
الامصار انتهى فاذا لم يخلف الميت من يرثه باحد الاسباب
المجمع عليها او خلف من يرث ولم يستغرق فتركته كلها او
باقيها لبيت المال ارثا للمسلمين وقيل مصلحة فان لم ينتظم بيت
المال بان لم يكن امام عادل او امام جائر او عادل
غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل
الفرض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة
فروضهم فان لم يكن منهم احد فلذوي الارحام
وسيأتي ايضاح ذلك كله ولم يشترط جمهور
المالكية انتظامه واشترطه بعضهم وقد ايسنا من
انتظامه الى ان ينزل السيد المسيح عيسى بن مريم
صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين واما

شروطه

واما شروطه فثلاثة ايضا تحقق موت المورث كما اذا شوهد
ميتا او ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين فانه
بمنزلة اليقين المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد
الا غلبة الظن او الحاقه بالموتى حكما وهذا
في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا بان
غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فاجتهد القاضي
وغلب على ظنه موته فحكم به فينزل وقت حكمه
منزلة موته فيرثه من كان موجودا قبيل الحكم
دون من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم
او معه او الحاقه بالموتى تقديرا وهذا
في الجنين المنفصل ميتا بجناية على امه توجب
الغرة فتنتقل الغرة الواجبة الى ورثة هذا
الجنين لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة
الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها
ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة
الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس
كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
الا غرة عبدا او وليدة كما في الاحاديث الصحيحة
المشهورة في مسلم وغيره ولانه قد لا يكون نفخ فيه روح

كالامتناق

اومات بسبب اخر ولم يحدث صلى الله عليه وسلم لان الجناية
سبب ظاهر في خروجه ثانيها اي ثاني شروط الارث تحقق
وجود الوارث حيا عند موت مورثه كما اذا شاهدناه
حيا عند موت مورثه او تقدير وجوده كحمل انفصل
حيا لوقت يظهر وجوده في بطن امه عند موت مورثه
ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا اتت به
لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين
وليست فراشا فان الظاهر وجوده عند موت مورثه
والاصل عدم حدوثه بعد فيرث وان كانت فراشا
فالظاهر حدوثه فلا يرث لان الافتراش سبب ظاهر
في حدوثه فان اتت به لدون ستة اشهر فهو محقق
الوجود لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع او اتت
به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث عندنا
وعند الجمهور فلو مات متوارثان بغرق او هدم او
حريق او نحوها معا او مرتبا ولم يعلم عين السابق منهما
اولم يعلم اماتا معا ام مرتبا لم يرث احدهما من الاخر
شيا في الصور الثلاث لعدم تحقق حياة الوارث
عند موت المورث واجمعوا عليه في الصورة الاولي
فيرث كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافا للحنابلة

ومن اصحابنا

ومن اصحابنا من اجري الخلاف في الصورة الاولي ايضا
وكانه لم يبلغه الاجماع ويشترط في حياته ان تكون مستقرة
عند موت مورثه او بعد انفصاله ان كان حملا فلو
ذبح انسان فمات ابوه وهو اي المذبوح يتحرك لم
يرث من ابيه شيا لان حياته غير مستقرة لان حياة
المذبوح محققة الزوال فهو في حكم الميت حتي يقتص
له من قاتله في هذه الحالة وهكذا اذا اخرجت حشوة
بطنه وعاش يوما او اكثر فهو في حكم الميت حتي يقتص
له من قاتله قبل موته وتقسم تركته وتنكح زوجاته
وكذا لو انفصل الجنين حيا بعد موت مورثه وحركته
حركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيا لان حياته
زايلة غير مستقرة ويعلم استقرار حياته عندنا وعند
الحنابلة بصياحه وبكايه وعطاسه وبارتضاعه لان
كلا منهن دلالة قوية علي استقرار حياته وكذلك
عندنا بالتقامه الثدي وان لم يمتص وبتثاوبه وبفتح
عينيه او احدهما لان ذلك كله يدل علي استقرار
حياته ولا يكفي عندنا وعندهم مجرد الاختلاج
ولا انقباض بعض اعضايه ولا الانتشار لان هذه حركة

مذبوح فلا يرث وقال مالك واصحابه اذا استهل المولود
صارخا ورث والا فلا يرث وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه
شي من ذلك بعد تمام انفصاله او بعد انفصال
اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث فلا يشترطون
استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود ولم يضعفه ثالثها اي ثالث
شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث
من زوجية او ولا او قرابة وتعيين جهة القرابة
من بنوة وابوة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة
التي اجتمعا فيها في القرابة والولا تفصيلا وهذا
الشرط يختص بالقضاة فاذا مات علوي فكل علوي
موجود عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم الا من
علم انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي الشهادة
مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه لاختلاف
العلما في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجدات
وكما في الجد والاخوة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث

وارثا

وارثا فلا تكفي الشهادة بكونه ابن عم او ابن ابن مثلا
بل لا بد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها والا جاز
وجود الاقرب منه واما موانعه فستة عندنا
احدها الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه
فلا يرث القن بالاجماع ولا المدبر والمكاتب
والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام
الولد والمبعض على الاصح عندنا في اكثرها
وكذا لا يورث منه الا في صورتين احداها كافر
له امان وجني عليه انسان فجرحه جرحا يسري
الى النفس ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان
ديته لورثته على ما صححه اصحابنا الشافعية
فهذه الصورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه
قال البلقيني وليس لنا صورة يورث الرقيق
فيها مع رق جميعه الا في هذه الصورة والصورة
الثانية المستثناة المبعض فانه يورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد لان ملكه
تام عليه ويكون الموروث جميعه لورثته
على الاصح ولا شي منه لمالك بعضه لانه استوفى

ذا كافر له امان فنقضه والتحق
بدار الحرب ثم استرق ومات رقيقا
فان ماله المكتسب قبل الرق
في لبيت المال الا ما وجب
له بجناية عليه في حال
حريته وامانه وحصلت
السراية في حال رقه فان
قدر الدية الواجبة بملكه
الدية لورثته على ما رجحه
الرافعي واصحابه رحمهم
الله تعالى شرح الفصول

حصة الرق وقيل بين مالك بعضه وورثته على
نسبة الرق والحرية لان الموت حل جميع البدن
والبدن مشترك وعند الحنابلة يورث المبعض ايضا
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر
بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقا وعند
المالكية والحنفية لا يرث المبعض ولا يورث كالقن
لنقصه تغليبا لجانب الرق وهو قول الشافعي في
القديم فلو ماتت حرة عن زوج واخ شقيق حرين
وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فعندنا
وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ
الباقي ولا شي للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث
على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج عن
النصف الى الربع والثمن ولو مات هو عن ابيه
الزوج او غيره وعن امه فلامه ثلث ما ملكه
بحريته ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة ولا شي
لهما عند المالكية والحنفية وماله لمالك بعضه — خ وما ملكه
وهو قول الشافعي في القديم وقيل لبيت المال
ثانيها القتل وهو مانع من جهة القاتل فقط
من الارث فلا يرث القتيل من احد له مدخل في قتله سوا

قتله

قتله عمدا عدوانا او خطا او بحق قصاصا او كان قاضيا
او اقر عنده مورثه بما يوجب القتل من زنا او قتل
او ردة او اقيمت عنده بينة بشي من ذلك او كان جلادا
وقتل بامر الامام او نايبه او القاضي او امسكه للجلاد
او لغيره حتى قتله او تسبب في قتله بان حفر بيرا عدوانا
فتردى فيها مورثه او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه — صح
فمات او شهد عليه بما يوجب القتل ولو كان مدخله في
قتله بتزكية الشهود الذي شهد عليه بما يوجب القتل — انتفاهم
او بتزكية المزكي ولو كان القاتل عمدا او خطا غير مكلف
بان كان صغيرا او مجنونا او نايما وانقلب على مورثه
وهو نايم فمات مورثه بثقله فلا يرث عندنا لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شي قال
ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق واشار الصيمري
وغيره الى انه تعبدي حسما للباب وقال
الشيخ في المهذب لا يرث القاتل بكل حال وهو
الصحيح للحديث ولان القاتل حرم عليه الارث
حتى لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب
ان يحرم بكل حال لحسم الباب انتهى فاذا كان القتل
من مكلف عمدا عدوانا لم يرث بالاجماع وفيما عداه خلاف

قال الامام احمد كل قتل مضمون بقصاص او بدية
او بكفارة يحرم به الميراث وما لم يكن مضمونا بشي
من ذلك لا يحرم به الميراث وهذا هو المعتمد عند
اصحابه وقال ابو حنيفة كل قتل يجب به الكفارة
يحرم به الارث وما لا يجب به الكفارة لا يحرم
به الارث الا قتل العمد العدوان فانه يحرم به الميراث
انتهي وانما استثني قتل العمد العدوان لان ما فيه
القصاص لا كفارة فيه عنده خلافا للشافعية
وروي هذا عن احمد ايضا فلا يرث القاتل خطأً
عند ابي حنيفة شي من المال ولا من الدية وكذا عند
احمد والشافعي ويرثه عند مالك من المال
دون الدية فانها لباقي ورثته ومن قتل مورثه
بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص
او غيره باعترافه بذلك او ببينة فامر القاضي
بقتله او كان الوارث قاضيا وحكم بقتله او قتل
مورثه في قتال البغاة والقاتل مع اهل العدل
ورثه عند احمد وابي حنيفة واصحابه لانه قتل
غير مضمون بقصاص ولا بدية ولا بكفارة ولا يرثه
عندنا على الاصح للحديث لانه قاتل ومن شهد على مورثه
بما يوجب القتل

بما يوجب القتل او حكم بما اعد وانما فتردي فيها مورثه
فمات لم يرث عند الشافعية والمالكية والحنابلة
ويرثه عند ابي حنيفة والباب واسع وفروعه
كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فلو مات القاتل
قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه
المقتول بلا خلاف فلو جرحه عمه جرحا يسري
الي النفس ثم مات العم قبل ابن اخيه المجروح
ورثه قطعا عند الجميع ثالثها اختلاف الدين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر بحال لقوله
صلي الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفاء الاربعة
والايمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم
واجمعوا علي ان الكافر لا يرث المسلم قال
الحبري وغيره وكان معاذ ومعاوية يورثان
المسلم من الكافر ويقولان الحديث خاص بالمشركين
انتهى وكلاهما يردان بالحديث قوله صلي الله عليه
وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه ابو داود وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه
الدارقطني عنه مطولا ورواه احمد والنسائي وبن

اي الاسلام
والكفر كما
سبانى

ماجه وابن السكن عن عمرو بن شعيب السابق ولفظه
لا يتوارث اهل ملتين شي وروي من طرق عن ابن عمر وجابر
وابي هريرة واسامة بن زيد كلها ضعيفه وسوا اسلم
الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم او بعدها فلا يرثه
عند الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الصحابة
والفقها وقال احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث وروي
هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود ويتوارث الكفار
وان اختلفت مللهم كاليهودي والنصراني والمجوسي
والوثني على الاصح المنصوص للامام الشافعي وبه قال
ابو حنيفة واصحابه لانهم يجمعهم اعظم الامور وهو
الشرك وحقن دمايهم بسبب واحد وهو الاسلام
ويستانس له بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
وبقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اوليا بعض والوجه الثاني لا يتوارث
اهل الملل لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
ولحديث لا يتوارث اهل ملتين وبه قال احمد ومالك
قالوا النصارى ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة
واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد جعلنا
القران له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر

بدليل

بدليل ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر رابعها
الردة فلا يرث المرتد ولا يورث لانه ليس بينه وبين احد موالاة
في الدين لانه خرج عن الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه وماله
بعد موته فيء للمسلمين سواء كان ذكرا ام انثى عند الشافعية
والمالكية واما في حياته بان تاخر قتله ليتوب او لامر كما اذا لم
يقدر عليه او التحق بدار الحرب فيوقف ماله حتى يموت او يقتل
فيكون فيا او يسلم فياخذه ولا فرق بين ما اكتسبه في حال ردته
او في حال اسلامه عند الشافعي ومالك وهو المشهور عند الحنابلة
وروي عن احمد ان ماله لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
وعن احمد رواية ثالثة انه لاهل الدين الذي انتقل اليه والفتوى
بالاول وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في حال ردته يكون فيا وما
في حال اسلامه لورثته المسلمين وعندنا وعند المالكية والحنابلة
اي يكون فيا
الكل فيء كالذمي الذي لا وارث له يستغرق المال بان لم يكن له وارث
او له وارث لا يستغرق جميع ماله فان ماله او باقيه لبيت المال فيء
والزندقة كالردة على الاصح فلا يرث الزنديق ولا يورث وقيل
يرثه اهل دينه الذي اختاره وقال مالك ماله لورثته وعن احمد
الاقوال الثلاثة خامسها ويختص بالكفار اختلاف الذمة والحرابة
فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر من قولي الشافعي
وبه قال ابو حنيفة لقطع المناصرة بينهما وزاد ابو حنيفة ان اهل

الحرب اذا اختلفت دارهم بان يري بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا
كالروم والهند وهو وجه عندنا خلافا للمتولي والقول الثاني
يتوارث الذمي والحربي وبه قال مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان
والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح من قولي الك فعلي فلا توارث
بينهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لانهما معصومان بالعهد
والامان والثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قال الايمة
الثلاثة فيرثان الحربي فيرثهما اسبابها الدور الحكمي على الاصح عندنا
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حايز في ظاهر الحال
بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حايز بابن للميت فيثبت نسب المقربه
وهو الابن في هذا المثال ولا يرث ظاهرا في اظهر قولي الشافعي لانه
يلزم من ارثه عدمه وبيانه انا لو ورثنا الابن لحجب الاخ المقر فلا
يكون الاخ وارثا حايزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن
فلا يرث وكل شي ادي اثباته الي نفيه ينتفي من اصله ويجب على
المقر باطنا ان يدفع له التركة اذا كان صادقا في اقراره
لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت
نسبه ويرث به وقال احمد ونقل عن ابي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه
ولا يرث وبه قال داوود واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت
نسبه الا باقرار اثنين من الورثة ذكرين كانا او انثيين عدلين او
فاسقين او باقرار احدهما وتصديق الاخر وعند مالك واصحابه يرث

المقربه

المقربه مواخذة للمقر باقراره ولا يثبت نسبه الا اذا اقربه عدلان
من الورثة او اقربه عدل وصدقه عدل اخر من الورثة ولا يشترطون
كون المقر حايزا لارث الميت وكذلك من مسايل الدور عندنا اذا اعتق
الاخ الحايز عبدين من التركة فشهدا بابن للميت بان ادعى انسان
مجهول النسب على الاخ عند القاضي انه ابن فلان وان اخاه هذا وضع
يده على تركته وانكر الاخ بنوة المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة وثبتت
عدالتهما وقبل القاضي شهادتهما فانه يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث
لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جملتها العتيقان فيبطل
عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضي فلا يثبت نسب المدعي فلا
يرث ولو اقر ابن او بنون بابن اخر ولا وارث للميت غيرهم ثبت نسبه
وورث ظاهرا وباطنا لانه لا يحجب المقر حرمانا وانما يزاحمه واستشكله
امام الحرمين وغيره بان يلزم فيها الدور ايضا لانه اذا شاركه خرج عن
كونه حايزا فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب المقربه فلا يرث ولم ينظر الاصحاب
الي هذا ولو اقر احد الابنين الحايزين بثالث اي بابن ثالث وانكر
الابن الاخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقربه اجماعا ولا يرث
ظاهرا قطعا لعدم النسب ويشارك المقر باطنا على الاظهر من قولي الك فعلي
وقال احمد ومالك وابو ح يشاركه ظاهرا مواخذة له باقراره والقول
الثاني لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وعلى الاظهر يشاركه في ثلث ما في يده على
الاصح عندنا وعند الحنابلة والمالكية وهو قول سحنون ومن وافقه

لانه الذي تعصيله والوجه الثاني يشاركه في نصف ما بيده
لان تقتضي إقراره التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية
عن احمد **واذا اقر ابن حائز بابن ثم اقرا جميعا بابن ثالث فانكر**
الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني
فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان الفرضي الشافعي
وعين وقاله الشيخ موفق الدين بن قدامه في المغني وذكرها الشيخ
ابو اسحاق في المهذب وصححه فقال وان مات رجل وخلف
ابنا وارثا فاقر بابن اخر بالغ عاقل وصدقه المقر به ثم اقرا معا بابن
ثالث ثبت نسب الثالث فان قال الثالث ليس الثاني باخ لنا ففيه
وجهان احدهما انه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه باقرار
الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل بالفرع والثاني انه يسقط
نسبه وهو الاظهر لان الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت
نسب الثاني قالوا الاصاحب المهذب **ويقال في هذه**
الصورة ادخلني اخرجك لان الثاني ادخل الثالث فاخرجه
الثالث ومعلوم مما سبق انه يثبت ارث الثالث ظاهرا
وان الثاني لا يثبت ارثه ظاهرا عندنا وانه يشارك
المقر الاول باطنا في ثلث ما بيده ويغرم الاول للثالث نصف
التركة كما ذكر الحبري في هذه الصورة وسمى الاول زيدا والثاني عمرا
والثالث بكرا وعبارته وان كان عمرا يصدق ببكر ولكن بكر لا يصدق
بعمرو

بعمرو فيثبت نسب بكر عند الشافعي ويبطل نسب عمرو فيلزم زيدا ان
يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقرار الاول انتهى **فصل**
في بيان المجمع على ارثهم **الوارثون** المجمع على ارثهم **من الذكور خمسة عشر**
وهم **الابن وابنه وان سفل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق**
والاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن كل منهم وان نزل والاخ
للام والزوج وذو الولا وهو المعتق وعصبته بنفسه والوارثات
المجمع على ارثهن **من الاناث عشرة** وهن **البنت وبنت الابن وان**
نزل الابن الذي هو ابوها فيشمل بنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن وبنت
ابن ابن ابن الابن وهكذا ويخرج عنه بنت ابن الابن ونحوها بنت معه
فلا ترث لانها من ذوي الارحام **والام والجدة من قبل الاب**
والجدة من قبل الام والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة فهولا مجمع على ارثهن الا الجدة من قبل
الاب ففي تفصيل وهو ان الجدة ام الاب الاقرب وام امه
وان علت مجمع على ارثها كما اجمعوا على ارث ام الام وامها وان علت
واما ام الجد وام ابي الجد وام جد الجد وان علا وامهاتهن فوارثات
عندنا وعند ابي حنيفة لادلائهن بوارث كام الاب والابوين
عند مالك واصحابه وورث الامام احمد ام ابي الاب دون باقي
امهات الاجداد وسياتي ويدخل في المعتقة من باشرت العتق
ومن اعتقت المعتقة او المعتق وان بعدت **فصل** في بيان
الفروض ومستحقها **الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف**
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ونصف النصف والثلثان

ونصف كل منها وهو الربع والثلث ونصف نصفه وهو الثمن والسدس
ويقال الثمن والسدس وضعف كل منها وهو الربع والثلث وضعف
ضعفه وهو النصف والثلثان ص واخصرها الربع والثلث ونصف
كل ش وهو الثمن والسدس وضعفه اي ضعف كل وهو النصف
والثلثان وكل هذه العبارات تغني في التعبير ومعناها واحد فالنصف
فرض خمسة من الورثة فرض الزوج عند عدم الفرع الوارث وهو الولد
وولد الابن ذكرا كان او انثى للاية الاتية اذا لم يقم به مانع فقولي الفرع
شمل اولاد البنين واولاد البنات وان سفلوا وقولي الوارث خرج به
اولاد البنات اجماعا ومن قام به من الاولاد واولاد البنين مانع وفرض
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا انفردت
كل واحدة منهن عمن يعصبها او عمن يساويها من الاناث
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولفظ الاولاد يشمل اولاد الميت واولاد بنيه وان نزلوا وقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على انها
نزلت في اولاد الابوين واولاد الاب دون اولاد الام والربع فرض
اثنين من الورثة فرض الزوج مع فرعها اي فرع الزوجة الوارث لعاصي
ولدا وولد ابن ذكرا كان او انثى سوا كان منه او من غيره اذا لم يقم به مانع كما
سبق وفرض الزوجة عند عدم فرعه الوارث له سوا كان منها او من غيرها
والثمن فرض الزوجة مع فرعه الوارث له منها او من غيرها ويشترك
الزوجتان والثلاث والاربع في الربع او الثمن اجماعا والاصل في ذلك كله

قوله تعالى

11

قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين والولد يشمل الولد الاقرب وولد الابن
وان نزل ويشمل الذكر والانثى واضافة الله تعالى في الاية الى
الميت الي الزوجين فتشمل ما اذا كان من الاخرا ومن غيره ص
والثلثان فرض اربعة ش من اصناف الورثة فرض ص العدد من البنات
او من بنات الابن ش وان نزل الابن للاية الاولى او العدد من ص الاخوات
لابوين او من الاخوات للاب اذا انفردن عمن يعصبهن اجماعا
ش لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فنص
القران على ان لما فوق البنتين او بنتي الابن الثلثين والمراد بالعدد
هنا اثنان فاكثر وقاسوا البنتين على الاختين في استحقاقهما الثلثين
فلا ينقصان عنه وفي حديث البخاري ما يدل عليه ايضا وقاسوا
الاكثر من الاختين على الاكثر من البنتين فلا يزدن على الثلثين والثلث
فرض ثلاثة من اصناف الورثة فرض ص العدد من اولاد الام
يستوي فيه الذكر والانثى ش اجماعا للاية الاتية ص وفرض الام
عند عدم الفرع الوارث وعدد من الاخوة ش اخوين او اكثر ص
عدد من ص الاخوات ش اختين فاكثر او عدد منهما كاخ واخت
او اكثر مطلقا اي سوا كانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس فجعل الله تعالى لها الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ابن ولد
ولا اخوة ص وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة ش عند الاية الثلاث

وعلى ان الاختين الثلثين ح

واثنين او مجموعين بالنجم او مختلفين ح

الثالث

وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة وذلك اذا كان معه من الاخوة والاخوات
اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض وعند ابي حنيفة للجد في هذه جميع
المال ولا شيء للاخوة لانه يحجبهم بالجد كالاب ويفرض له اي للجد ايضا
ثلث ص الباقي بعد فرض غيره ش من الزوجين والام والجدة والبنات
وبنات الابن وذلك ص في بعض احواله مع الاخوة ش وهو ما اذا كان
ثلث الباقي بعد فرض غير الجد احظ للجد من المقاسمة ومن سدس
جميع المال فيفرض له ثلث الباقي ص وسياتي ش في فصل الجد والاخوة
واضحا ص وهذا فرض سابع ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ش ولم
يرد في الجد والاخوة نص ص ويفرض ثلث الباقي للام ايضا بعد فرض
الزوجة ان كان معها واحد الزوجين فقط ش وذلك صورتان احدهما
زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد نصف الزوج وللاب
الفاضل والصورة الاخرى زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي
بعده وللاب الفاضل لما تقدم مثليها فلها في الاولى السدس وفي الثانية
الربع وعبر العلماء عنهما بثلث الباقي محافظة على لفظ الثلث تادبا مع
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وحمل العلماء
الاية على ان المعنى وورثه ابواه فقط وهاتان الصورتان تلقبان
بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لان عمر بن الخطاب اول من
قضى فيهما بثلث الباقي وتابعه جمهور الصحابة والائمة ص والسدس
فرض سبعة ش من الورثة فرض ص الاب والجد مع الفرع الوارث او مع
~~الفرع الوارث~~ وفرض الام مع الفرع الوارث او مع عدد من الاخوة او الاخوات
او منهما ش لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

اب و

من بعد

من بعد وصية يوصي بها او دين ودخل في الابوين الجد لانه اب والولد يشمل الولد
وولد الابن وان نزل لانه ولد وقوله تعالى وورثه ابواه اي فقط كما قدمناه وجعل
لها السدس مع الولد او مع الاخوة كالبنات ص وفرض الجدة الوارثة وهي المدلية بمحض الاناث
كام ام الام ش او المدلية بمحض الذكور كام ابي الاب وان علا ص او بمحض الاناث الى محض
الذكور كام ام ابي الاب ش لما في السنن الاربعة في حديث طويل صححه الترمذي وابن
حبان وكذا الحاكم على شرط الشيخين عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة ومحمد بن سلمة
اخبرا ابا بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس ص ويشترك في السدس
الجدتان فاكثر اذا تساوين في الدرجة ش لما روى الحاكم على شرط الشيخين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما والاجماع على ذلك
وقسنا الاكثر من الجدتين عليهما وفي مراسيل ابي داوود انه صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات وفسرهن الراوي فقال هن ام الام وام ام الاب وام ابي
الاب انتهى فان اختلفت درجتهن ففيه تفصيل سياتي ص ولا يرث من الجدات
من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام ش لادلائها بغير وارث ص وفرض
بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب ش فللبنت النصف ولبنت الابن
او بنات الابن السدس ص تكملة الثلثين ش لما روى البخاري عن ابن مسعود وقد
سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
وللحديث قصة وتكرر في البخاري بالفاظ كلها بهذا المعنى واجمعوا على العمل به
وعلم من قوله عليه الصلاة والسلام تكملة الثلثين ان لبنات الابن وان كثرن السدس
مع البنت من غير زيادة عليه وان للبنتين الثلثين وان الاخت مع البنت عصبة
لانه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي ص وفرض الاخت او الاخوات لاب مع الشقيقة

اربع بنت الابن

ش فللشقيقة النصف وللاخت او الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على بنت الابن او بنات الابن مع البنت ص وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى اجماعا ش لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اجمعوا على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم وقرا جماعة من الصحابة وله اخ او اخت من ام فصل في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ص اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهو الزوج والاخ للام ش مطلقا ص وكذا الاب والجد مع وجود الفرع الوارث وتسع من الاناث وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت لام والزوجة وباقي الورثة ش وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولا وذوات الولا ص يرثون بالتعصيب فقط اجماعا الا الاخ الشقيق في المشتركة ش فيرث وسياتي فصل في بيان اقسام العصبة وحكمهم ص العصبة ثلاثة اقسام ش القسم الاول ص عصبة بنفسه وهم المعتقة وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوج والاخ للام ش وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ لابوين والاخ لاب والعم لابوين والعم لاب وبن كل منهم وان نزل وذو الولا و القسم الثاني ص عصبة بغيره وهن اربع البنت ش فاكثر ص وبنت الابن ش فاكثر ص والاخت لابوين ش فاكثر ص ولاب فاكثر وهن ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحدة منهن عصبة بنفسه فله مثلا حظها فالبنت لا يعصبها الا الابن ش وهو اجماعا ص وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن عمها ش اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ص وكذا يعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها فرض من الثلثين ش عند الخلفا الاربعة وجمهور الصحابة والايمة

كما اذا ترك

مثال للنفي وهو لم

كما اذا ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن معها بنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن في الدرجة الرابعة فلا فرض لبنت الابن مع البنتين ولا لبنت ابن الابن مع البنت وبنت الابن لاستغراقهما الثلثين فيعصبها ابن الابن النازل عنها في الباقي حتى لا تسقط ويقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصب من في درجته فمن هي اعلا منه اولى لانها اقرب منه وقيل لا يعصبها ولا يعصب من في درجته اذا استكمل من فوقها الثلثين لان ما ياخذ يكون زايدا على الثلثين والزيادة على الثلثين ممتنعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وتابعه ابو ثور وداود الظاهري وغيرهما ورده الجمهور لان الزيادة على الثلثين انما تمتنع من جهة الفرض لا من جهة التعصيب بالاجماع فلو مات عن ابن وعشر بنات كان للابن السدس وللبنات خمسة اسداس وكذلك في ابن وعشر بنات ابن فقد اخذن زايدا على الثلثين بالاجماع للاية فلا يمتنع ان يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض فلا يعصبها من هو انزل منها بالاجماع لانها مستغنية عنه بفرضها كبنت ابن وابن ابن ابن انزل منها فلها النصف وله الباقي وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولابن الابن النازل الباقي ولا يعصبها فيه اجماعا ص ويعصب الاخت لابوين اخ



لابوين ويعصب الاخت لاب اخ لاب ش اجماعًا
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب الاخت
الشقيقة اخ لاب اجماعًا ولانه لا يساويها في النسب
وهي اقوى منه ولا يعصب الاخت للاب اخ شقيق
بل يحجبها اجماعا لانها لا تساويه في النسب وهو
اقوى منها ص ويعصب كلا من الاختين ايضا الجد
عند عدم الاخ ش المساوي لها فيقاسمها الجد كاخ
على تفصيل ص كما سياتي ش في فصل الجد والاخوة ص
وعصبة مع غيرها ش وهذا هو القسم الثالث
ص وهي الاخت فاكثر لابوين او لاب ش اذا كانت
ص مع بنت او مع بنت ابن فاكثر ش اجماعًا لحديث
ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن واخت
فانه جعل للاخت ما بقي وخالف ابن عباس الجماعة
واسقط الاخوات بالبنات ص وحكم العاصب واحدا
كان او متعددا ان ياخذ ما ابقت الفروض ش
اجماعًا والعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره في
ذلك سوا ص فان استغرقت الفروض التركة
سقط ش العاصب بالاجماع لمفهوم حديث الحقوا
الفرائض باهلها ص الا الاخت في ش المسيلة ص الاكدرية
وستاتي ش في فصل الجد والاخوة ص والاخوة الاشقا ش في

المسيلة

١٤

المسيلة ص المشركة وصورتها زوج وام او جدة وعدد من ولد
الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات
فتلغوا قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط
ويشترك بينه وبين ولد الام في ثلثهم كانهم اولاد ام عند
الشافعي ومالك والجمهور ش وهو قول عمر وعثمان
وزيد بن ثابت وكثير من التابعين واهل المدينة والبصرة
والشام ص ويسقط العصبة الشقيق عند احمد وابي
حنيفة واصحابه فلا يستثني عندهم ش وعند احمد
رواية بالتشريك والمعروف في مذهبه اسقاطهم كما
قاله الزركشي في شرح الخرقي وهو اختيار ابن اللبان من
الشافعية وروي هذا عن علي وابي ابن كعب وابي
موسى الاشعري وبه قال نعيم بن حماد ويحيى بن ادم وابي
ثور وداوود ويسقط العصبة للاب مع الزوج والام
واولادها لاستغراق الفروض بالاجماع ولانه لا يشارك
ولد الام في الادلا بها ولو كان معهم بدل العصبة للاب
اخت لاب فرض لها النصف او اخوات لاب فرض لهن
الثلثان واعيلت الى تسعة او الى عشرة ولم تكن مشركة
وتسقط الاخت او الاخوات للاب بالشقيق في المشركة
على قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك
كما يسقطن عند غيرهم ولا تلغي قرابة الاب في حق العصبة
الشقيق بالنسبة الى الاخوات للاب عند من يشرك

مقابل ما قبله الذي هو المعتمد

هذه مسيلة الحمار المشهورة

وهو القول المرجوح والذي يعود بالسقوط

مفهوم قوله عصبة شقيق

كقول امام الحرمين وحين الغينا قرابة الاب في حق
العصبة الشقيق حتى لا يسقط انتهى اي لا من كل وجه
وقد اخطا فيها بعض المنتسبين في عصرنا فافتوا بانه يفرض
للاخوات للاب في المشركة ويعول الى تسعة والى عشرة لان
الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام بالفرض والغيت
قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالاخ للام كذا
قالوا ولا اعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول
مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع على ان الاخ الشقيق
يحجب اولاد الاب ولم ينقل عن احد من الاصحاب انه استثنى
من الاجماع الاخ الشقيق في المشركة فيما علمت ويويد
ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع ما ذكره الحوفي
في باب اقرار الوارث بوارث اخر في كتابه المشهور ما نصه
ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات لام وثلاث
اخوات لاب واختا شقيقة اقرت بشقيق وصدقها
الزوج والام وانكرها بوهم لدفعت سبعة اتساع ميراثها
للاخ والزوج والام وتصح المسئلة من مائة وخمسين
مسئلة الانكار من ثلاثين والاقرار من ثلاثين
وهما متماثلان تقسم احداهما على الانكار يكون الفضل
في يد المقرة سبعة للاخ ولمن صدقها في الاقرار به
على خمسة الى ان قال ولو صدقها الاخوات للام لم
يضرهم شيء بناء على ان الاخوات للاب محجوبات بالشقيق

في الاقرار

في الاقرار فانه جعلها من ثلاثين لان اصلها ستة ولا عول فيها
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولاولادها الثلث
سهمان بين بناتها الثلاث والشقيقة والشقيق على خمسة
تباينها ولا فرض لبنات الاب فتضرب الخمسة في اصلها ستة
تصح من ثلاثين ولو فرض لبنات الاب فيها لعالت الى عشرة
كالانكار وتصح مسئلة الاقرار من مائة وخمسين ويكون
اقرار الاخت يضرها ويضر اولاد الام ان صدقنها لانهن يشاركن
هي والاخ المقر به في ثلثهن العائل ولا ينفع اقرارها الزوج ولا
الام اذا صدقاها وينفع بنات الاب اذا صدقنها لانهن ينتقلن
من فرض الثلث الى فرض الثلثين ولم يجعلها الحوفي كذلك
بل جعل اقرارها ينفع الزوج والام ولا يضر اولادها ويضر بنات
الاب اذا صدقنها لسقوطهن ووافقه الش رح على ذلك
وهذا دليل صريح في رد هذا القول المخترع بالمنقول وقال سعيد
العقباني شارح الحوفي بعد ان ذكر كلام الحوفي وما قاله المصنف
في هذه المسئلة كلام جلي فاقف عليه ثم شرع يبين الطرق
الحسابية وايضا فللمسئلة نظير وهو ما اذا خلف جدا واخا
شقيقا واخوة او اخوات لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الاخ
الشقيق حتى يساوي اولاد الاب ولا يسقطهم ويعدهم وارثين
على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة الام في حق الاخ
الشقيق حتى يحجب اولاد الاب وياخذ ما في ايديهم ويحوز
جميع الفاضل بعد نصيب الجد ويختص العصبة بنفسه باخذ

جميع التركة اذا انفرد عن اصحاب الفروض اجماعا لقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فنص على ان الاخ شقيقا كان او لاب
يرث المال فالابن وابنه والاب والجد اولى لقربهم وقيس
عليه بنوة الاخوة والاعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب
واجمعوا على ذلك فصل في بيان وجوب تقديم جملة
اصحاب الفروض على العصبات وغيرهم يقدم الفرض
اي اصحاب الفروض على العصبات ثم يقدم عصبات
الولا بالترتيب الاتي في فصل ترتيب العصبات على الرد
وعلى ذوي الارحام وعلى بيت المال ثم يقدم بيت المال
على الرد وعلى ذوي الارحام ان انتظم اذا لم يكن
اصحاب فروض تستغرق ولا عصبة فينتقل المال
كله او الباقي بعد الفرض الى بيت المال ارثا للمسلمين
والا اي وان لم يكن بيت المال منتظما وهناك اصحاب
فروض لم تستغرق فيرد ما فضل على غير
الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم
فان لم يكونوا اي لم يوجد من اصحاب الفروض
احد فلذوي الارحام يقدمون به
على بيت المال وسياتي بيان ذلك
كله في فصل الرد وفصل ذوي الارحام

فصل الورثة

فصل الورثة باعتبار ارثهم بالفرض او التعصيب على اربعة
اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة من الورثة
الزوجان والجدتان التي من قبل الام والتي
من قبل الاب والام وولداها فلا يرث واحد منهم
من الجهة التي يسمى بها الا بالفرض فلو كان [illegible]
احدهم معتقا او كان الزوج او الاخ للام ابن عم
فيرث بالتعصيب من حيث كونه معتقا او ابن عم
لا من حيث كونه زوجا او اخا لام مثلا وقسم يرث
بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر من الورثة
وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد
وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب
وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو
الولا وذوات الولا واما الاب والجد فمن القسم
الاخير وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب
ولا يجمع بينهما وهن اربع من الورثة وهن البنت
وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب اذا انفردن
عن من يعصبهن عصبة وورثن بالفرض للواحدة
النصف وللاكثر الثلثان على ما تقدم والا بان
كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير او عصبة مع
الغير ورثن بالتعصيب فيكون المال او الباقي بعد الفرض
بينهن للذكر مثل حظ الانثيين او لهن وحدهن اذا كن

احوات مع بنات وقسم يورث بالفرض وحده بالفرض مرة
وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد
اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والانثي
ورث الاب او الجد بالتعصيب وان كان معه ابن
او ابن ابن وان نزل او كان معه من اصحاب الفروض
مستغرق كبنتين وام وزوج اصلها اثني عشر
للبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان ع
وللزوج الربع ثلاثة فهي عايلة الي ثلاثة عشر قبل
اعتبار الاب او الجد او كان معه من اصحاب الفروض
من بقي بعد فرضه اقل من السدس كبنتين وزوج
اصلها اثني عشر للبنتين الثلثين ثمانية وللزوج الربع
ثلاثة يفضل سهم هو نصف سدس او يبقي قدر السدس
كبنتين وام اصلها ستة للبنتين اربعة وللام سهم
فيفضل سهم هو قدر السدس فرض له اي للاب او الجد
السدس في الكل وهي الصور الخمس وما شابههن بالاجماع
وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او هما
جميعا كبنت وبنت ابن او اكثر وفضل من الفروض اكثر
من السدس اخذ الاب او الجد السدس فرضا والباقي
عصوبة فيجمع فيهما بين الفرض والتعصيب الاب بالاجماع
والجد علي الاصح عندنا وقيل ياخذ الباقي كله عصوبة
فصل في تاصيل المسائل اصول المسايل تسعة

الثاني

اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون بالاتفاق وثمانية عشر وستة
وثلاثون عند المحققين والحذاق من المتاخرين
من اصحاب الشافعي كالامام والغزالي والمتولي وبن الصلاح
والنووي وخلايق قال في الروضة قلت المختار الاصح
الجاري علي القواعد طريقة المتاخرين انتهي وقطع به
الجبري وابو عبد الله الوني وجمهور الفراض وغيرهم ونقله
بن الهايم عن زيد رضي الله عنه وهما خاصان بباب الجد
والاخوة وقيل تصحيح لا تاصيل وان اصلهما ستة واثنا عشر
قاله جمهور الفقها المتقدمين من الشافعية ولم ار هذا
الخلاف لغيرهم والصواب الاول لما قدمناه ولما ياتي
عقبه وهو قولي واصل كل مسيلة مخرج فرضها او فروضها
وهو اقل عدد يخرج منه فرضها او فروضها من غير كسر ومخرج الكسر او الكسور
يسمي مقاما ايضا فالاثنان اصل كل مسيله فيها نصف وما
بقي كبنت وعم للبنت النصف وللعم ما بقي او نصف
ونصف كزوج واخت لغير ام شقيقة كانت او لاب
فهي صورتان زوج وشقيقة او زوج واخت لاب فللزوج
النصف وللاخت النصف ومخرج النصف والنصف ومقامها
اثنان لتماثلهما للزوج النصف سهم وللاخت سهم وتلقب
هاتان الصورتان بالنصفيتين وباليتيمتين تشبيها لهما
بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها والثلاثة اصل كل مسيلة فيها ثلث

وما بقي لان مقام الثلث ثلاثة كام وعم للام الثلث
سهم وللعم الباقي سهمان تعصيبا او ثلثان وما بقي
كبنتين وعم مقام الثلثين ثلاثة ايضا للبنتين الثلثان
سهمان وللعم الباقي سهم او ثلث وثلثين كاختين لام واختين
لابوين اولاب للاختين للام الثلث سهم وللاختين لغيرها
الثلثان سهمان لان مقام الثلث والثلثين ثلاثة والاربعة
اصل كل مسئله فيها ربع وما بقي كزوج وابن اصلها اربعة
مقام الربع للزوج الربع سهم وللابن الباقي ثلاثة او نصف وربع
وما بقي كزوج وبنت وعم النصف وللزوج الربع والباقي للعم
مخرج النصف والربع اربعة لان مخرج النصف اثنان داخل
في الاربعة مقام الربع فللبنت سهمان وللزوج سهم وللعم سهم
او ربع وثلث الباقي كزوجة وابوين وهي احدى الغراوين
للزوجة الربع ومخرجه اربعة يبقى بعد ربع الزوجة ثلاثة
للام ثلث الباقي سهم وهو ربع ايضا لانه ثلث ثلاثة ارباع
وللاب الفاضل وهو سهمان هما نصف المال باخذه تعصيبا
ومخرج الربع والربع اربعة لتماثلهما وكزوجة وجد وثلاثة
وثلاثة اخوة لابوين اولاب للزوجة الربع وللجد ثلث
الباقي لانه خير له من سدس جميع المال ومن مقاسمة الاخوة
فاصلها ايضا اربعة للزوجة سهم وللجد ثلث الباقي سهم ويفضل
للاخوة سهمان على رؤسهم يباينان الثلاثة فاضربها في اربعة اصلها
تصح من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل اخ سهمان

والستة

والستة اصل كل مسئلة فيها سدس وما بقي كجدة وعم
للجدة السدس ومقامه ستة هو اصلها للجدة السدس
سهم وللعم الباقي خمسة او ثلث وسدس وما بقي كام وولديها
وعم للام السدس وولديها الثلث وللعم الباقي ومقام
الثلث ثلاثة داخلة في مقام السدس فالستة اصلها
للام سهم ولولديها سهمان وللعم ثلاثة او سدس ونصف
وما بقي كزوجة كجدة وزوج وعم مقام النصف اثنان
داخلان في الستة مقام السدس فهي الاصل للجدة سهم
وللزوج ثلاثة وللعم سهمان او سدس وثلثان وما
بقي كبنتين وام وعم اصلها ستة لدخول الثلاثة
مقام الثلثين في الستة للبنتين اربعة وللام سهم
وللعم سهم او نصف وثلث وما بقي كزوج وام وعم
مقام النصف اثنان يباينان الثلاثة مقام الثلث
فاضرب الاثنين في الثلاثه يحصل اصلها ستة
او نصف وثلث الباقي كزوج وابوين وهي ثانية
الغراوين للزوج النصف سهم من اثنين مقام النصف يبقى
سهم للام ثلثه فرضا ولا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة
مقام الثلث في الاثنين يحصل اصلها ستة بالاتفاق
للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وللاب الباقي سهمان
ومن زعم من المصنفين ان عندنا فيها قولا اخر بان
اصلها ستة فهو وهم منه اخذه من الخلاف في اصل ثمانية عشر
كذا بلغ ونفع حي محمد

ولزوج وجد واربعة اخوة لابوين او لاب ان اعتبرت للجد فيها
ثلث الباقي وكذا اذا كان فيها ثلاثة اخوة او خمس اخوات
او اخ وثلاثة اخوات او اخوان واخت للزوج النصف
ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال
في الصور كلها وكلاهما خير له من المقاسمة فيفرض له
وانت بالخيار وان شئت اعتبرت له سدس الجميع وهو
الاولى فاصلها ستة على التقديرين والثمانية اصل كل
مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن للزوجة الثمن ومقامه
ثمانية فهي الاصل للزوجة سهم وللابن الباقي سبعة
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم للبنت
النصف ومقامه داخل في الثمانية مقام الثمن فهي
الاصل للزوجة سهم وللبنت اربعة وللعم ثلاثة
والاثنا عشر اصل كل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي
كام وزوجة وعم للام الثلث وللزوجة الربع
ومقامه اربعة تباين الثلاثة مقام الثلث فاضربها فيها
يحصل اصلها اثنا عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة
وللعم الباقي خمسة او ثلثان وربع وما بقي كبنتين وزوج
وعم للبنتين الثلثان ومقامهما ثلاثة وللزوج الربع
ومقامه اربعة تباين الثلاثة فاصلها اثنا عشر للبنتين
ثمانية وللزوج ثلاثة وللعم سهم او ربع وسدس وما بقي
كزوجة وجد وعم للزوجة الربع وللجد السدس ومخرجهما
متفقان

[illegible]

متفقان بالنصف فاضرب احدهما في نصف الاخر يحصل
اصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجد سهمان وللعم الباقي
سبعة والاربعة والعشرون اصل كل مسئلة فيها ثلثان
وثمن وما بقي كبنتين وزوجة وعم مقام الثلثين ثلاثة
تباين الثمانية مقام الثمن فاضرب الثلاثة في الثمانية
يحصل اصلها اربعة وعشرون للبنتين ستة عشر وللزوجة
ثلاثة وللعم الباقي خمسة او ثمن وسدس وما بقي كزوجة
وام وابن مقام السدس ستة توافق الثمانية بالنصف
فاضرب نصف احدهما في الاخر يحصل اصلها اربعة وعشرون
للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللابن الباقي سبعة
عشر والثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث
الباقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب وهذا احد
الاصلين الزائدين في باب الجد والاخوة للام السدس سهم
من ستة يفضل خمسة ثلثها وهو سهم وثلثان خير
للجد من سدس المال وهو سهم وخير من المقاسمة
لانه يخصه بها اقل من سهم فيفرض له ثلث الباقي والخمسة
الباقية لا ثلث لها صحيح فاضرب مقام الثلث في الستة
يحصل اصل المسئلة ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث
الباقي خمسة ويفضل للاخوة عشرة لكل اخ سهمان
ولو كان بدل الام فيها جدة كان الحكم كذلك ولو كان بدل
الاخوة فيها خمس اخوات او ثلاثة اخوة او اربعة او اكثر فالحكم

كذلك وضابط هذا الاصل ان يكون مع الجد من له السدس من
ام او جدة فاكثر ومن الاخوة اكثر من مثليه والستة والثلاثون
هو ثاني الاصلين الزايدين اصل كل مسيلة فيها ربع وسدس
وثلث الباقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لابوين او لاب
للزوجة الربع وللام السدس ومقامهما الجامع لهما اثني عشر
للزوجة منه ثلاثة وللام سهمان ويفضل سبعة وثلثها
سهمان وثلث هو خير للجد من السدس لانه سهمان ومن المقاسمة
لانه يحصل له بها اقل من سهم وحيث كان مع الجد من له ربع
من زوجة او زوجات ومن له سدس من ام او جدة او جدات
ومن الاخوة اكثر من مثليه فثلث الباقي بعد الربع والسدس
خير له فيفرض له والباقي لا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة مقام
الثلث في الاثنا عشر يحصل اصلها ستة وثلاثون ففي هذه
الصورة للزوجة تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي
سبعة ولكل اخ سهمان واذا جمعت سهام فروض المسيلة
من اصلها وساوي مجموعها الاصل سميت المسيلة عادلة
اي مساوية لاصلها لان فروضها مساوية للمال كزوج وام
وولدها اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام الثلث
سهمان ولولدها السدس سهم ومجموعها ستة فهي عادلة
وان زاد مجموع فروض المسيلة على اصلها سميت عايلة
لزيادة فروضها على المال والعول في اللغة الزيادة او الارتفاع
فيحاط للورثة المال على نسبة فروضهم كام وزوج واخت لابوين

اولاب

اولاب للام الثلث وللزوج النصف وللاخت النصف فعالت
بثلثها وان نقص مجموع فروض المسيلة عن اصلها او كان
فيها فرض واحد سميت ناقصة لنقصان فرضها او فروضها
عن المال كبنت وام وكزوج وجدة فان اصلهما ستة وفي
كل منهما النصف وسدس اربعة اسهم من ستة فهما ناقصتان ن
وكام او اخ لام او بنت ففيها الثلث او السدس او النصف
فاصلها ثلاثة او ستة او اثنان فكلها ناقصة فاعط لذي
الفرض فرضه والباقي بعد الفرض او الفروض للعصبة
بالتعصيب فان لم يكن في المسيلة فرض وتمحض الارث
فيها بالعصوبة فان كان العاصب فيها شخصا واحدا
كابن او اخ او عم فالمال كله له ولا تاصيل فيها وان تعددت
العصبة فاصل المسيلة عدد الورثة العصبات ان تمحضوا
ذكورا ويقسم المال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا و
اناثا من الاولاد او الاخوة جعل الذكر براسين والانثى
براس والمبلغ اصل المسيلة فيقسم المال على ذلك ليحصل
للذكر مثل حظ الانثيين كابنين وبنت اصلها خمسة
لان الابنين باربعة روس هذا ان كانت عصوبتهم
بالنسب فان كانت عصوبتهم عصوبة الولا ونسا وفي قدر
فاصل مسيلتهم عددهم ولا تاثير للذكورة والانوثة فلو اشترك
رجل وامراة في شرا عبد وفي عتقه نصفين قسم ميراثه
بينهما بالسوية وان اختلفوا في قدر الولا فمخرج حصص الولا

هو اصل المسئلة فلو اشترك ثلاثة في عتق عبد فاعتق واحد
ثلثه واخر نصفه واخر سدسه فاصل مسئلتهم ستة لان
مقام الثلث ومقام النصف داخلان في الستة مقام السدس
ففي الاصل للاول سهمان وللثاني ثلاثة وللثالث سهم
وقس عليه غيره من المثل فلو اشترك في عتق عبد رجلان
وامراتان فاعتقت احدى المراتين ثلثه والاخرى ربعه
واعتق احد الرجلين ربعه والاخر سدسه فمقام هذه الكسور
اثنا عشر هو اصل مسئلتهم للمراة الاولى الثلث اربعة اسهم
وللثانية الربع ثلاثة ولاحد الرجلين الربع ثلاثة وللاخر
السدس سهمان فصل في العول وهو في اللغة الزيادة
والارتفاع وفي اصطلاح الفقها والفرضيين من عطف الخاص
على العام زيادة في سهام اصل المسئلة ونقصان من انصبا الورثة
فيتحاص الورثة التركة على نسبة فروضهم كما يتحاص ارباب
الديون مال المفلس واجمع الصحابة عليه الا ابن عباس رضي الله
عنه ولا يعول من الاصول التسعة الا ثلاثة منها فقط
وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون للاستقرا
ويقال ايضا لا يعول من الاصول الا الستة وضعفها وضعف
ضعفها فضعف الستة هو الاثنا عشر وضعف ضعفها
هو الاربعة والعشرون ويقال ايضا لا يعول الا الاربعة والعشرون
ونصفها ونصف نصفها ويقال ايضا لا يعول الا الاربعة
والعشرون ونصفها ونصف نصفها ويقال الا الاثنا عشر ونصفها وضعفها
فالستة

فالستة تعول اربع مرات على توالي الاعداد الى سبعة والى
ثمانية والى تسعة والى عشرة تعول الى سبعة اذا كان فيها
نصف وثلثان او سدس وثلث وثلثان كزوج واختين لغير ام
شقيقتين او لاب وكام واخوين لام واختين لغيرها او نصف
ونصف وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب او نصف
وثلث وسدسان كشقيقة وولدي ام واخت لاب وتعول وام
الى ثمانية اذا كان فيها نصف ونصف وثلث او نصف وثلثان
وسدس كزوج وام واخت لغيرها شقيقة او لاب وتلقب
هذه الصورة بالمباهلة لقصة ابن عباس رضي الله عنهما
المشهورة وكزوج وام واختين لغيرها شقيقتين او لاب
او نصف ونصف وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات
وتعول الى تسعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج
واختين شقيقتين او لاب واختين لام وتلقب هذه الصورة
بالغرا لانها وقعت في زمن الصحابة واشتهارها القضية
مشهورة مع القاضي شريح حتى صارت في الشهرة والوضوح
كالكوكب الاغر وبالشريحية لقضا شريح فيها بذلك وبالمروانية
لان عبد الملك بن مروان سئل عنها فاجاب بذلك ويقال
ان الزوج كان من بني مروان وفيما اذا كان فيها نصفان
وثلاثة اسداس كام وزوج واخت لابوين واخت لاب
واخت لام او كان فيها نصف وثلثان وسدسان كزوج
وشقيقتين وام واخ لام وتعول الى عشرة اذا كان فيها

اذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين
لغيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة
ما فرخت من العول فانها تعول بقدر ثلثيها وهو اكثر ما يقع
في عول الفرايض قال ابو عبد الله الولي شيخ الحبري
شبهوها ابطاير ومعها افراخها وتعول الي عشرة ايضا فيما
اذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج وشقيقة
وام واخت لاب وولدي لم والاثنا عشر تعول الي ثلاثة
عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام
وابنتين وكزوجة وام واختين لغيرها واذا كان فيها
ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وام وكزوج
وبنت وابوين وكزوجة وشقيقة واخت لاب واخت لام
وتعول الي خمسة عشر اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان
كزوج وابوين وبنتين وفيما اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان
كزوجة واختين لام واختين لغيرها شقيقتين او لاب
او كان فيها ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة وشقيقة
وام وولديها وتعول الي سبعة عشر اذا كان فيها ربع وسدس
وثلث وثلثان كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة
بام الفروخ بالجيم وام الارامل لانوثة الجميع وكلهن
ارامل وبالدينارية الصغري لانها وقعت في زمن الصحابة
وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا فخص كل امراة دينار

وبالسبعتعشرية

وبالسبعتعشرية لانها عالت الي سبعة عشر وعدد الورثة
سبعة عشر وتصح من سبعة عشر والتركة فيها سبعة عشر
دينارا وكزوجة وام واخوين لام وشقيقتين تعول ايضا
الي سبعة عشر او كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان
كزوجة واخوين لام وشقيقة وام واخت لاب والاربعة
وعشرون وتلقب بالبخيلة لقلة عولها لانها تعول مرة واحدة
الي سبعة وعشرين اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان
كزوجة وابوين وابنتين للبنتين الثلثان ستة عشر
ولكل من الابوين السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة
فعالت بثمنها ثلاثة الي سبعة وعشرين ونسبة ثلاثة
الزوجة الي السبعة والعشرين تسع وتلقب هذه الصورة
بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو علي منبر
الكوفة يخطب فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا
والقصة مشهورة وكثلاث زوجات وجدتين وجد واربع
بنات او كان فيها ثمن ونصف وثلاث اسداس كزوجة
او زوجات وبنت وبنت ابن فاكثر وابوين تنبيه
يتعين ان يكون الميت ذكرا في كل مسيلة اصلها ثمانية
او اربعة وعشرون لان كلا من هذين الاصلين لا بد فيه
من الثمن والثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات فيتعين
ان يكون الميت زوجا والزوج لا يكون الا ذكرا او اصلها
ستة وثلاثون وفي عول الاثنا عشر الي سبعة عشر لانه لابد

ان يكون فيهما ربع وان لا يكون فيهما فرع وارث والربع لا يكون
مع الفرع الوارث الا للزوجة او الزوجات فاكثر فيكون
الميت زوجا ويتعين ان يكون الميت انثى في عول الستة
الى ثمانية والى تسعة والى عشرة كالمباهلة والغرا
وام الفروخ بالخا المعجمة لانه لا بد فيها كلها من زوج فيكون
الميت زوجة ويكون الميت ذكرا وان يكون انثى في غير
ذلك وهو اصل اثنين وثلاثة واربعة وستة اذا لم
يعل او عال الى سبعة خاصة وفي اصل اثنى عشر
اذا لم يعل او عال الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
وفي اصل ثمانية عشر لانه لا زوجة فيه ولا زوج وتقدم
تمثيل ذلك **فصل في كيفية توريث الجد والاخوة**
من الابوين او من الاب اذا اجتمع معه احد الصنفين
او كلاهما اعلم ان حكم ارث الجد والاخوة اذا اجتمعا
ليس فيه نص في الكتاب ولا في السنة وانما ثبت
باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير وهو من
اشكل ابواب الفرايض او هو اشكلها فمذهب الصديق رضي
الله عنه وعايشة وابن الزبير وابي الدردا وابي الطفيل
وابي هريرة وابي موسى الاشعري وكثير من الصحابة رضي الله
عنهم ومن الفقها انه كالاب في حجب الاخوة فيحجب الاخوة
والاخوات مطلقا وبه قال ابو حنيفة وزفر والحسن بن
زياد واختاره من الشافعية المزني وابن سريج وابن اللبان

وبن جرير

٢٣

وابن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وجعل بعضهم
الجد كالاب في جميع احكامه وبه قال ابو ثور حتى يرد الام
من الثلث الى ثلث الباقي في الغراوين كالاب وكان زيد
ابن ثابت يجعله كاخ يقاسم به الاخوة في كل حال ما لم تنقصه
المقاسمة عن الثلث فان نقصته عن الثلث فرض له
وعن عمر وعثمان مثله فان كان معهم صاحب فرض فزيد
يراعي ثلث الباقي بعد الفروض ولا تنقصه المقاسمة عن السدس
كما ياتي تفصيله وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال
اهل المدينة والشام وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي
والحجاج بن ارطاه وابو عبيد والشافعي ومالك واحمد
في اصح الروايتين عنه وابي يوسف ومحمد وغيرهم وفيه
مذاهب شتى غير ذلك مهجورة فان كان الاخوة لابوين
او للاب ذكورا فهم عصبة بانفسهم او كان فيهم اناث
فهن عصبة بالذكور وان كن اناثا فقط عصبهن الجد
ولا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وستاتي اخر الفصل ولا يعول
واعلم ان الجد والاخوة ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد
خير امرين وهما مقاسمة الاخوة عصوبة كاخ منهم
حتى يكون له مثل حظ الانثيين وثلث جميع المال فرضا
اما المقاسمة فلانه يدلي الى الميت بالاب كالاخ واما
ثلث جميع المال فلان الام والجد اذا انفردا كان للام الثلث
وللجد الباقي اجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث والاخوة

لاينقصونه الام على السدس فوجب ان لاينقصوا الجد
عن الثلث فاذا كانت المقاسمة خيرا له من الثلث وجبت
له المقاسمة وان كان الثلث خيرا له من المقاسمة وجب
له الثلث وقد يستويان فالمقاسمة خير له اذا كانوا اي
الاخوة والاخوات اقل من مثليه وينحصر ذلك في خمس
صور وهي جد واخت له ثلثا التركة ولها الثلث وتصح
من اصلها ثلاثة جد واختان له مثلهما نصف المال
ولكل اخت الربع تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح من اصلها اربعة جد وثلاث اخوات له خمسان
ولكل اخت خمس وتصح من اصلها خمسة جد واخ
المال بينهما نصفين وتصح من اصلها اثنين جد واخ
واخت له خمسان ايضا لانه براسين والاخ براسين
والاخت براس وذلك كله اكثر من التركة الثلث ويفرض
للجد الثلث اذا زادوا على مثليه لانه يحصل له بمقاسمتهم
اقل من الثلث ولاينحصر صورة لان الزيادة لاتتناهي
كجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات او اكثر من ذلك
لان الحاصل له بالمقاسمة ربع في الصورة الاولى وسبعان
في الثانية وكل منهما اقل من الثلث والربع ينقص
عن الثلث نصف سدس في الاولى والسبعان ه
ينقصان عن الثلث ثلث سبع في الثانية وكلما زاد
عدد الاخوة او الاخوات تنقصه المقاسمة اكثر من ذلك

فيجب

فيجب له الثلث والباقي للاخوة والاخوات فاصلها من ثلاثة دايما
لان فيها ثلثا وما بقي ويختلف التصحيح بحسب عدد روس
الاخوة والاخوات وتصح الصورة الاولى من تسعة للجد ثلاثة
ولكل اخ سهمان وتصح الثانية من خمسة عشر للجد خمسة
ولكل اخ سهمان ويستوي له المقاسمة وثلث جميع المال
اذا كانوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور وهي جد
واخوان لكل الثلث وتصح من اصلها ثلاثة جد واربع اخوات
هو براسين وهن باربع روس وتصح من اصلها ستة
للجد سهمان ولكل اخت سهم جد واخ واختان تصح ايضا
من اصلها ستة للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت
سهم ولك اعتبار ما ياخذ الجد في هذه الصور الثلاث فرضا
او عصوبة بلا خلاف عندنا والاولى اعتبار الفرضية لان
الفرض اقوى من التعصيب ولان الثلث ثبت بالنص
لمن له على الميت ولادة وهي الام وكذلك الجد ايضا له ولادة
على الميت وهي الابوة وحكى الصوري شارح الحوفي ثلاثة
اقوال عن المالكية ثالثها التخيير ولم ار لغيره وان كان
معهم اي مع الجد والاخوة صاحب فرض فله اربعة احوال
بحسب الباقي بعد الفرض وعدمه الحال الاول
ان يستغرق الفرض جميع المال كزوج وبنتين وام وجد
واخ واخت او اكثر فاصلها من اثني عشر للزوج الربع
ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان

فتعول الي ثلاثة عشر قبل اعتبار الجد والاخوة والجد لاينقص
عن السدس بالاجماع وفيه خلاف شاذ ولا يحجبه
الاخ توسطا بينه وبين الميت ولان الاولاد لاينقصون
الجد عن السدس فالاخوة ايضا اولي ان لاينقصوه عنه
فيفرض له السدس ويزاد في عولها الي خمسة عشر ويسقط
الاخ او الاخت او الاكثر الحال الثاني ان يفضل
عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخوة
كيف كانوا فاصلها اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية
وللزوج الربع ثلاثة ويفضل واحد هو نصف سدس فيفرض
للجد السدس وتعول المسالة بنصف سدسها وهو واحد
بتمامه الي ثلاثة عشر وتسقط الاخوة كيف كانوا لاستغراق
الفرض الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس
كزوج وام وجد واخ واحد فاصل المسالة ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان ويفضل سهم هو سدس
التركة فيفرض للجد السدس الباقي ويسقط الاخ وانما
قلت واخ واحد لانه اذا كان في المسالة اكثر منه اخ رد
الام من الثلث الي السدس فيبقي للجد والاخوة اكثر
من السدس فتستحيل الصورة وكبنتين وام وجد واخوة
كيف كانوا وكم كانوا للبنتين الثلثان وللام السدس
يفضل سدس ولا يضرها كثرة الاخوة لانها مردودة الي
السدس بالبنتين فيدفع للجد السدس الباقي فرضا وتسقط

الاخوة

الاخوة في الاحوال الثلاثة لاستغراق الفروض فيها الا في المسالة
الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب
اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها سهمان يبقي سهم
هو سدس المال يفرض للجد ولا تسقط الاخت عند الجمهور
خلافا لابي حنيفة بل تنقلب الاخت فيها من التعصيب
بالجد الي الفرض لان الجد لما ورث فيها بالفرض خرج عن
كونه عاصبا فلا يعصب الاخت ولا حاجب في الفريضة
يحجبها فتنقلب الي فرضها ويفرض لها النصف ثلاثة
فتعول المسالة الي تسعة للجد منها سهم وللاخت ثلاثة
قدر الجد ثلاث مرات والاخت لا تفضل علي الجد بل له
مثلاها وهو اكثر فينقلبان من الفرض الي التعصيب
ويقتسمان السهام الاربعة اثلاثا للجد مثلاها لانه
براسين والاخت براس والاربعة لا ثلث لها وتباين مخرج
الثلث فاضرب عدد روسهما ثلاثة في اصلها بعوله تسعة
تصح من سبعة وعشرين واضرب الثلاثة ايضا في الثلاثة
الزوج وسهمي الام واربعة الاخت والجد يحصل للزوج
تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا
بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
الباقي وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية
وهو اصح الروايتين عند احمد خلافا لابي حنيفة لانه يسقط

الاخوة بالجد ولاحمد في الرواية الاخري فيسقطها الاستغراق
الفرض وعن علي رضي الله تعالي عنه للجد السدس وللاخت النصف
ولا يقلبها الي التعصيب وتصح من تسعة وعند عمر رضي الله
تعالي عنه للام السدس وللجد السدس وللاخت النصف
كالزوج وتعول الي ثمانية ولقبت بالاكدرية لان الميتة
من اكدر وقيل لانها كدرت علي زيد قواعد مذهبه وقيل
لان الجد كدر علي الاخت فرضها وقيل غير ذلك الحال
الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فيجب للجد
خير امور ثلاثة سدس جميع المال وثلث الباقي فرضا والمقاسمة
مع الاخوة او الاخوات اوهما تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
فاي الانصبا الثلاثة كان اكثر وجب للجد فسدس المال
خير له في زوجة وبنتين وجد واخ لان اصلها اربعة
وعشرون للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة فضل
خمسة اسهم ان قاسم الجد الاخ حصل له سهمان ونصف
وان اخذ ثلث الباقي اخذ سهما وثلثين وان اخذ السدس
اخذ اربعة فالسدس خير له فيجب له ويفضل للاخ
سهم وفي بنت وزوج وجد واخ او اكثر سدس المال
خير له ايضا لان فرض البنت النصف وفرض الزوج
الربع ومخرج النصف والربع اربعة للبنت سهمان وللزوج
سهم يفضل سهم فان قاسم الجد الاخ اخذ نصف السهم
الباقي وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث السهم وان اخذ
سدس

فيجب له
سدس المال اخذ ثلثي سهم فالسدس خير للجد فاصلها اثني
عشر للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد سهمان وللاخ سهم
وثلث الباقي خير له في ام وجد وعشرة اخوة وفي جدة
وجد وثلاثة اخوة للام او الجدة السدس سهم من ستة
يفضل خمسة فسدس المال سهم وثلث الباقي سهم وثلثان
في الصورتين وهو اكثر من السدس واكثر مما يحصل له
بالمقاسمة فيهما فيجب له ثلث الباقي فرضا ولا ثلث للباقي
فاصل الصورتين ثمانية عشر للام او الجدة السدس ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة والباقي للاخوة عشرة ينقسم
علي الاخوة العشرة في الاولي لكل اخ سهم وتصح من اصلها
وتباين عدد الاخوة الثلاثة في الثانية فتضرب الثلاثة
في اصلها تصح من اربعة وخمسين وتضربها في كل نصيب
يحصل للام او الجدة تسعة وللجد خمسة عشر ولكل اخ
عشرة والمقاسمة خير له في ام وجد واخ لان اصلها ثلاثة
للام الثلث سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان لكل
منهما سهم هو نصف الباقي وذلك خير له من السدس ومن
ثلث الباقي فيجب له المقاسمة فيها وتصح من الثلاثة
وفي المسئلة الخرقا لقبت بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة
فيها وهي ام وجد واخت شقيقة او لاب اصلها ثلاثة
للام الثلث سهم يفضل سهمان فسدس المال نصف سهم وثلث
الباقي ثلثا سهم ويحصل للجد بالمقاسمة سهم وثلث مثلا ما للاخت

وهو اكثر من السدس ومن ثلث الباقي فتجب له المقاسمة
فللام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة على ثلاثة
تباينها فاضرب الثلاثة في اصلها ثلاثة فتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وبه قال زيد بن ثابت
ابن الضحاك الانصاري من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
وقال ابن مسعود للاخت النصف والباقي للجد وللام
نصفين وتصح من اربعة لان كلا من الجد والام له على الميت
ولادة وللجد قوة الذكورة وللام قوة القرب فيستويان
ولذلك تلقب بالمربعة ايضا وقال ابن مسعود مرة
اخرى للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتصح من اصلها ستة للام سهم
وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وقال ابو بكر رضي الله عنه
للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت بالجد كالاب
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لكل من الثلاثة
الثلث ولذلك تلقب بالمثلثة ولم تتابع على قوله ولذلك
تلقب بالعثمانية ايضا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
للاخت النصف وللام الثلث وللجد الباقي رضي الله عنهم اجمعين
وتصح على هذا القول ايضا من ستة للاخت ثلاثة
وللام سهمان وللجد سهم وتلقب ايضا بالمخمسة والمسدسة
والمسبعة لان فيها اقوال والكوفيون يذكرون قول
ابي بكر ففيها عندهم خمسة اقوال لعمر وعثمان وعلي وزيد
وابن مسعود

وابن مسعود والصحيح ثبوت قول ابو ابكر ففيها ستة اقوال
كما ذكرناها وبعض العلماء عدّ قول ابن مسعود الثاني قولا
سابعا ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي في زوجة وجد
واخوين او اربع اخوات او اخ واختين وتصح الاولى من اربعة
والثانية والثالثة من ثمانية ويستوي له المقاسمة وسدس
الجميع في زوج وجدة وجد واخ وكذلك في كل مسألة فيها
من له ثلثان او نصف وسدس وجد واخ او اختان
ويستوي له السدس وثلث الباقي في زوج وجد وثلاثة
اخوة او خمس اخوات او اكثر من ذلك وتصح الاولى من
ثمانية عشر والثانية من ثلاثين وضابطه ان يكون مع الجد
من فرضه النصف ومن الاخوة والاخوات اكثر من مثليه
ويستوي له الامور الثلاثة كزوج وجد واخوين وضابطه
ان يكون مع الجد من فرضه النصف من زوج او بنت او بنت ابن
ومن الاخوة او الاخوات مثلاه وهما اخوان او اربع اخوات
او اخ واختان والاولى اعتبار السدس حينئذ وجد لانه
ثبت بالنص للاب والجد يسمى ابا ومتى اجتمع مع الجد شي
من اولاد الابوين ومن اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق
سوا كان معهم صاحب فرض او فقد لان الصنفين بالنسبة
الى الجد سوا لانهما ابنيا وبابه في الادلا بالاب فان لم يكن
معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ
ومن ثلث جميع المال فان كان معهم صاحب فرض فللجد خير

الامور الثلاثة وهي المقاسمة وسدس الجميع وثلث الباقي كما
سبق لكن اولاد الابوين يعدون على الجد اولاد الاب في الحساب
فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد
الاب كما لو لم يكن معهم جد فيعتد بولد الاب وارثا بالنظر
الى الجد حتى يزاحمه ومحجوبا بالنظر الى ولد الابوين كجد واخ
شقيق واخت لاب للجد الخمسان مقاسمة لان المقاسمة
خير له من الثلث والباقي للشقيق وتسقط الاخت للاب
بالشقيق اوام وجد واخ شقيق واخت لاب او بالعكس
اي اخت شقيقة واخ لاب للام في الصورتين السدس
وللجد خمسا الباقي مقاسمة لانه خير له من السدس ومن
ثلث الباقي وللشقيق او الشقيقة النصف الباقي
وتسقط الاخت او الاخ للاب او زوجة وجد واخت
شقيقة واخوين لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي
لانه خير له من السدس ومن المقاسمة وللشقيقة
النصف الباقي فرضا ويسقط ولد الاب لاستغراق الفروض
الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن
نصفها شي فهو لولد الاب لان الشقيقة لو انفردت
لم تاخذ بالفرض اكثر من النصف وولد الاب اما
عصبة بنفسه او بالجد او مع الجد فليس له الا ما فضل
فاذا لم يفضل شي فلا شي له فمن صور العشرية بفتح الشين
نسبة الى عشرة والعشرينية نسبة الى عشرين والتسعينية

زيد رضي الله عنه

فاحفظه تم ...
المسائل الاربع ...
الاربع ...
عن زيد رضي الله
عنه ...

زيد رضي الله عنه اما العشرية فهي جد وشقيقة
واخ لاب للجد الخمسان مقاسمة لانها خير له من الثلث
فاصلها خمسة للجد سهمان يفضل ثلاثة اخماس هي ثلاثة
اسهم تزيد على نصف المال بعشر وهو نصف سهم فاضرب
مقام النصف في الخمسة فتصح من عشرة للجد اربعة وللانثى
خمسة وللاخ سهم وهو الفاضل واما العشرينية
فهي جد واخت شقيقة واختان لاب الجد براسين
والاخوات بثلاث روس والمقاسمة فيها خير للجد
من الثلث واصلها خمسة سهمان للجد يفضل ثلاثة
للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف سهم
يفضل نصف سهم يقسم بين الاختين من الاب لكل اخت
ربع سهم فانكسر السهم على اثنين مقام النصف ثم على الاربعة
مقام الربع والاثنان داخلان في الاربعة فاضرب الاربعة
في اصلها خمسة تصح من عشرين واضرب الاربعة ايضا
في كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة
وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم هو نصف عشر
واما التسعينية لزيد رضي الله عنه فهي ام وجد واخت شقيقة
واخوان واخت لاب اصلها من ثمانية عشر لان ثلث الباقي
خير للجد فيها من السدس ومن المقاسمة فللام السدس ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة
والباقي سهم بين الاخوين والاخت من الاب على خمسة تباينها

الجد

فتضرب المسئلة في اصلها تصح من تسعين حاصل الضرب
واضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر
وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة
النصف فرضا وهو خمسة واربعون ولولد الاب الباقي
خمسة وللانثى سهم ولكل ذكر سهمان ولقبت بالتسعينية
زيد لانه صححها من تسعين واما مختصرة زيد رضي الله عنه
فهي جد وام وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار
من اربعة وخمسين لانها يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث
الباقي فان اعتبرت له المقاسمة فاصلها ستة وتصح من
مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ما ذكرناه وان اعتبرت
له ثلث الباقي فرضا فاصلها ثمانية عشر ويفرض النصف للشقيقة
كما صرح به الجعبري وتصح ابتدا من اربعة وخمسين للام
تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة النصف سبعة
وعشرون ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى
تنبيه اذا كان ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد
من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة
واحدة وفضل عنه نصف المال او اكثر فزيد رضي الله عنه
يفرض للشقيقة النصف فتاخذ فرضا لان الجد لما فرض
له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها
فان بقي بعد نصفها شي كان لولد الاب والا سقطوا ونقله
الجعبري في كتابه المشهور وشيخنا ابو عبد الله الوني في كافيه

عن زيد

عن زيد رضي الله عنه وقال ابن اللبان الشافعي الصواب
ان الاخت الشقيقة تاخذ النصف في هذه الحالة
فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في الشرح والروضة
واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقها والفرضيين
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وظاهر عبارات
الحنفية ان الشقيقة حيث اخذت النصف تاخذه
فرضا سوا اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة فاقول
والله الهادي الى الصواب يفرض للاخت مع الجد في اربعة
مسائل تشتمل على صور كثيرة احداهن المسئلة الاكدرية
وقد مضى ذكرها المسئلة الثانية جد وشقيقة معهما
من ولد الاب اخوان او اخ واختان او اربع اخوات
او اكثر من ذلك يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة
النصف والباقي لولد الاب عصوبة واصلها من ستة
للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على
عدد روسهم تباينها او يختلف التصحيح بحسب روسهم ولا
تنحصر صورها المسئلة الثالثة ان يكون مع الجد
والشقيقة في هذه الصور كلها صاحبة ربع من زوجة
او زوجات فلها او لهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد
الربع ويفرض للشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الاب
لاستغراق الفروض فاصلها اربعة ويختلف تصحيحها بحسب
عدد الزوجات فتصح من اصلها اربعة او ثمانية او اثني عشر او ستة عشر

المسئلة الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور
كلها صاحبة سدس من ام او جدة او جدات فيفرض للجد
ثلث الباقي بعد السدس ويفرض للشقيقة النصف والفاضل
لولد الاب فاصلها كلها من ثمانية عشر للام او الجدة فاكثر
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف
تسعة ولولد الاب الباقي سهم ويختلف التصحيح بحسب عدد
روس اولاد الاب وبحسب عدد الجدات ومن صورها
تسعينية زيد رضي الله عنه وتقدم انها ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب وان اصلها ثمانية عشر وتصح من تسعين
وان كان فيها جدة او ثلاث جدات او خمس جدات فكذلك
او جدتان او ست جدات صحت من مائة وثمانين او اربع
جدات صحت من ثلثمائة وستين وان كان مع الام والجد
والشقيقة اخوان لاب صحت من ستة وثلاثين او
ثلاثة اخوة صحت من اربعة وخمسين وان كانوا اربعة
اخوة او اربع اخوات او اخا واختين صحت في الكل من
اثنين وسبعين او كانوا ستة اخوة او ست اخوات او اخا
واربع اخوات او اخوين واختين صحت في الكل من مائة
وثمانية فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للجد مع الاخت
الا في الاكدرية ولم ار من نبه عليه فاغتنمه ولا بد منه
والاحسن ان يقال لا يعول للاخت مع الجد الا في الاكدرية
كما قاله الامام العلامة عبد العزيز الشنبهي في مقدمته

اويقال

او يقال لا يفرض للاخت ويعول لها مع الجد الا في الاكدرية
كما قاله ابو عبد الله الموني ومراده بالقبيلتين اولاد الابوين واولاد
الاب والله اعلم

فصل في ترتيب العصبات النسبية والعصبات
السببية وهم عصبات الولا يقدم من عصبات الميت النسبية
في الارث بالعصوبة الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم
الجد ابو الاب وان علا مع الاخوة في مرتبة واحدة ثم الاخ
الشقيق ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ
من الاب ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم للاب ثم عمومة الاب بهذا الترتيب
فيقدم منهم عم الاب الشقيق ثم عم الاب من الاب
ثم عمومة الجد ثم عمومة ابي الجد وهكذا وكل ذلك
بالاجماع الا في الجد والاخوة فعلى المعتمد من خلاف كثير
تقدمت الاشارة الى بعضه ثم عصوبة الولا بعد فقد عصوبة
النسب يقدمون على الرد وعلى ذوي الارحام على عصبات
الولا فيقدم من عصبات الولا المعتق ذكرا كان او انثى
او خنثى ثم ابنه ثم ابن ابنه وان نزل بالاجماع ثم ابو
ابي المعتق عند الشافعية والمالكية والحنفية والجمهور
وعند الحنابلة اذا اجتمع ابو المعتق او جده وان علا مع ابن
المعتق او ابن ابنه وان نزل كان للاصل السدس وللفرع
الباقي كالنسب وعندنا وعند الجمهور لا شي للاصل مع الفرع
بالولا ثم بعد ابي المعتق اخوة الشقيق ثم اخوه لابيه

ثم ابن عم الاب الشقيق ثم ابن عم الاب من الاب صح

خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديم الرد ثم ذوي الارحام صح

ثم بن اخيه الشقيق ثم بن اخيه لابيه وان نزلا ثم جده وان علا
على القول الاصح عندنا وبه قال مالك وهو القياس لان الاخوة
وبنيهم يدلون الى ابي الميت بالبنوة لانهم اولاد ابيه والجد يدلي
الى ابي المعتق بالابوة لانه ابو ابي المعتق والبنوة اقوى من الابوة
بدليل ان الابن وان نزل يحجب عصوبة الاب في باب النسب
ويرده الى السدس وانما قلنا بان اخا الميت يشارك جده ولا
يحجبه للاجماع على ان الاخ لا يحجب الجد في باب النسب بل مذهب
الصديق وكثير من الصحابة ان جد الميت يحجب اخاه كالاب
كما قدمناه والقول الثاني ان جد المعتق يشارك اخاه
في ميراث العتيق وان الاخ الشقيق يعد على الجد الاخ
للاب في الحساب ثم يسقطه كالنسب وهذا قول احمد
واصحابه وابي يوسف واصحابه ومحمد ولا مدخل للاخوات
معهم ثم بعد اخوة المعتق وبنيهم والجد يقدم من عصبات
المعتق عمه الشقيق ثم عمه لابيه ثم بن عمه الشقيق ثم
بن عمه لابيه وان نزلا ثم عمومة ابي المعتق ثم عمومة جده
وان علا بهذا الترتيب ثم معتقه اي معتق المعتق ثم
عصبته كما تقدم من ترتيبهم ثم معتق معتق المعتق ثم
عصبته وهكذا الى ان لا يبقى منهم احد ثم بيت المال
ان انتظم فان لم ينتظم فيقدم الرد ثم ذووا الارحام ويقدم
من الاخوة والاعمام وبنيهم الشقيق على الذي من الاب في
النسب اجماعا وفي الولا قطعا على اصح الطريقين كالنسب

والطريق

والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني يستويان لان
قرابة الام لا مدخل لها في الولا وضعف هذا بان قرابة الام لما
تعطلت استعملت مقوية فترجحت بها عصوبة من يدلي بها
كما في نظيره في النسب وهذا من المواضع التي تخالف فيها
عصوبة الولا عصوبة النسب من حيث الخلاف
ولا ارث لعصبة عصبة المعتق من تركة العتيق
بحال اذا لم تكن عصبته عصبة المعتق بان تزوجت
المعتقة من غير قبيلتها باجنبي فاتت منه بابن او
اكثر فابنها عصبتها وعصبات ابنها اجانب منها ليسوا
لها عصبة **فلو مات ابن المعتقة بعدها عن ابيه**
او عمه او ابن عمه او عن اخيه من ابيه او ابن اخيه
او معتقه **ثم مات عتيقها او عتيق عتيقها عنهم**
فميراثه لاقرب عصباتها فان لم يكونوا فللمسلمين
لا العصبة ابنها عند الشافعية ومالك وابي حنيفة
وصاحبيه **والجمهور** قولا واحدا **واصح الروايتين عن**
احمد وهو المعتمد عند الحنابلة وهو مبني على ان الولا
لا يورث ولا ينتقل من شخص الى شخص لعوض ولا بغيره
بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصباته لمجرد عتقه
وهو لحمة كلحمة النسب وبه قال جمهور الصحابة والتابعين
والفقها والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث رواه بن جرير الطبري

بسندٍ رجاله كلهم ثقات وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة
من حديث ابن عمر وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولا يتصدق به انتهى فلا يرث العتيق عصبة ابن المعتقة
لانه اجنبي منها الا ان يكون عصبته اي عصبة ابن
المعتقة عصبة لها بان تتزوج من قبيلتها كابن عمها
فتلد منه ابنا فعصبته هم عصبتها فاذا مات ابنها بعدها
ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط فيرثه عصبة
ابنها بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن ونقل عن
علي كرم الله وجهه ان الولا يورث كما يورث المال وهو قول
القاضي شريح بالشين المعجمة والحا المهملة اخر وروى ابن
اسحاق عن الامام احمد ان الولا يورث كما يورث المال الا
انه لا يرثه الا العصبات دون غيرهم فعلى هذا اذا مات
العتيق عن عصبات ابن المعتقة من غير قومها وهو اجنبي
منها يرث العتيق لانه ورث الولا عن ابنها كما يورث ماله
قال ابو الخطاب في تهذيبه والصحيح عن احمد مثل قول
الجميع انتهى ويتفرع على القولين مسايل ذكرت منها جملة
في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين نصر الله البغدادي
الحنبلي وقد اوضح المسيلة الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه
المسمى بالغيث المغدق في ميراث ابن المعتق واوضحها قبله الشيخ
موفق الدين بن قدامة في المغني واوضحها قبلهما غيرهما وبنوا الخلاف
والفروع

والفروع المبنية على الخلاف وبسطوا القول وصرح به ايضا
ابن زرقون في شرح الموطا وعبد الله بن ابي بكر بن يحيى بن
عبد السلام المالكي في فرايضه وقاله مالك في المدونة
والموازية وصرح به الوني والحبري وابو الخطاب وغيرهم
وهو ظاهر عبارات الايمة في المختصرات وصرحها في المطولات
والمسيلة وقعت واقعة حال في عصر الصحابة مرتين وكان
الخصم في الاولى منهما علي بن ابي طالب ذكرهما الامام مالك
في الموطا وذكرهما غيره وهي مشهورة منتشرة عند اهل
العصر الاول ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال
لبعض اصحابنا في سنة احدى وثمانين وثمنماية وخالف
فيها جمهور علما العصر وافتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتقة
الاجنبي من المعتقة ثم وقعت ثانيا في سنة تسعين
واشكل امرها على الناس كثيرا وادعى بعضهم انه لا خلاف بين
العلما ان المال لابن عم ابن المعتقة حتى ان بعض اكابر
علما العصر في محفل من العلما صار يتعجب ممن افتى فيها
بان الارث للمسلمين لا لعصبة ابنها وانكر ذلك محتجا على من
افتى به بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات عن حق
فهو لورثته قلت وهذا الحديث الذي ذكره واحتج به غير
معروف عند اهل الحديث وحجة الايمة الحديث السابق فيتعجب
هذا القايل من الحق المشهور وينكر قول الايمة والجمهور وينصر
القول الشاذ المهجور فلم منع ايب قولا صحيحا وافقه من الفهم السقيم

صح الصحيح

ثم اظهرت لهم النقول بما اقول ورجع اكثرهم الى المنقول
وجهات العصوبة مطلقا عندنا وعند المالكية جهات سبع
وهي البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة جهة واحدة
على ما فيهما من الخلاف ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم
بيت الاسلام ان انتظم امر بيت المال وعند الحنابلة ست
جهات كذلك باسقاط بيت المال وعند الحنفية خمس جهات ط
فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولا باسقا
بيت المال وادخال الجد وان علا في الابوة وادخال بنوا
الاخوة وان سفلوا في الاخوة ويخالف عصبة النسب عصبة
الولا عندنا في موضعين احدهما ان الجد في النسب يشارك
الاخوة ويحجب بنيهم وفي الولا يحجب هو بالاخوة وبنيهم
خلافا للحنابلة والحنفية كما قدمناه ثانيهما اذا كان
للميت ابنا عم احدهما اخوه من امه فللاخ منهما السدس
فرضا باخوة الام والباقي يقسم بينهما عصوبة بخلاف
ابني عم المعتق اذا كان احدهما اخا المعتق لامه فانه
ينفرد بميراث العتيق وحده باخذ كله عصوبة ويحجب
ابن عم المعتق الاخر على النص للامام الشافعي في الصورتين
والفرق بينهما ان للام تربت في النسب فامكن ان يعطي
فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في
العصوبة وفي الولا لا يورث بالفرضية فقرابة الام
معطلة من الميراث واستعملت مقوية للعصوبة فترجحت

بها

بها عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق وابنه
والعم الشقيق وابنه لما كانت قرابة الام معطلة في حقهم لا يورث
لهم بها في النسب استعملت مقوية فترجحت بها عصوبتهم وقدموا
على غير الاشقا وهذه الطريقة هي الراجحة ومن الاصحاب من
خرج في كل صورة قولا ونقله للصورة الاخرى فصار في كل من — من عو
الصورتين قولان واذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم من كانت
جهته متقدمة كما علم من ترتيب الجهات فيقدم ابن الابن وان
بعدت درجته على الاب ويقدم ابن الاخ وان نزل على العم
ويقدم ابن العم وان سفل على المولى فان اتحدت الجهة قدم
الاقرب درجة وحجب الابعد فيقدم الابن على ابن الابن وابن
الابن على ابن ابن الابن وكل ابن ابن على انزل منه ذكرا كان او انثى
ويقدم كل ابن اخ على ابن اخ انزل منه وكل عم على ابن عم وكل ابن عم
على ابن عم انزل منه فان اتحدت الدرجة اشتركوا في الميراث
ان كانوا من البنين او بنيهم لاستوائهم في النسب والقرب
من الميت وكذا ان كانوا من الاخوة او من بنيهم او من الاعمام
او بنيهم واستووا في كونهم اشقا او لاب بالاجماع فان اختلفوا
بان كان بعضهم شقيقا وبعضهم لاب قدم الشقيق على الذي
لاب لقوله عليه الصلاة والسلام اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه
لابيه حسنه الترمذي وقال والاجماع على العمل به ونقل
الاجماع عليه ابن عبد البر وغيره وهذا في النسب وكذا في الولا

علي الراجح المعتمد كما قدمناه وهذا موضع ثالث يخالف فيه
عصبة الولا عصبة النسب من حيث الاجماع والخلاف
فصل في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام
به سبب الارث من بعض الارث ويسمي حجب نقصان او
من كل ويسمي حجب حرمان ولذلك قلت الحجب نوعان
حجب نقصان يدخل علي جميع الورثة بانتقال من فرض
الي فرض اقل منه وهذا في حق الزوجين والام وبنت
الابن والاخت للاب فالزوجان ينتقلان من النصف
والربع الي الربع والثمن والام تنتقل من الثلث الي السدس
والي ثلث الباقي وكل من بنت الابن والاخت للاب تنتقل
من النصف الي السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه في فصل
الفروض وبانتقال من فرض الي تعصيب في حق ذوات
النصف والثلثين وعكسه وهو الانتقال من تعصيب الي
فرض في حق الاب والجد فان لكل منهما جميع المال اذا انفرد
والسدس مع الابن او ابنه وبالمزاحمة في الفرض في حق
الزوجة والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصلبية
والاخت للاب مع الشقيقة واولاد الام فتتزاحم الزوجات
في فرض الزوجة والجدات في سدس الجدة وبنات الابن والاخوات
للاب في سدس الواحدة تكملة الثلثين وتتزاحم العدد الكثير
من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب
فيما للاثنين وهو الثلثان وكذا العدد الكثير من اولاد الام في ثلث

الاثنين

الاثنين وبالمزاحمة بالتعصيب في حق كل عاصب بنفسه
غير الاب فللابنين ما للابن الواحد وكذا الباقون والجد
يزاحمه الاخ والاخوان والاخت والاختان والثلاث والاربع
وبالمزاحمة في العول في حق اصحاب الفروض فان الفروض
تنقص بواسطة العول كما صار ثمن المراة في المنبرية تسعا
ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الام في ام الفروخ
عشرا وثلث اولاد الام فيها خمسا وثلثا الاختين للابوين
او للاب خمسين وحجب حرمان وهذا النوع الثاني من
نوعي الحجب وهو قسمان حجب بوصف اي بسبب وصف
قائم به من الموانع السابقة كالرق والقتل واختلاف الدين
والردة ويمكن دخوله علي جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم
اي كالاجنبي في عدم الارث والحجب فلا يحجب احدا عن ميراثه
فلو مات حر عن ابن رقيق وزوجة واخ شقيق حرين
فللزوجة الربع كاملا وللاخ الباقي ولا ارث للابن لقيام
المانع به فهو كالاجنبي وحجب بشخص وهو القسم الثاني
من حجب الحرمان ولا يدخل علي ستة من الورثة وهم
الابوان والزوجان والولدان وهما الابن والبنت للاجماع
ولادلائهم الي الميت بانفسهم من غير واسطة وانما حجب
المعتق مع كونه يدلي الي الميت بنفسه لان عصبات الولا
موخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولان الولا اضعف من
النسب ويدخل حجب الحرمان علي غيرهم اي غير الستة

كما سبق في العصبات وكما سيأتي قريبا واقل ميراث الابن
فاكثر ربع وسدس لان اكثر من يرث مع الابن او مع البنين
من اصحاب الفروض الابوان والزوج فلهم السدسان والربع ويفضل
للابن فاكثر ربع وسدس واقل ميراث البنت الواحدة بالفرض
خمسان واقل ميراث الابنتين فاكثر ثلث وخمس كما اذا
تركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن فاصلها اثنا عشر وتعول
الى خمسة عشر للزوج ثلاثة هي خمس المال الموروث ولكل من
الابوين وبنت الابن السدس سهمان هما ثلثا خمس المال
وللبنت ستة هي خمسا الخمسة عشر ولو كان بدل البنت
وبنت الابن بنتان كان لهما الثلثان ثمانية وهي ثلث
الخمسة عشر وخمسها واقل ميراث الزوجة او الزوجات
تسع كما في المنبرية والزوج خمس والاب ثلثا خمس وبنت
الابن كذلك كما قدمناه في العائلة الى خمسة عشر والام عشر
كما في ام الفروخ وكذا الاخت للاب فاكثر لها او لهن عشر
مع الشقيقة في العائلة الى عشرة واولاد الام خمس والاختين
فاكثر لغير ام خمسان للاستقراء ولان اقل
فرض الزوج ربع ولا يكون الا في اصل اربعة او اصل
اثني عشر ولا عول في الاربعة ولا تعول الاثنا عشر مع
الزوج الا الى خمسة عشر فللزوج منها الربع ثلاثة هي خمس
الخمسة عشر وللاب فيها سهمان هما ثلثا خمس وكذلك بنت
الابن كما قدمناه وللام في ام الفروخ العائلة الى عشرة سهم
من العشرة

٢٥

من العشرة هو عشر وللاختين للام منها سهمان خمس وللاختين
للابوين او للاب اربعة هي خمسان وان كانتا شقيقة
واختا لاب فاكثر فللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وهو
سهم منها فهو عشر وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب
الاخوة والاخوات مطلقا سواء كانوا لابوين او لاب او لام
او مختلفين اجماعا وكل من البنت وبنت الابن يحجب ولد
الام يحجب ولد الام لسبعة من الورثة بالاجماع الولدان
وولد الابن والاب والجد اجماعا والام تحجب كل جدة
بالاجماع ولما روى ابو داود والنسائي بسند حسن ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها
ام والجدة القربى من جهة الام تحجب الجدة البعدى
مطلقا من جهتها ومن جهة الاب والجدة القربى من جهة
الاب تحجب البعدى من جهته مطلقا ولا تحجب البعدى
من جهة الام بل تشاركها في السدس سوية في اصح قولي
الشافعي ونص عليه احمد وجزم به القاضي ابو يعلى في
جامعه وصححه ابن عقيل في تذكرته وغيرهما من الحنابلة
وهو قول مالك لان التي من قبل الام هي الاصل فيها قوة
الاصالة والتي من قبل الاب فيها قوة العصب فاستويا
فيقسم السدس بينهما نصفين وتحجبها في القول الاخر وهو
قول ابي حنيفة واصحابه لقربها وروي عن احمد واختاره
الخرقي وابن عبدوس واكثر الحنابلة وهو المفتى به عندهم

والجد مع

وكل من ادلى الى الميت اي تقرب اليه بواسطة حجبته تلك الواسطة كبنت الابن مع ابيها وهو الابن فانها ادلت به الى الميت فهو الواسطة فتحجب به وكذا ابن الابن وكام الاب مع ابنها الذي هو الاب فهو الواسطة فيحجبها وكام الام بالام وبني الاخ بالاخ وبني العم بالعم الا ولد الام فانها لا تحجبه اتفاقا مع انه ادلى بها فهي الواسطة ويرث مع وجودها اجماعا والا ام الاب او ام ابيه وهو الجد الاقرب فانه لا يحجبها مع انها ادلت به فهو الواسطة بل لها السدس معه في قول احمد وجماعة من الصحابة والتابعين لانها ترث بالامومة خلفا عن الام لا عن الاب او الجد فترث معهما خلافا للائمة الثلاثة فلا تستثنى عندهم لقوة الواسطة وهو الاب او ابوه باستحقاقه جميع المال اذا انفرد

باب في معرفة فصول ومسائل من علم الحساب يحتاج اليها الفرضي في معرفة التاصيل والتصحيح وقسمة التركات الحساب موضوعه من حيث تحليله وتركيبه فالتحليل هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجذير والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع والعدد عند الجمهور ما تألف من الاحاد فالواحد ليس بعدد حقيقة على هذا القول بل هو مبدأ العدد ويطلق عليه عدد مجازا اطلاقا شايعا ولا خلاف في اطلاق العدد على الواحد ولكنه مجاز عند الجمهور وقال بعض العلماء انه عدد حقيقة وصوبه النظام النيسابوري وجماعة من

العجم

العجم وغيرهم ونسبه بعضهم للمحققين وتوهم جماعة من الفقهاء تبعا لضعفة الحساب ان الواحد ليس بعدد ولا يسمى عددا والصواب انه يسمى عددا مجازا او حقيقة على الخلاف وهذا قول الامام الجليل شرف الدين محمد بن محمد المسعودي الخراساني في شرح كتاب ابي شجاع البسطامي والحساب كما اطلقوا اسم العدد على الكثرة المجتمعة اطلقوه على الواحد وعلى اجزاء الواحد وقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر واسماء العدد هي الالفاظ الدالة على العدد قسمان اصلية وهي اثنا عشر كلمة واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائة والف وهذا هو القسم الاول وفرعية وهذا هو القسم الثاني وهو ما عدا هذه من اسماء الاعداد لانها ماخوذة منها اي من الاصلية بتركيب لفظي وكاحد عشر وكعشرين وكاحد وعشرين وكمائتين وكثلاثة الاف فالمثال الاول مركب من واحد وعشرة تركيبا مزجيا والثاني تثنية جمع لعشرة والثالث مركب من عشرين وواحد تركيبا عطفيا والرابع تثنية مائة والخامس مركب من ثلاثة والف تركيبا اضافيا وكله تركيب لفظي ولما كان العدد يزيد الى غير نهاية جعلوا له مراتب تضبطه نوع ضبط وتسمى منازل ايضا وهي قسمان اصلية وهي مراتب ثلاث الاولى والثانية والثالثة وفرعية وهي المرتبة الرابعة وما بعدها ولا نهاية لها والاعداد قسمان ايضا

وكذلك قال ابن البنا وغيره العدد ينقسم الى صحيح وكسر صح



الي كما ان المراتب قسمان

ايضا اصلية وهي ثلاثة انواع احاد وهي المرتبة الاولى وفيها
من واحد الي تسعة بزيادة واحد واحد فهي واحد واثنان
وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
وعشرات وهي في المرتبة الثانية وفيها من عشرة الي
تسعين بزيادة عشرة عشرة وهي عشرة وعشرون وثلاثون
واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون
ومات وهي في المرتبة الثالثة وفيها من ماية الي تسع ماية
بزيادة ماية ماية فهي ماية ومايتان وثلاثماية واربعماية
وخمسماية وستماية وسبعماية وثمانماية وتسعماية وفرعية
وهي ما فيه لفظة الالوف في المرتبة مفردة او مكررة فاولها
احاد الالوف في المرتبة ~~الخامسة~~ الرابعة وفيها من الف
الي تسعة الاف بزيادة الف الف ثم عشرات الالوف في
المرتبة الخامسة وفيها من عشرة الاف الي تسعين الفا
بزيادة عشرة الاف عشرة الاف ثم مات الالوف في المرتبة
السادسة وفيها من ماية الف الي تسعماية الف بزيادة
ماية الف ماية الف ثم احاد الوف الالوف في المرتبة السابعة
وفيها من الف الف الي تسعة الاف الف بزيادة الف الف
فالف الف ثم عشراتها في المرتبة الثامنة وفيها من عشرة الاف
الف الي تسعين الف الف بزيادة عشرة الاف الف عشرة
الاف الف ثم ماتها في المرتبة التاسعة وفيها من ماية
الف الف الي تسعماية الف الف بزيادة ماية الف الف ماية الف الف

ثم احاد

الوف

ثم احاد الوف الالوف في العاشرة ثم عشراتها في الحادية عشر
ثم مياتها في الثانية عشر وهكذا الي غير نهاية وفي كل
مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها اي بمثل اولها
ففي العاشرة تسعة اعداد من الف الف الف الي تسعة الاف
الف الف متفاضلة بمثل اولها وهكذا في الكل على قياس
ما تقدم في الانواع الاصلية وما بعدها وتسمى الاعداد
التسعة من كل مرتبة عقودا كل عدد منها يسمى عقدا ه
فالعدد الاول من كل مرتبة يسمى عقدا مفردا وما بعده عقد
مكرر من تكرار ذلك العقد المفرد وعدد المنزلة يسمى اسها
واس كل منزلة سميها الا الاولى فاسها واحد لان لفظ
الاولى مشتق من الاولية وليس مشتقا من الواحد بخلاف
ما بعدها فاس الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والرابعة
اربعة والعاشرة عشرة والحادية عشر احد عشر والخامسة
عشر خمسة عشر وهكذا الي غير نهاية واذا كان العدد
من مرتبة واحدة يسمى مفردا من حيث المرتبة كخمسة
وعشرة وكمايتين وكثلاثة الاف وان كان العدد من اكثر
من مرتبة بان كان من مرتبتين او من اكثر يسمى مركبا
كاحد عشر فانه مركب من مرتبتين الواحد من الاحاد
والعشرة من العشرات وكالتسعة والتسعين وما بينهما
وكثلاث ماية واحد وعشرين فانها من ثلاث مراتب وكالفين
ومايتين واثنين وعشرين فانه من اربع مراتب فصل

مرتبة

وهو العدد الذي اشتق منه اسمها صح

في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح ضرب الصحيح في الصحيح
تضعيف احد العددين بقدر عدة ما في الاخر من الاحاد
وبهذا عرفه اقليدس ومن تبعه من جماهير المتقدمين
والمتاخرين من الحساب والمهندسين وهذا الكلام صحيح
مليح والمعنى انك تحصل من امثال احدهما بقدر عدة احاد
الاخر فاذا ضربت ثلاثة في خمسة اي اردت ضربها فيها
فضعف الثلاثة خمس مرات او الخمسة ثلاث مرات
تحصل خمسة عشر على التقديرين لانها خمس ثلاثات
او ثلاث خمسات والضعف لغة المثل والضعفان
المثلان والاضعاف الامثال والتضعيف والاضعاف
والمضاعفة بمعنى واحد كما في المجمل والصحاح والقاموس
وغيرها من كتب اللغة وهو المراد هنا وبه جا القران
العظيم وهو المشهور في اللغة قال ابو عبيدة القاسم بن سلام
الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين
اي مثلين لم يختلف المفسرون فيه وقوله تعالى فاتت
اكلها ضعفين قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وقال
عطا اثمرت في كل سنة مثل ثمرة غيرها سنتين واذا كان
الضعفان مثلين فالضعف مثل انتهى ويستعمل الحساب
الضعف ايضا في غير تقريب الضرب بمعنى مثلي تقريب
العدد اصطلاحا كما في مقابلة التنصيف ونقل عن اللغة
ايضا قال الازهري الضعف المثل فما فوقه وروي بن الانباري

من ايمة اللغة مع

عن هشام

٢٨

عن هشام النحوي قال العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول
اعطيتني درهما فلك ضعفاه اي مثلاه وافراده لا باس به الا ان
التثنية احسن حتى ان المفرد والمثنى بمعنى واحد وكلاهما يراد به
المثلان واذا استعملوه على هذا الوجه وجب اتباعهم فيه وان خالف
القياس انتهى وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى من ايمة اللغة
ضعف الشي هو وشله ومثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله
وعلى هذا انتهى ولهذا قال الشافعي واحد واصحابهما في الوصية
فيما اذا اوصى بمثل ضعف نصيب احد بنيه او بضعفيه او بثلاثة
اضعافه وهكذا وقال ابو ثور ضعفا الشي اربعة امثاله
لانه قد ثبت ان ضعف الشي مثلاه فضعفاه مثلا مفرده انتهى
وبه قال ابو حنيفة وقد اغتر بعض مشايخنا وغيرهم بهذا
الاستعمال واعترضوا على تقريب الضرب وقالوا هذا التقريب خطا
لانك اذا اردت ضرب ثلاثة في اربعة فان ضعفت الثلاثة اربع
مرات حصل ثمانية واربعون لانك اذا ضعفتها اول مرة
تبلغ ستة وثاني مرة تبلغ اثني عشر وثالث مرة تبلغ اربعة
وعشرون ورابع مرة تبلغ ثمانية واربعون وان ضعفت الاربعة
ثلاث مرات فاول مرة تبلغ ثمانية وثاني مرة تبلغ ستة عشر
والثالثة تبلغ اثنين وثلاثين وكلا الجوابين خطا قطعا
وحاصل ضرب الثلاثة في الاربعة اثني عشر قطعا فالصواب
في تقريب الضرب ان يقال الضرب تكرير احد المضروبين بعدة
احاد الاخر ولا يقال التضعيف وهذا وهم وما عبر به العلما صواب

اي مع ارادة التثنية وهو قول مردود بما بعده

ضعفاه هو

ابو عبيدة
اي اهل اللغة

بن مفردا
او مثنى

لان ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه كما قدمنا عن اللغة فالتضعيف
هو التكرير والتكرير هو التضعيف وبهذا المعنى جا الكتاب العزيز
كما قدمناه والسنة ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام والحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي سبع مائة
مثل الى امثال كثيرة ويشهد له قوله تعالى كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا ويعرف
طريق الضرب من تعريفه وهو ان تضعف احد المضروبين بعدة
احاد الاخر يحصل حاصل الضرب فقد يعسر هذا اذا كثر العدد
ولكن له طرق وضوابط تسهله نذكر منها ما تيسر بحسب
ما يليق بهذا المختصر واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد
وينبغي حفظ صوره لتسهيل الضرب وهي خمس واربعون صورة
نذكرها للتحفظ والحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي
الاثنين اثنان وفي الثلاثة ثلاثة وفي الاربعة اربعة وفي الخمسة
خمسة وفي الستة ستة وفي السبعة سبعة وفي الثمانية ثمانية
وفي التسعة تسعة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة
وفي الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية وفي الخمسة عشرة وفي
الستة اثني عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانية ستة عشر
وفي التسعة ثمانية عشر والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة
تسعة وفي الاربعة اثني عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة
ثمانية عشر وفي السبعة احد وعشرون وفي الثمانية اربعة وعشرون
وفي التسعة سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر

وفي الخمسة

وفي الخمسة عشرون وفي الستة اربعة وعشرون وفي السبعة ثمانية
وعشرون وفي الثمانية اثنين وثلاثون وفي التسعة ستة وثلاثون
ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون وفي الستة ثلاثون
وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية اربعون وفي التسعة
خمسة واربعون ومن ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون
وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية واربعون وفي
التسعة اربعة وخمسون ومن ضرب السبعة في السبعة
تسعة واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون وفي التسعة
ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية في الثمانية اربعة وستون
وفي التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب التسعة في التسعة
احد وثمانون فهذه خمس واربعون صورة حفظها مهم وضرب
غير الاحاد يرجع الى الاحاد فاذا ضربت في الاحاد نوعا
مزدا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده فيرجع الى
الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد التي هي عدة العقود وابسط
الحاصل من نوع تلك العقود يحصل المطلوب لان حاصل
ضرب الاحاد في كل نوع هو من ذلك النوع ومعناه
ان كل واحد من حاصل ضرب الاحاد في عدة العقود مثل
اول عقود ذلك النوع فضرب الاحاد في الاحاد الحاصل منه
احاد وضربها في العشرات عشرات وفي المات مئات
وهكذا ضرب الاحاد في احاد الالوف احاد الوف وعشراتها

عشرات الوف وفي مايتامات الوف وهكذا وعلي هذا القياس
فاذا ضربت ثلاثة في اربعين اي اردت ضربها فيها فرد الاربعين
الي عدة عقودها اربعة واضربها في الثلاثة يحصل اثنا عشر
وهكذا اجعل كل واحدٍ عشرة فالمطلوب ماية وعشرون
لانه اثنتا عشر مثال اخر اذا ضربت اربعة في خمس ماة عشرة صح
رد الميات الى عدة عقودها خمسة واضربها في الاربعة
تبلغ عشرين اجعل كل واحد ماية يحصل الفان وهو
الجواب لانه عشرون ماية مثال اخر اذا قيل اضرب
خمسة في ستة الاف ردها اي الالاف الى عدة عقودها ستة
واضربها في خمسة يحصل ثلاثون الفا لانك تجعل كل واحد
الفا مثال اخر اذا ضربت تسعة في تسعة الاف
فردها الي عدة عقودها تسعة واضربها في التسعة واجعل ولجمع
الحاصل وهو احد وثمانون كل واحد الفا مثل اول عقود المضروب
فيه يحصل احد وثمانون الفا وقس علي ذلك واذا
ضربت غير الاحاد في غيرها ايضا فرد كلا منهما الى
عدة عقوده فيرجعان الي الاحاد ثم اضرب عدة العقود
في عدة العقود واحفظ الحاصل وان شئت فابسط
الحاصل من نوع احد المضروبين ثم ابسط الحاصل بالبسط
من نوع المضروب الاخر يحصل المطلوب الجواب وهذه
طريقة عزيزة الوجود وان شئت فاجمع اسي المضروبين احدهما

الي الاخر

الي الاخر واسقط من مجموعها واحدا ابدا فالباقي هو اس الحاصل
من ضرب العقود في العقود فابسطها من نوعه يحصل الجواب
مثاله عشرون اذا اردت ضربها في ثلاثين رد العشرين الي
عدة عقودها اثنين ورد الثلاثين الي عدة عقودها
ثلاثة واضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ستة ابسطها
عشرات من نوع احد المضروبين يحصل ستون ثم ابسط الستين
الحاصلة عشرات ايضا لان كلا من المضروبين عشرات
يحصل ستماية هي الجواب وبالطريق الثاني وهو المشهور
مجموع اسي المضروبين اربعة لان كلا منهما عشرات واسه العشرين والثلاثين
اثنان ومجموعهما اربعة اطرح منها واحدا يبقى ثلاثة ابدا
هي اس الميات فالستة الحاصلة ميات فاجعل كل واحد
من الستة ماية يحصل ستماية كما سبق بالطريق الاول
مثال اخر ثلاثون تريد ضربها في اربعماية اضرب
ثلاثة عدة عقود العشرات في اربعة عدة عقود الميات
يحصل اثنا عشر ابسطها عشرات من نوع المضروب الاول
يحصل ماية وعشرون ثم ابسط الماية والعشرون الحاصل
ميات من نوع المضروب الثاني يحصل اثنا عشر الفا وهو
الجواب وان شئت فابسط الاثني عشر اولا ميات يحصل الف
وماتين ابسطها عشرات يحصل اثنا عشر الفا وبالطريق
الثاني مجموع الاسين الاول واحد اربعة لان اس العشرات

اثنان واس المیات ثلاثة ومجموعها خمسة اسقط منها واحدا
يفضل اربعة وهي اس احاد الالوف فابسط الاثني عشر الحاصلة
من ضرب العقود في العقود الوفا كل واحد الفا فالجواب
اثني عشر الفا كما حصل بالطريق الاول مثال
اخر اذا قيل اضرب ثلثماية في خمسماية اضرب ثلاثة
عدة عقود الاول في خمسة عدة عقود الثاني يحصل
خمسة عشر ابسطها ماة من نوع احد المضروبين ثم
ابسط الحاصل وهو الف وخمسماية ميات ايضا من نوع
المضروب الاخر يحصل ماية الف وخمسون الفا او اجعل
الخمسة عشر عشرات الوف كل واحد عشرة الاف
لان مجموع اسيهما اي مجموع اسي المضروبين الا واحدا خمسة
لان كلا منهما ميات فاسيهما ثلاثة وثلاثة ومجموعهما ستة
اسقط منها واحدا يفضل خمسة وهي اس عشرات الالوف
فالجواب ماية الف وخمسون الف بالطريقين
مثال اخر اربعون تضربها في ستة الاف
اضرب اربعة في ستة يحصل اربعة وعشرون ابسطها عشرات
من نوع الاول يحصل ماتان واربعون اجعل كل واحد الفا
من نوع الثاني وان شيت فابسط الاربعة والعشرين الوفا
اولا وابسط الحاصل عشرات يحصل ماتا الف واربعون
الفا وان قيل اضرب خمسماية في ستة الاف فاضرب خمسة في ستة

واسط الثلاثين

وابسط الثلاثين الحاصلة ميات يحصل ثلاثة الاف ابسطها
الوفا يحصل ثلاثة الاف الف وان ضربت تسعة الاف في مثلها
يحصل احد وثمانون الف الف وقس عليه فصل
في معرفة ضرب المفرد في المركب وضرب المركب في المركب اذا ضربت
مفردا في مركب اي اذا اردت ذلك فحل المركب الى مفرداته
وهي الانواع الذي تركب منها ثم اضرب ذلك المفرد
في كل نوع من مفردات المركب نوعا بعد نوع والاحسن
البداة بالاكثر واجمع الحواصل يحصل المطلوب
فهو راجع الى ضرب المفرد في المفرد ويحصل المطلوب بضربات
بعدة انواع المركب فلو قيل اضرب خمسة في ثمانية
عشر فحل الثمانية عشر الى عشرة وثمانية واضرب
الخمسة في العشرة يحصل خمسون واضرب الخمسة ايضا
في الثمانية يحصل اربعون اجمع الحاصلين يكن المطلوب
تسعين وحصل الجواب بضربتين واذا ضربت ثمانية
اي اردت ضربها في ماية وخمسة وعشرين فاضرب الثمانية
في الماية يحصل ثمانماية وفي العشرين يحصل ماية وستون
وفي الخمسة يحصل اربعون واجمع الحواصل الثلاثة يحصل
الف فهو الجواب وحصل بثلاث ضربات فعدة الضربات
بعدة الانواع دايما واذا ضربت مركبا في مركب اي اذا اردت
ذلك فحل كلا منهما الى مفرداته وهي الانواع الذي تركب
منها واضرب كل مفرد من مفردات احدهما في كل مفرد من مفردات

والاكثر مع

الاخر واجمع الحواصل يحصل المطلوب فهو راجع ايضا
الي ضرب المفرد في المفرد ويحصل المطلوب بضربات عدتها بقدر
ما يحصل من ضرب عدة مفردات احدهما في الاخر فاثنا عشر نريد
ضربها في خمسة وعشرين فحل المضروب الاول الي عشرة
واثنين وحل الثاني الي عشرين وخمسة ثم نضرب
العشرة في العشرين تبلغ مايتين وفي الخمسة تبلغ خمسين
واضرب ايضا الاثنين في العشرين تبلغ اربعين وفي
الخمسة تبلغ عشرة واجمع الحواصل الاربعة تبلغ
ثلثماية وهو الجواب وحصل باربع ضربات لانه من ضرب
نوعين في نوعين ولو قيل اضرب اربعة وثمانين في ماية
وخمسة وعشرين فهذا يحتاج الي ستة ضربات لانه من
ضرب نوعين في ثلاثة انواع فاضرب الثمانين في الماية يحصل
ثمانية الاف وفي العشرين يحصل الف وستماية وفي الخمسة
يحصل اربعماية واضرب الاربعة في الماية باربع ماية وفي
العشرين بثمانين وفي الخمسة بعشرين ثم اجمع
الحواصل الستة فالجواب عشرة الاف وخمسماية
وهو مجموع حواصل الضربات الست ولو قيل
اضرب ماية وخمسة وعشرين في مثلها ماية وخمسة وعشرين
يحصل خمسة عشر الفا وستماية وخمسة وعشرين لانك
نضرب الماية من المضروب الاول في الماية من المضروب
الثاني بعشرة الاف وفي العشرين بالفين وفي الخمسة بخمسماية
ونضرب ايضا

ونضرب ايضا العشرين من الاول في الماية من الثاني بالفين
وفي العشرين باربع ماية وفي الخمسة بماية واضرب الخمسة
الباقية من الاول في الماية بخمسماية وفي العشرين بماية وفي
الخمسة بخمسة وعشرين ومجموع الحواصل التسعة ما ذكرناه
وحصل الجواب فيها بتسع ضربات لانها من ضرب ثلاثة انواع
في ثلاثة انواع **فصل** في معرفة وجوه
في الضرب مختصرة اخصر من الطريق المذكور في الفصل
الذي قبله منها ان كل عدد يضرب في الف او في
الف الف ونحو ذلك فاضف ذلك العدد الي لفظ
الالف او الالوف المكررة يحصل الجواب فاذا قيل
اضرب ماية في الف فقل ماية الف باسقاط لفظة في
واضافة الماية الي الف او قيل اضرب ماية في الف الف
فقل ماية الف الف بالاضافة فهي الجواب وعلى
هذا القياس ولو قيل اضرب خمسماية وخمسة وستين
في الف فاضف ذلك الي الالف منفصلا فقل خمسماية الف
وخمسة وستين الفا يحصل الجواب من غير تعب ومنها
اي الوجوه المختصرة انك اذا ضربت عددا في نصف عقد
من العقود المفردة كعشرة او ماية او الف او ما بعدها فخذ
نصف العدد المضروب وابسطه بان تجعل كل واحد
مثل ذلك العقد المفرد يحصل الجواب فلو ضربت ماية
وستين في خمسة فالخمسة نصف عقد العشرة فخذ

ربما
فهو اوضح
النصف

من المائة والستين نصفها ثمانين وابسطها عشرات
بثمانين عشرة فالجواب ثمانمائة او ضربت المائة والستين
في خمسين فالخمسين نصف المائة فابسط الثمانين مئات
كل واحد مائة فالجواب ثمانية الاف او ضربتها في خمسمائة
وهي نصف الالف فابسطها اي الثمانين الوفا فالجواب
ثمانون الفا او ضربتها في خمسة الاف فابسطها
اي الثمانين عشرات الوف بان تجعل كل واحد عشرة
الاف فالجواب ثمانمائة الف وعلى هذا القياس
وهذا اسهل من الطريق السابق فان حصل مع تضعيف
العدد كسر فعدله بنصف ذلك العقد لان الكسر لا يكون
في هذا المقام الا نصفا فلو كان المضروب الاول مائة
واحد وستين فنصفه ثمانون ونصف فابسطه بحسب
ذلك العقد في الصور الاربع فالجواب في الاولى ثمانمائة
وخمسة وفي الثانية ثمانية الاف وخمسون وفي الثالثة
ثمانون الف وخمسمائة وفي الرابعة ثمانمائة الف
وخمسة الاف ومنها ان تنسب احد المضروبين الى
عقد مفرد اكثر منه وتاخذ من المضروب الاخر بتلك
النسبة وابسط الماخوذ بان تجعل كل واحد مثل
ذلك العقد المفرد والاحسن ان تنسب من المضروبين
اسهلهما نسبة فاذا ضربت خمسة وعشرين في ثمانية
واربعين اي اردت ذلك فنسبة الاول وهو الخمسة

والعشرون

٤٢

والعشرون الى المائة ربع فخذ ربع الثاني وهو اثنا عشر
وابسطه مئات فالجواب الف ومائتان واذا ضربت سبعمائة
وخمسين في ثمانين فنسبة الاول الى الالف نصف وربع فخذ
نصف الثمانين وربعها وهو ستون وابسطه الوفا فالجواب
ستون الفا ومنها ان تضعف من المضروبين احدهما مرة او
اكثر بان تزيد عليه مثله وعلى الحاصل مثله وهكذا
وتنصف المضروب الاخر بعدة ما ضعفت الاول
بحيث ينقص عدة انواع المضروبين او انواع احدهما ليحصل
الاختصار واضرب ما صار اليه احدهما بالتضعيف
فيما صار اليه الاخر بالتنصيف يحصل حاصل الضرب
كمائة وخمسة وعشرين تريد ان تضربها في ثمانية عشر
فتحتاج الى طريق الاصل الى ست ضربات لانه من ضرب نوعين
في ثلاثة انواع فضعف الاول مرة تكن مائتين وخمسين
ونصف الثاني مرة تكن تسعة فاضربها في المائتين
بالف وثمانمائة وفي الخمسين باربعمائة وخمسين واجمع
الحاصلين يحصل الجواب الفان ومائتان وخمسون
وحصل بضربتين فقط واختصر اربع ضربات وكمائة وخمسة
وعشرين في اربعمائة وثمانية وثمانين فتحتاج بطريق الاصل
الى تسع ضربات لان كلا منهما من ثلاثة انواع فاذا ضعفت
الاول ثلاث مرات بلغ الفا ونصفت الثاني كذلك رجع
الى احد وستين اضربها في الف يحصل احد وستون الفا بضربتين

فاختصر تسع ضربات او باضافة الاحد والستين الى الالف
من غير ضرب ومنها انك اذا ضربت احادا او عشرات
في احاد وعشرات واستوت عدة العشرات من الجانبين
او اتحدت من الجهتين فزد احاد احد الجانبين على
جملة الجانب الاخر وابسط المجتمع كل واحد مثل ما بقي
وزد على الحاصل بالبسط مضروب الاحاد في الاحاد
يحصل المطلوب وهو حاصل الضرب كثلاثة عشر في خمسة
عشر زد احاد احدهما على الاخر اما الثلاثة على الخمسة
عشر واما الخمسة على الثلاثة عشر يحصل ثمانية عشر
ابسطها عشرات لان الباقي من الجانب الاخر عشرة
يحصل مائة وثمانون زد عليها مضروب الثلاثة في الخمسة
وهو خمسة عشر فالجواب مائة وخمسة وتسعون
واتحدت العشرة من الجانبين في هذا المثال ولو قيل
اضرب تسعة عشر في مثلها فزد التسعة من احدهما على
الاخر وابسط الثمانية والعشرين الحاصلة عشرات بمائتين
وثمانين وزد عليها مضروب التسعة في التسعة وهو واحد
وثمانون فالجواب ثلثمائة واحد وستون واتحدت
العشرة في هذا المثال ايضا ولو قيل اضرب اربعة وعشرين
في خمسة وعشرين فزد احاد احدهما على الاخر بان تزيد
الاربعة على الثاني او الخمسة على الاول وابسط التسعة
والعشرين الحاصلة عشرينيات كل واحد عشرين لان الفاضل

من كل

من كل جانب بعد الاحاد عشرون وزد على الحاصل وهو خمسماية
وثمانون مضروب الاربعة في الخمسة وهو عشرون يحصل
ستماية هي الجواب وفي هذا المثال اتحدت العشرة من الجانبين
في كل جانب عشرات ولو قيل اضرب خمسة وتسعين في مثلها
خمسة وتسعين فالجواب تسعة الاف وخمسة وعشرون
لانك تزيد الخمسة من احدهما على الاخر يحصل مايه تبسطه
كل واحد تسعين بتسعة الاف وزد عليها مضروب الخمسة
في الخمسة

فصل في معرفة قسمة الصحيح على الصحيح

القسمة على الصحيح حل المقسوم الى اجزاء متساوية
عدتها بقدر عدة احاد المقسوم عليه هكذا عرفها الجمهور وهذا
التعريف يشمل قسمة الكسر على الصحيح وقسمة الصحيح والكسر على
الصحيح والغرض منها معرفة ما يخص الواحد فاذا قسمت
عددا كثيرا على عدد قليل فاسقط المقسوم عليه من المقسوم
مرة بعد اخرى فان فني المقسوم فعدة الاسقاطات هي
خارج القسمة فاذا قيل اقسم ماية على العشرين من الماية
خمس مرات تفني الماية في المرة الخامسة فخارج القسمة
خمسة عدة مرات الاسقاط فان لم يفن المقسوم بل بقي منه
بقية اقل من المقسوم عليه فانسبه من المقسوم عليه
وزد الكسر الحاصل على عدة مرات الاسقاط يحصل
الجواب فاذا قسمت ماية وعشرة على عشرين خرج خمسة
ونصف لان الفاضل بعد المرة الخامسة عشرة ونسبتها للعشرين

عشرين فاسقط [illegible]

نصف زده على الخمسة يحصل الجواب ص ولو قسمت مابة وخمسه
على اربعة وعشرين فاسقط الاربعة والعشرين من المقسوم
اربع مرات يفضل ش منه بعد المرة الرابعة ص تسعة ونسبتها
للمقسوم عليه ربع وثمن ش زده على الاربعة ص فالجواب
اربعة وربع وثمن ش وان شيت قلت اربعة وثلاث اثمان
ص ولو قسمت الفا على اربعة وعشرين لحصل احد واربعون
وثلثان ش لانك تطرح الاربعة والعشرين من الالف احدا واربعين
مرة يفضل من الالف ستة عشر ونسبتها للاربعة والعشرين
ثلثان زدها على الاحد والاربعين يحصل الجواب ص وان
شيت فانسب واحدا للمقسوم عليه وخذ من المقسوم تلك
النسبة فالماخوذ هو الجواب لان نسبة الواحد الى المقسوم
عليه كنسبة خارج القسمة الى المقسوم ففي المثال الاول
ش وهو قسمة مابة على عشرين ص نسبة الواحد الى العشرين
نصف عشر فخذ نصف عشر المابة فهو خمسة ش وهو الجواب
ص وقس عليه الباقي ش ففي المثال الاخير نسبة الواحد
الى الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن الالف
فثمنه مابة وخمسة وعشرون وثلثه احد واربعون
وثلثان هي الجواب ص وان قسمت عددا قليلا على
عدد كثير فانسب القليل كان اوالكثير من الكثير فالاسم
الحاصل بالنسبة ش هو الخارج القسمة فاذا قسمت واحدا
على اثنين خرج نصف ش لان نسبة الواحد اليهما نصف

او

او قسمت الواحد على ثلاثة خرج ثلث او على عشرة خرج عشر
او على احد عشر خرج جزء من احد عشر جزءا من الواحد ص او
على خمسة عشر خرج ثلث خمس ش او على ثمانية عشر خرج نصف
تسع او على عشرين خرج نصف عشر ص او على احد وعشرين خرج
ثلث سبع ش او على احد وثلاثين خرج جزء من احد وثلاثين جزءا
من الواحد ص او على خمسة وثلاثين خرج خمس سبع ش لان
سبعها خمسة عشر والثلاثة خمسها ص او قسمت عليها ش اي المابة
والخمسة ص خمسة خرج ثلث سبع ش لان الخمسة ثلث الخمسة
عشر وهي سبع المابة والخمسة ص او قسمت عليها سبعة خرج
ثلث خمس ش لان خمسها احد وعشرون والسبعة ثلثها او قسمت
~~خمسة وثلاثين خرج ثلث لانها ثلثها او قسمت عليها~~ احد وعشرين
خرج خمس لانها خمسها او قسمت عليها ستين خرج اربعة اسباع
لان سبعها خمسة عشر والستون اربعة امثالها ص او قسمت عليها
ثلاثة وستين خرج ثلاثة اخماس ش لان خمسها احد وعشرون
والثلاثة والستون ثلاثة امثالها ص او قسمت على المابة والخمسة
سبعين خرج ثلثان ش لان ثلثها خمسة وثلاثون والسبعون
مثلاها ص وان قسمت خمسة عشر على ستين خرج ربع
ش لان الخمسة عشر ربع الستين ص او قسمت ش الخمسة عشر
ص على تسعين خرج سدس او على مابة وعشرين خرج ثمن
او على مابة وخمسين خرج عشر او على مابة وثمانين خرج نصف
سدس ش لان المابة والثمانين سدسها ثلاثون والخمسة عشر نصفه

او قسمت الخمسة عشر على ثلثمائة خرج نصف عشر لانها نصف
عشرها وكل ذلك واضح او قسمت الخمسة عشر على الف
خرج عشر عشر ونصف عشر عشر لان عشر عشر الالف عشرة
وعشرة ونصفه عشر عشرها خمسة او قسمت على الالف
عشرين خرج خمس عشر وقس على ذلك ما شئت وان شئت
فانسب واحدا ابدا من المقسوم عليه وخذ من المقسوم
القليل بتلك النسبة فالماخوذ هو المطلوب كما تقدم
في قسمة الكثير على اقل منه وانما يظهر اثر هذا الوجه
اذا كان المقسوم اكثر من واحد لانه اذا كان
واحدا فنسبته هي الجواب والوجه الاول احسن فلو
قسمت خمسة عشر على ستين فنسبة الواحد الى
الستين سدس عشر فخذ سدس عشر الخمسة عشر
وهو ربع لان عشر الخمسة عشر واحد ونصف والواحد
والنصف ستة ارباع وسدسه ربع فهو الجواب
وقس عليه باقي المثل والوجه الاول احسن واسهل غالبا
فصل في معرفة النسبة بين عددين مفروضين ومعرفة
اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة
صحيحة من غير كسر كل عددين فرضا لا يكون لا بد ان يكون
بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين لانهما اي العددين المفروضين اما
ان يكونا متساويين او متفاضلين فان كان العددان
متساويين

متساويين فهما متماثلان كالاربعة والاربعة وكالخمسة
والخمسة وكالعشرة والعشرة لان كلا منهما يماثل الاخر وان
كانا متفاضلين فلا يخلو من ان يكون القليل جزءا من الكثير
اولا فان كان القليل جزءا من الكثير وهو الذي اذا سلط
عليه بان طرح منه مرة بعد اخرى افناه فمتداخلان كالاربعة
والثمانية وكالاثنين والعشرة لان الاربعة تفني الثمانية
في المرة الثانية والعشرة تفني بالاثنين في المرة الخامسة
وان لم يكن القليل جزءا منه اي من الكثير فلا يخلو من ان يكون
بينهما اشتراك بجزء او باجزاء او لا يكون بينهما اشتراك
فان كان بينهما اشتراك بجزء او باجزاء فمتوافقان كالاربعة
والستة فانهما متوافقان بالنصف لان كلا منهما له نصف
صحيح فنصف الاربعة اثنان ونصف الستة ثلاثة وكالثمانية
والاثني عشر فانهما متوافقان بالنصف والربع لان لكل
منهما له نصفا صحيحا وربعا صحيحا والمعتبر من الاجزاء
المتعددة ادقها فقط محافظة على اختصار الاعداد
مهما امكن فالثمانية والاثني عشر متوافقان بالربع
وان كانا متوافقين بالنصف ايضا لان الربع ادق مقدارا
من النصف والاثنا عشر والثمانية عشر متوافقان
بالسدس وان كانا متوافقين بالنصف والثلث ايضا
لان السدس ادق مقدارا منهما فهو المعتبر وان لم يكن بينهما
اشتراك اصلا فمتباينان كالثلاثة والاربعة لان الثلاثة

ليس لها من الاجزا الا الثلث والاربعة لا ثلث لها وكالاثنين
والسبعة لان الاثنين ليس لها الا النصف والسبعة
ليس لها الا السبع والواحد يعني كل عدد فهو داخل في كل عدد
وفي الانقسام علي الروس بيان كل عدد لانه لاجزء له صحيح
وكل عددين متواليين متباينان واذا قيل لك حصل اقل
عدد ينقسم علي كل من عددين مفروضين فخذ احدهما ان
تماثلا واكبرهما ان تداخلا اي خذ عددا مثل احدهما ان تماثلا
ومثل اكبرهما ان تداخلا وخذ حاصل ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا وحاصل ضرب احدهما في الاخر ان تباينا
يحصل المطلوب وهو اقل عدد ينقسم علي كل منهما في الاقسام
الاربعة فاقل عدد ينقسم علي خمسة وخمسة هو خمسة
لتماثلهما او علي عشرة (خمسة) وعشرة هو عشرة لتداخلهما وعلي اربعة
وستة اثنا عشر وهو الحاصل من ضرب احدهما في نصف الاخر
لتوافقهما بالنصف وعلي ثلاثة واربعة اثنا عشر ايضا لانه
الحاصل من ضرب الثلاثة في الاربعة لتباينهما فصل
في معرفة الكسور واسمائها واقسامها الكسور جمع كسر وهو
بعض اجزاء ذي اجزاء حقيقة او حكما وقيل هو النسبة
بين عددين وهو مذهب عبد الحق وابن البنا واتباعهما
والكسور طبيعية وغير طبيعية فلذلك قلت الكسور اي ضرورية
الطبيعية تسعة فقط النصف فالثلث فالربع فالخمس
فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر سميت طبيعية

لانها

67

لانها علي النظم الطبيعي ومخارجها علي توالي الاعداد من الاثنين
الي العشرة ويعرفها اكثر الناس بطبعه من غير احتياجه الي
معلم وعقبتها بالفا كما فعل ابن الحائم في كتبه لان بعضها يلي
بعضا ويعقبه من غير فاصل بينهما وما عداها فغير طبيعي
وكسر كل مقدار هو بعضه واما جزؤه فهو كسره الذي اذا
سلط عليه افناه فالجزء في الاصطلاح اخص من الكسر والكسر
اما منطق واما اصم وهو قسمان فالمنطق ما يمكن التعبير
عن حقيقته بغير لفظ الجزئية كالطبيعية فيقال
في الواحد من الخمسة خمس ومن العشرة عشر ومن العشرين
نصف عشر فهذه الكسور وما شابهها في التعبير عن حقيقته
بغير لفظ الجزئية منطقة والاصم ما لا يمكن التعبير عن
حقيقته الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر من الواحد
فانه لا يقال فيه تحقيقا الا كذلك وكذلك الواحد من ثلاثة
عشر او من سبعة عشر ونحوها فلا يقال فيه تحقيقا سوى
جزء من ثلاثة عشر او جزء من سبعة عشر وهكذا واسما الكسور
قسمان اصلية وفرعية فاسماؤها الاصلية عشرة اسما
وهي اسما الطبيعية التسعة المذكورة والجزء وهو اعمها
لانه يعبر به عن كل من الكسور المنطقة ومن الكسور الصم
واسماؤها الفرعية ما عداها وهي اسما الكسور المكررة والمضافة
والمعطوفة كما بينتها بعد وكل من الكسر المنطق والاصم اربعة
اقسام مفرد وهو الكسور الطبيعية والجزء منسوبا لاي

الطبيعية

مقداركان هذا هو القسم الاول ومكرر وهو القسم الثاني
وهو ما تعدد من المفرد كثلاث ارباع مكرر ربع وكجزئين
من احد عشر مكرر جزء والمثال الاول منطق والثاني اصم
ومضاف وهو القسم الثالث وهو ما تركب من اسمين او
اكثر كنصف ثمن وهذا مضاف من اسمين منطقين وكثلثي
عشر كذلك وكثلث سبع عشر وهذا من ثلاثة كسور
منطقه وكربع جزء من ثلاثة عشر وهذا من منطق واصم
وكجزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد
وهذا المضاف من اصمين ومعطوف وهو القسم الرابع وهو
ما عطف بعضه على بعض بالواو سواء كان معطوفا من
اسمين منطقين او اصمين او منطق واصم كنصف وربع
وكثلاثة اخماس وسبع كل منهما من اسمين منطقين
وكثلث وجزء من سبعة عشر وهذا من منطق واصم
وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة وعشرين وهذا من ثلاثة
صم فصل في معرفة مخرج الكسر ويسمى ايضا مقام
الكسر مخرج الكسر ومقامه عبارة عن اقل عدد يصح منه ذلك
الكسر المفروض فمخرج النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح
وهو مقامه ايضا ومخرج كل كسر مفرد غير النصف سميه
وهو العدد الذي اشتق منه اسمه ان كان منطقا والعدد
الذي ينسب اليه ان كان اصم فمخرج الخمس خمسة لان اسمه
مشتق من الخمسة ومخرج العشر عشرة لان العشر مشتق من العشرة

ومخرج

ومخرج جزء من ثلاثة عشر هو ثلاثة عشر لانه العدد
الذي ينسب اليه الجزء ومخرج المكرر هو مخرج مفرده
فمخرج ثلاثة اخماس هو خمسة لانه مقام مفرده وهو الخمس
ومخرج خمسة اجزاء من احد عشر جزءا هو احد عشر لانه مقام
مفرده وهو الجزء من احد عشر ومخرج الكسر المضاف هو
ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف في مخرج الاسم
المضاف اليه ان كان مضافا من اسمين من غير نظر الى
نسبة بينهما فمخرج ثلث التسع سبعة وعشرون
لانه من ضرب ثلاثة مقام الثلث في تسعة مقام التسع
وان كانا متداخلين لانه اقل عدد له ثلث تسع صحيح ومخرج
نصف جزء من سبعة عشر جزءا من الواحد اربعة وثلاثون
من ضرب اثنين مقام النصف في سبعة عشر مقام الجزء
وان كان الكسر مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارج
تلك الاسماء بعضها في بعض يحصل مخرجه فمخرج نصف
ثلث ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب
الاثنين مقام النصف في الثلاثة مقام الثلث والحاصل
وهو ستة في الاربعة مقام الربع والحاصل وهو اربعة
وعشرون في الخمسة مقام الخمس ومخرج الكسر المعطوف
هو اقل عدد ينقسم على مخرج كل من المتعاطفين ان
كان معطوفا من اسمين فقط فمخرج الثلث والتسع
تسعه لتداخل الثلاثة في التسعة وهو اقل عدد له ثلث

ولتسع ص ومخرج الخمس والسدس ثلاثون لتباين مخرجيهما ش وهو الخمسة
والستة ص واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف اكثر من اسمين
ش فان كانت مخارج متعاطفاته كلها متداخلة فاكبرها هو المخرج
المطلوب وان كانت كلها متباينه فاضرب بعضها في بعض
يحصل مخرجها فمخرج النصف والربع والثمن ثمانية لتداخلها
ومخرج النصف والثلث والخمس ثلاثون لتباين مخارجها
وان كانت مخارج متعاطفاته متوافقة او مختلفه ص كنصف
وثلث وربع وخمس وسدس فانظر بين مخارج متعاطفاته
واسقط منها الداخل في غيره واضرب ش المخارج ص المتباينة
بعضها في بعض واطرح الداخل في الحاصل ش ان كان فيها
ما هو داخل في ~~المخرج~~ الحاصل ص يحصل اقل عدد ينقسم على
كل من المتعاطفات ش كلها وهو المخرج المطلوب فمخارج الاسين
مفردات هذا المثال اثنان وثلاثه واربعة وخمسة وستة
فاطرح الاثنين والثلاثة لتداخلهما في الستة واضرب
الخمسة في الستة لتباينهما ورد الاربعة الى نصفها اثنين
لموافقتها الثلاثين الحاصلة بالنصف واضربها في الثلاثين
يحصل ستون وهو المخرج المطلوب ش ولهذا الطريق
يحصل اقل عدد ينقسم على كل من اعداد مفروضة قسمة صحيحة
من غير كسر ص واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها
فمخارج مفرداتها من اثنين الى عشرة على توالي الاعداد س
فاسقط من مخارج مفرداتها الاثنين والثلاثة والاربعة

والخمسة

والخمسة لدخولها في غيرها لان الاثنين والاربعة داخلان في
الثمانية والثمانية والثلاثة داخلة في الستة وفي التسعة
والخمسة داخلة في العشرة واضرب السبعة في التسعة ثم
العشرة بعضها في بعض لتباينها بان تضرب السبعة في
التسعة وتضرب الثلاثة والستين الحاصلة في العشرة
يحصل ستمائة وثلاثون واسقط الستة لتداخلها فيها
ورد الثمانية الى نصفها اربعة لموافقتها للحاصل بالنصف
واضرب الاربعة في الحاصل وهو ستمائة وثلاثون فالجواب
الفان وخمسمائة وعشرون وهذه طريقة حسنة هـ
للمتقدمين وان شئت ان تعمل بغير هذه الطريقة
فانظر بين مخرجين من مخارج متعاطفاته وحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر ما حصلته وبين
مخرج ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فانظر
بينه وبين مخرج رابع وهكذا الى اخر الاعداد فالعدد
المحصل اخيرا هو المخرج المطلوب فلو قيل كم مخرج
الربع والسدس والعشر فمخارج مفرداته اربعة وستة
وعشرة فاقل عدد ينقسم على الاربعة والستة اثنا عشر لتوافقهما
بالنصف وعليها وعلى العشرة ستون لتوافقهما بالنصف
ايضا فالستون هو المخرج المطلوب وقس عليه وتعمل بهذه
الطريقة في الاعداد المتفقة هكذا المثال وفي المختلفة

فمن المثال الاول وهو النصف والثلث والربع والخمس
والسدس فمخارجها مختلفة انظر بين الاثنين والثلاثة
فاقل عدد ينقسم علي كل منهما ستة لتباينهما فانظر بينه
وبين الاربعة واقل عدد ينقسم علي كل منهما اثني عشر لتوافقهما
بالنصف فانظر بينه وبين الخمسة فاقل عدد ينقسم علي
كل منهما ستون لتباينهما فانظر بينه وبين الستة
تجدهما متداخلين فالستون هي مخرج النصف والثلث
والربع والخمس والسدس وقس علي ذلك المثال الثاني
وهو مخرج الكسور الطبيعية كلها وعمل وهذه طريقة
الكوفيين والله اعلم ولهذه الطريقة يحصل اقل عدد ينقسم
علي كل من اعداد مفروضة كالطريق الذي قبلها واذا
اردت اقل عدد ينقسم علي مخارج الكسور الطبيعية بهذا
الطريق فالاسهل ان تبدا من اخرها فتنظر بين العشرة
والتسعة فاقل عدد ينقسم علي كل منهما التسعون لتباينهما
فانظر بينه وبين الثمانية فاقل عدد ينقسم علي كل منهما
ثلاثمائة وستون لتوافقهما بالنصف فانظر بينه
وبين السبعة فاقل عدد ينقسم علي كل منهما الفان وخمسمائة
وعشرون لتباينهما فانظر بينه وبين الستة والخمسة
والاربعة والثلاثة والاثنين فكلها داخلة فيه فهو الجواب
فصل في معرفة بسط الكسر وبسط الكسر والصحيح بسط

الكسر

الكسر عبارة عن مقدار الكسر من مخرجه فاذا اخذت الكسر
المفروض من مخرجه كان الماخوذ بسطه ويقال هو جعل الكسر
بحيث يعبر عنه بواحد او بعدد مطلق علي وجه يتساوي احاده
فبسط الكسر المفرد واحد ابدا لان مقداره من مقامه لا يكون الا
واحدا فبسط النصف واحد وبسط جزء من احد عشر جزء واحد
لان كل منهما مفرد ومقداره من مقامه واحد وبسط المكرر عدد
تكراره ابدا لان مقداره من مقامه مساو لعدد تكراره ابدا واحاده
متساوية المقادير فبسط الثلثين اثنان لانهما ثلثا مقامهما
وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة لانها ثلاثة اجزاء الاحد عشر
وبسط الاربعة اجزاء من ثلاثة وعشرين اربعة لانه عدد تكرار
الجزء وبسط الكسر المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدد
تكراره ان كان مضافه مكررا فبسط نصف الثمن واحد لان
مضافه مفرد وهو ايضا مقداره من مقامه لانه نصف ثمن
الستة عشر فبسط ثلاثة ارباع الخمس ثلاثة لانه عدد تكرار
المضاف وهو مقداره من مقامه لان مقامه عشرون وخمس المقام
اربعة وثلاثة ارباعه ثلاثة كل واحد ربع خمس واما بسط
المعطوف فبحسبه اي بحسب مقداره من مقامه لانه يختلف
فبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية ونصفه اربعة
وثمنه واحد ومجموعهما اي مجموع الاربعة والواحد خمسة وهي
اي الخمسة ايضا بسط الربع والسدس لان مقامه اثني عشر وربعه
ثلاثة وسدسه اثنان ومجموعهما خمسة وهو ايضا بسط النصف والثلث

لان مقامه ستة ونصفه وثلثه خمسة والخمسة متساوية المقادير
كل واحد منهما مقداران ثمن في المثال الاول ونصف سدس في
الثاني وسدس في الثالث وبسط الثلث والسبع عشرة لان
مقامه احد وعشرون ثلثه سبعه وسبعه ثلاثة ومجموعهما
عشرة وبسط الثلث والربع والتسع خمسة وعشرون لان
مقامه ستة وثلاثون وثلثه اثنا عشر وربعه تسعة وتسعه
اربعة وكل واحد مقداران ربع تسع واذا كان مع الكسر صحيح
واردت بسط الجميع من نوع ذلك الكسر فاضرب الصحيح في
مخرج الكسر المقرون به يحصل بسطه اي بسط الصحيح من نوع
الكسر زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فبسط الواحد
والنصف ثلاثة لان مقام الكسر اثنان اضربه في الواحد الصحيح
يحصل بسطه اثنان زد عليه بسط النصف واحدا يحصل بسط
مجموع الواحد والنصف ثلاثة وبسط الواحد والثلث
اربعة لانك تضرب الواحد في مقام الثلث وتزيد على الثلاثة
الحاصلة واحدا بسط الثلث يحصل اربعة وبسط اثنين
وثلاثة اخماس ثلاثة عشر لان مقام الكسر خمسة اضربه في
الاثنين يحصل بسطه عشرة زد عليه بسط الكسر ثلاثة يحصل
بسط الجميع كما ذكرناه وهكذا تفعل في غيرها فبسط خمسة وربع
احد وعشرون وبسط خمسة وثلاثة اخماس ثمانية وعشرون
وبسط خمسة ونصف سدس احد وستون وبسط خمسة وربع
وسدس خمسة وستون فصل في معرفة ما فوق الكسر
وما تحته

وما تحت الكسر وهذا الفصل اصل كبير ينتفع به في الحساب وغيرها
من المجهولات اما معرفة ما فوق الكسر اذا اردت معرفته
فالق من مقام الكسر بسطه وانسب ما القيته الى ما ابقيته
فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر المفروض ففوق الربع الثلث
لانك تلقي من مقام الربع وهو اربعة بسطه واحدا يفضل ثلاثة
ونسبة الواحد بسط الربع الى الثلاثة الباقية ثلث وفوق
الخمس الربع وفوق السدس الخمس وفوق النصف المثل
لان الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ونسبة
الواحد المطروح الى الواحد الباقي مثل وفوق الثلثين المثلان
لان نسبة بسط الثلثين الى الواحد الباقي مثلاه وفوق الخمسين
ثلثان وفوق ثلاثة اخماس مثل ونصف وفوق اربعة اخماس
اربعة امثال وفوق الربع والسدس خمسة اسباع وفوق
نصف السدس جزء من احد عشر وقس على ذلك واما معرفة
ما تحت الكسر اذا اردت معرفته فزد بسط الكسر على مخرجه
وانسب البسط المزيد الى الحاصل يحصل ما تحته اي ما تحت
ذلك الكسر فتحت النصف الثلث لان مجموع بسطه ومقامه
ثلاثة ونسبة بسطه الى الثلاثة ثلث وتحت الثلث الربع
وتحت العشر جزء من احد عشر وتحت الثلثين الخمسان لان
بسط الثلثين اثنان ومجموعهما مع المقام خمسة والاثنان
خمساها وتحت ثلاثة الاسباع ثلاثة اعشار لان مجموع بسطه
وهو ثلاثة ومقامه وهو سبعة عشرة ونسبة الثلاثة اليها

ثلاثة اعشار وعلي هذا القياس فتحت الثمن التسع وتحت
النصف والثلث خمسة اجزا من احد عشر وتحت ثلاثة
اجزا من احد عشر سبع ونصف سبع فصل في معرفة
ضرب ما فيه الكسر وهو ضرب الكسر في الصحيح وضرب الصحيح
والكسر في الصحيح ويأتي بعد ما اذا كان الكسر في الجانبين
تقدم ان ضرب الصحيح تضعيف واما ضرب الكسور فهي
تبعيض لان ضرب الكسر في كل مقدار علي معني حذف
لفظة في واضافة الكسر الي ذلك المقدار فاذا اردت
ضرب نصف في عشرة فالحاصل نصف العشرة فهو خمسة
او ضرب نصف في واحد فالحاصل نصف او ضرب نصف
في نصف فالحاصل ربع وقس عليه والضرب مطلقا سوا
ضرب الصحيح في الصحيح او في الكسر او ضرب الكسر في الكسر
او في الصحيح والكسر وهو تحصيل مقدار نسبته الي
احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر الي الواحد
فحاصل ضرب الاثنين في الثلاثة ستة ونسبتها الي الثلاثة
مثلان كنسبة الاثنين الي الواحد ونسبة الستة ايضا
الي الاثنين ثلاثة امثال كنسبة الثلاثة الي الواحد واذا
ضربت نصفا في ثلث يحصل سدس ونسبته الي النصف
ثلث كنسبة الثلث الي الواحد ونسبة السدس ايضا الي الثلث
نصف كنسبة النصف الي الواحد وحاصل ضرب النصف في
العشرة خمسة ونسبة الخمسة الي النصف عشرة امثال كنسبة

العشرة الي الواحد

العشرة الي الواحد ونسبة الخمسة ايضا الي العشرة نصف كنسبة
النصف الي الواحد والحاصل من ضرب واحد ونصف في اثنين
وثلثين اربعة ونسبتها الي الاثنين والثلثين مثل ونصف كنسبة
الواحد والنصف الي الواحد وهكذا في كل صورة فاذا كان الكسر
في احد الجانبين اي في احد المضروبين فلابد في الطريق المذكورة
من بسط جانب الكسر اولا سوا كان كسرا فقط او كسرا وصحيحا
فاضرب عدد الجانب الصحيح في بسط جانب الكسر واقسم الحاصل
علي مخرج الكسر يخرج الجواب وهو حاصل الضرب المطلوب
فاذا ضربت خمسة اي اردت ضربها في نصف فاضربها في
بسط النصف وهو واحد يحصل خمسة واقسم الخمسة الحاصلة
علي الاثنين مخرج النصف يخرج اثنان ونصف وهو الجواب
وهو نصف الخمسة ايضا واذا ضربت اربعة في خمسة ونصف
فبسط الخمسة عشر زد عليه واحدا بسط النصف يحصل احد عشر
فاضرب الاربعة في احد عشر بسط الخمسة والنصف واقسم
الاربعة والاربعين الحاصلة علي مخرج النصف وهو اثنان
فالجواب اثنان وعشرون وهو اربعة امثال الخمسة والنصف
كما ان الاربعة اربعة امثال الواحد وان شئت فاضرب
الجانب الصحيح في الصحيح وحده وفي الكسر وحده واجمع
الحاصلين يحصل المطلوب وهذا اولي واحسن من الطريق
الاول ففي هذا المثال وهو ضرب اربعة في خمسة ونصف
اضرب الاربعة في الخمسة وحدها يحصل عشرون ثم الاربعة

في النصف وهو يحصل اثنان واجمع الحاصلين يحصل
ما ذكرنا وهو اثنان وعشرون واذا كان بين عدد الجانب
الصحيح وبين مخرج الكسر موافقة فالاخصر على الطريق
الاول ان تضرب بسط جانب الكسر في وفق الجانب
الصحيح وتقسم الحاصل على وفق المخرج يخرج حاصل
الضرب وانه اخصر فلو ضربت ثمانية في ثلث وربع فبين
الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة بالربع فاضرب
البسط وهو سبعة في اثنين ربع الثمانية واقسم الحاصل
وهو اربعة عشر على ثلاثة ربع المخرج فالجواب اربعة
وثلثان فهذا اسهل واخصر ولو قيل اضرب ثمانية عشر في
اربعة وسدس فبسط الاربعة والسدس خمسة وعشرون
ومخرج الكسر ستة فبين الثمانية عشر وبين المخرج وهو
ستة موافقة بالسدس فاضرب البسط وهو خمسة وعشرون
في الثلاثة سدس الثمانية عشر واقسم الحاصل وهو خمسة
وسبعون على واحد سدس المخرج فالجواب خمسة وسبعون
وقس على ذلك ولو ضربت مائة وثمانية وعشرين في سدس
وثمن فمقام الكسر وهو اربعة وعشرون يوافق الصحيح بالثمن
فرد كلا منهما الى ثمنه واضرب سبعة بسط الكسر في ستة
عشر ثمن الصحيح واقسم الحاصل وهو مائة واثنا عشر على
ثلاثة ثمن المقام يحصل حاصل الضرب سبعة وثلاثون
وثلث فلو كان المسمى الصحيح مساويا للمقام فالبسط هو حاصل
الضرب

الضرب لتساوي المضروب فيه والمقسوم عليه فاذا ضربت (اي اردت)
ضرب اربعة وعشرين في سدس وثمن فالبسط سبعة هو الجواب
ولو قيل اضرب الاربعة والعشرين في اربعة وسدس وثمن
فالبسط مائة وثلاثة وهو الجواب فصل في معرفة ضرب
الكسر في الكسر وفي الصحيح والكسر وضرب الصحيح والكسر في
الصحيح والكسر واذا كان الكسر في كل من الجانبين فابسط
كل جانب منهما سواء كان كسرا مجردا او مقرونا بصحيح فالبسط
مع الصحيح كما عرفت ثم اضرب بسط احدهما في بسط
الاخر ومخرجه في مخرجه واقسم حاصل البسطين على
حاصل المخرجين يخرج الجواب وهو حاصل الضرب
فاذا ضربت نصفا اي اذا اردت ضربه في نصف فمخرج
كل جانب اثنان وبسطه واحد فاضرب البسط في البسط
يحصل واحد واضرب المخرج في المخرج يحصل اربعة
فاقسم حاصل البسطين وهو واحد على حاصل المخرجين
وهو اربعة فالجواب ربع لان المعنى نصف نصف
مسئلة ثلثان في ثلاثة ارباع مخرج الاول وهو الثلثان
ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثاني وهو ثلاثة الارباع
اربعة وبسطه ثلاثة فاقسم حاصل البسطين وهو
ستة على حاصل المخرجين وهو اثنا عشر يخرج الجواب
نصف لان المعنى ثلثا ثلاثة ارباع بالاضافة ومتى كان
بين بسط احد المضروبين ومخرج الاخر موافقة فالاخصر

ان ترد كلا منهما الي وفقه وتقيم وفقه مكانه وتكمل
العمل يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب ثلثا وثمنا في ثمانية
وثمانية اجزا من ثلاثة عشر فمقام الاول اربعة وعشرون
وبسطه احد عشر ومقام الثاني ثلاثة عشر وبسطه مائة واثنا
عشر وهو يوافق مقام الاول بالثمن فرد كلا منهما الي ثمنه فيرجع
مقام الاول الي ثلاثة وبسط الثاني الي اربعة عشر واضرب
الاربعة عشر في الاحد عشر بسط الثلث والثمن يحصل مائة
واربعة وخمسون واضرب الثلاثة وفق مقام الاول
في الثلاثة عشر مقام الثاني يحصل تسعة وثلاثون واقسم
المائة والاربعة والخمسين علي التسعة والثلاثين يحصل
ثلاثة واثنا عشر جزا من ثلاثة عشر جزا من الواحد وثلث
الجزء منها ولو كان بسط كل جانب يوافق مخرج الجانب
الاخر فوفق بين بسط كل من الجانبين ومخرج الاخر
بان ترد كل متوافقين الي وفقيهما وتضرب وفق احد
البسطين في وفق البسط الاخر وفي وفق احد المقامين
في وفق المقام الاخر وتقسم الحاصل الاول علي الحاصل
الثاني يحصل المطلوب كما في هذا المثال الاخير وهو
ثلثان في ثلاثة ارباع فان بسط الثلثين وهو اثنان
يوافق مخرج الثلاثة الارباع وهو اربعة بالنصف لانهما
متداخلان وكل متداخلين متوافقان بالاصغر منهما من الاجزا
فرد كلا منهما الي نصفه فيرجع البسط الي واحد والمقام الي
اثنين

اثنين وبسط ثلاثة الارباع وهو ثلاثة يوافق مخرج الثلثين
بالثلث لانهما متماثلان وكل متماثلان متوافقان بما لاحدهما من
الاجزا فرد كلا منهما الي ثلثه واحد فيرجع البسطان الي واحد
وواحد والمخرجان الي اثنين وواحد فكمل العمل بان تقسم حاصل
وفقي البسطين وهو واحد علي حاصل وفقي المقامين وهو اثنان
يخرج الجواب نصف كما سبق بطريق الاصل ومتي كان بسط احد
المضروبين مساويا لمقام الاخر فاطرحهما واقسم البسط الباقي
علي المقام الباقي يحصل الجواب ففي هذا المثال اطرح مقام الثلثين
وبسط الارباع لتساويهما واقسم بسط الثلثين علي مقام الارباع
يخرج الجواب نصف وهذا احسن واسهل واذا قيل اضرب ثلثا
وثمنا في ثمانية وثمانية اجزا من احد عشر فمقام الاول اربعة
وعشرون وبسطه احد عشر يساوي مقام كسر الثاني فاطرحهما
واقسم بسط الثاني وهو ستة وتسعون علي مقام الاول
يخرج الجواب اربعة مسئلة خمسة ونصف في نصف مخرج
الجانب الاول اثنان وبسطه احد عشر ومخرج الثاني اثنان
وبسطه واحد اضربه في الاحد عشر واضرب المخرج وهو اثنان
المخرج وهو اثنان صح ٢ ١٢
يحصل اربعة فاقسم احد عشر علي اربعة فالجواب اثنان وثلاثة
ارباع لان المعني كم نصف الخمسة والنصف مسئلة واحد ونصف
في واحد ونصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه ثلاثة
وحاصل البسطين تسعة فاقسم تسعة حاصل البسطين علي

وهو ضعف احد المضروبين
اربعة حاصل المقامين فالجواب اثنان وربع
ونصف ضعفه اي مثله ونصف مثله مثل حمسة ونصف
وثلث في مثله حمسة ونصف وثلث مخرج كسر كل جانب ستة
وبسطه اي بسط كل جانب وهو الحمسة والنصف والثلث
حمسة وثلاثون فالجواب اربعة وثلاثون وربع تسع لان
حاصل المقامين ستة وثلاثون وحاصل البسطين الف ومايتان
وحمسة وعشرون والخارج من قسمته على الستة والثلاثين
ما ذكرناه ولك في ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر
اذا تساوي الصحيح من الجانبين سوا تساوي الكسران او
اختلفا كاثنين ونصف في مثله وكاثنين ونصف في اثنين وثلث
ان تزيد كسر احد الجانبين على جملة الجانب الاخر وتضرب الصحيح
الباقي في الحاصل وتحفظ حاصله ثم تزيد على حاصل الضرب
مضروب الكسر في الكسر يحصل الجواب تنزل في هذه الطريقة
الصحيح من الجانبين منزلة العشرات والكسر منزلة الاحاد
كما في طريقة الحمل السابقة في ضرب الاحاد والعشرات في الاحاد
والعشرات اذا تساوت العشرات من الجانبين او انفردت
وتحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر من الحاصل
مثل واحد ونصف في واحد ونصف فتزيد نصفا من احدهما
على واحد ونصف يحصل اثنان وزال الكسر اضربهما في الواحد
الباقي من الاول يحصل اثنان ثم اضرب النصف في النصف
يحصل ربع وزد الربع الحاصل على الاثنين يحصل حاصل الضرب

اثنان وربع

اثنان وربع وهو الجواب ولو قيل اضرب حمسة ونصفا
في مثله فزد نصفا من احدهما على حمسة ونصف يحصل ستة
ويبقى من الاخر حمسة فاضرب حمسة باقي الاخر في ستة وزد
على الحاصل وهو ثلاثون مضروب النصف في النصف يحصل
ثلاثون وربع هو الجواب ولو قيل اضرب عشرة وحمسة
اثمان في عشرة وثلاثة اثمان فبهذا الطريق زد كسر احدهما
على الاخر واضرب عشرة في احد عشر وزد على الحاصل وهو مابة
وعشرة مضروب حمسة الاثمان في ثلاثة الاثمان وهو ثمن
وسبعة اثمان ثمن يحصل المطلوب فلو قيل اضرب ثلاثة
وثلثا في ثلاثة وثلثين فاذا زدت الثلث على الثلاثة والثلثين
او زدت الثلثين على الثلاثة والثلث يحصل اربعة ويبقى من
الذي زدت كسره ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعة وزد على الحاصل
وهو اثنا عشر مضروب الثلث في الثلثين وهو تسعان فالجواب
اثنا عشر وتسعان ولو عملت بالطريق الاول فقام كل مضروب
ثلاثة وبسط الاول عشرة وبسط الثاني احد عشر وسطحهما
مابة وعشرة اقسمه على سطح المقامين يحصل كذلك ولو
قيل اضرب اربعة وحمسين في اربعة وثلاثة احماس وزدت
كسر احدهما على جملة الاخر حصل حمسة وبقي اربعة فاضرب
اربعة في حمسة وزد على الحاصل وهو عشرون مضروب الحمسين
في ثلاثة الاحماس وهو حمس وحمس حمس فالجواب عشرون
وحمس وحمس حمس وهذه الامثلة كلها مما تحسن فيها هذه الطريقة

وهو تسعة

مضروب

لزوال الكسر واذا قيل اضرب اربعة عشر وثلثا وربعا في اربعة
عشر وربع وسدس فاذا اردت كسر احدهما على جملة الاخر
يحصل خمسة عشر اضربه في الاربعة عشر الباقية يحصل
مايتان وعشرة زد عليه مضروب الثلث والربع في الربع
والسدس وهو تسعان وسدس ثمن فالجواب مايتان وعشرة
وتسعان وسدس ثمن وهذا احسن ايضا مما يحسن فيه هذه
الطريقة ولو قيل اضرب ثلاثة وسبعا في ثلاثة وثلاثة اسباع
وزدت كسر احدهما على الاخر بقي ثلاثة وحصل بالزيادة
ثلاثة واربعة اسباع فلم يزل الكسر فاضرب الثلاثة في الثلاثة
وفي الاربعة اسباع يحصل عشرة وخمسة اسباع زد عليه
مضروب السبع في ثلاثة الاسباع وهو ثلاثة اسباع سبع
فهذا المثال مما لا يحسن فيه هذه الطريقة لعدم الاختصار
بخلاف ما اذا قيل اضرب ثلاثة وثلاثة اسباع في ثلاثة
واربعة اسباع فتزيد كسر احدهما على الاخر يزول الكسر
فتضرب اربعة في ثلاثة يحصل اثنا عشر وتزيد عليه
مضروب ثلاثة اسباع في اربعة اسباع وذلك سبع وخمسة
اسباع سبع يحصل الجواب فهذا احسن فصل في
معرفة ص قسمة ما فيه الكسر اعلم ان القسمة على الصحيح تبعيض
ش لانها تفصيل المقسوم الى اجزاء متساوية بعدة احاد
المقسوم عليه فيحصل لكل واحد بعض المقسوم سوا كان
المقسوم عليه صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا وان القسمة ص
على الكسر

على الكسر تضعيف عكس الضرب ش كما يتضح قريبا لان الغرض من
القسمة معرفة ما يخص الواحد الصحيح ص والقسمة مطلقا
تحصيل مقدار نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم
عليه ش وهذا التعريف عام في القسمة على الصحيح او على الكسر
او عليهما ص فاذا كان الكسر في المقسوم فقط او في المقسوم
عليه فقط فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس
الكسر بان تضربه في مخرجه ش يحصل بسطه ص ثم اقسم بسط
المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب ش وهو ما يخص
الواحد الصحيح ص فاذا قسمت اربعة ش اي اردت قسمتها
ص على النصف ش فاضرب كلا منهما في اثنين مقام النصف يحصل
بسطه ص فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد
فاقسم الثمانية على الواحد فالجواب ثمانية ش فحاصل القسمة
مثل المقسوم وهو الاربعة مرتين فتضاعف المقسوم على
النصف ص وان عكست القسمة ش بان اردت قسمة نصف
على اربعة ص يخرج ثمن ش لانك تقسم واحدا بسط النصف على
الثمانية بسط الاربعة فيتبعض المقسوم ص واذا قسمت
عشرة ش اي اردت قسمتها ص على اثنين ونصف خرج اربعة
ش لان بسط المقسوم عشرون وبسط الاثنين والنصف
خمسة فتقسم العشرين على الخمسة يخرج اربعة ص وان
عكست ش القسمة بان اردت قسمة اثنين ونصف على عشرة
ص خرج ربع ش لانك تقسم بسط المقسوم وهو خمسة على بسط

المقسوم عليه وهو عشرون ص وان كان الكسر في كل من المقسوم والمقسوم
عليه جميعا فحصل مخرجا بع لكسري الجانبين ش وهو اقل عدد
ينقسم علي كل من مخرجيهما ص وابسط كلا من المقسوم والمقسوم
عليه من جنس هذا المخرج العام بان تضربه فيه واقسم الحاصل
المقسوم علي حاصل المقسوم عليه يخرج الجواب ش وهو
حصة الواحد وهذا الطريق عام فيما اذا قسمت صحيحا
وكسرا علي صحيح وكسرا وقسمت كسرا علي كسرا او كسرا علي
صحيح وكسرا او عكسه ص فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا علي
اثنين ونصف ش فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة
وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر ص فالمخرج الجامع لهما
ستة فاضرب فيها كلا منهما ش اي من المقسوم والمقسوم عليه
يحصل بسط المقسوم عشرون وبسط المقسوم عليه خمسة
عشر ص فاقسم العشرين حاصل بسط المقسوم علي الخمسة عشر
حاصل بسط المقسوم عليه فالجواب واحد وثلث وان
عكس ش السوال بان قيل اقسم اثنين ونصفا علي ثلاثة وثلث
فاقسم الخمسة عشر علي العشرين ص فالجواب ثلاثة ارباع
ش وان شيت قلت نصف وربع وهذا قسمة صحيح وكسر علي
صحيح وكسر ص ولو قيل اقسم نصفا وثلثا علي ربع فالمخرج العام
اثنا عشر ش لتوافق المخرجين بالنصف ص وحاصل المقسوم
ش وهو بسط من هذا المقام عشرة ص وحاصل ش بسط ص
المقسوم عليه ثلاثة والخارج ش من قسمة العشرة علي الثلاثة
ثلاثة

ثلاثة وثلث وهو الجواب وان عكس السوال وقيل اقسم ربعا
علي نصف وثلث خرج من قسمة الثلاثة علي العشرة ثلاثة اعشار
هو الجواب وهذا قسمة كسر علي كسر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا
علي اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر لتباين المخرجين
فاضرب فيه كلا من المقسوم والمقسوم عليه يحصل بسط المقسوم
خمسون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر فاقسم خمسين بسط
المقسوم علي اثني عشر بسط المقسوم عليه يخرج اربعة
وسدس وهو الجواب وان عكس السوال بان قيل اقسم اربعة
اخماس علي ثلاثة وثلث خرج خمس وخمس خمس
لانك تقسم الاثني عشر علي الخمسين يخرج ذلك وهذا
قسمة صحيح وكسر علي كسر وعكسه باب
معرفة تصحيح المسايل وتوابعه من معرفة نصيب كل
وارث من التصحيح ومعرفة قسمة التركات والمناسخات
واختصارها التصحيح تحصيل اقل عدد يتاتى منه نصيب
كل مستحق في التركة من غير كسر فقولي كل مستحق يشمل ه
الوارث والموصي له ورب الدين اذا عرفت اصل المسيلة
فخذ منه نصيب كل فريق واقسمه علي عدد روسهم فان
انقسم نصيب كل فريق عليه قسمة صحيحة من غير كسر
صحت المسيلة من اصلها ولا تحتاج الي ضرب كزوج وعم
اصلها اثنان للزوج النصف سهم واحد صحيح عليه ويبقي للعم واحد
وكام وعمين اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها والباقي سهمان

منقسمان على العمين لكل عم سهم وكزوج وثلاثة بنين اصلها
اربعة للزوج الربع سهم والباقي ثلاثة منقسمة على البنين لكل
ابن سهم وكام واخوين لام وثلاثة اعمام اصلها ستة لكل
راس سهم وكزوجة وابنين وثلاث بنات اصلها ثمانية
للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية منقسمة على الاولاد
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وكام وزوجة وسبعة اخوة
لاب اصلها اثني عشر للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة
والسبعة الباقية لكل اخ سهم وكزوجة وجد وجدة وثلاثة
عشر ابنا اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلاثة
ولكل من الجد والجدة السدس اربعة والباقي ثلاثة عشر
منقسمة على البنين لكل ابن سهم وكما في ام الفروخ بالخا
المعجمة وام الارامل والمنبرية المذكورات في فصل العول
اما ام الفروخ فهي زوج وام واختان لام واختان لغيرها
اصلها ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف وللام السدس
سهم ولكل اخت لغيرها سهمان واما ام الارامل فهي ثلاث
زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لغيرها
شقايق او لاب اصلها اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
لكل راس سهم واما المنبرية فهي زوجة وابوان وابنتان
اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة وللبنتين الثلثان
ستة عشر لكل بنت ثمانية وان انكسر نصيب الفريق على

الارامل

افقد لام سهم ولكل

عدده

٥٨

عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق او يقع على فريقين او
على ثلاثة فرق او اربعة وهو اكثر ما يكون في الفرائض
ولا يقع الانكسار على اكثر من اربعة فرق الا في الوصايا
ولنذكر لكل قسم منها اي من الاقسام الاربعة عشرين مسئلة
ليرتاض بها المرضي ويحصل له ملكة فصل
في الانكسار على فريق واحد واذا وقع الانكسار على فريق
واحد وباينت السهام الروس فاضرب عدد الروس المباينة
في اصل المسيلة ان لم يعل الاصل وفي مبلغه بالعول
ان عال يحصل التصحيح وان وافقت السهام الروس
فرد الروس الى وفقها واضربه في اصل المسيلة ان لم يعل
وفي مبلغه بالعول ان عال تصح من الحاصل والذي يضرب
في اصل كل مسيلة يسمى جزء سهمها لانه حصة كل سهم من
اصل المسيلة اي حصته من التصحيح اقسمه على الورثة بان
تضرب نصيب كل فريق من اصلها في جزء سهمها وتقسم الحاصل
على عدد روس الفريق ان تعدد يحصل نصيب واحد من
التصحيح وان لم يتعدد الفريق فالحاصل له من غير قسمة
كما سياتي وبيان الانكسار على فريق واحد في كل اصل
من الاصول التسعة فنذكر منها عشرين مسيلة من الاصول
التسعة مسيلة اولى بنت وعمان اصلها اثنان
للبنت النصف واحد صحيح عليها يفضل واحد للعمين يباين
عددهما فاضرب عددهما اثنين في اصلها تصح من اربعة

التصحيح

فللبنت سهمان ولكل عم سهم **مسئلة ثانية بنت وثلاثة**
بني ابن اصلها اثنان للبنت سهم بفضل لبني الابن سهم يباين
الثلاثة فاضرب الثلاثة في اصلها **تصح من ستة** واضرب
الثلاثة في نصيب كل فريق يحصل نصيبه من التصحيح وهو له
ان كان واحدا واقسمه على عدد روسه ان كان متعددا يحصل
للبنت ثلاثة تاخذها ولبني الابن ثلاثة لكل واحد سهم
مسئلة ثالثة زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات لهم
لابوين اولاب للزوج من اصلها النصف صحيح عليه بفضل سهم هو
للاخوة والاخوات سهم على خمسة عشر راسا يباينها فاضرب
الخمسة عشر في اصلها اثنين **تصح من ثلاثين** اقسمها عليهم
كما عرفت يحصل للزوج خمسة عشر وللاخوة والاخوات
خمسة عشر لكل اخ سهمان لانه براسين ولكل اخت سهم
مسئلة رابعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة للام ثلثها
سهم صحيح عليها وللاعمام سهمان على ثلاثة تباينها فالثلاثة
جزء سهمها **وتصح من تسعة** اقسمها يحصل للام ثلاثة وللاعمام
ستة لكل عم سهمان **وكذلك ام وستة اعمام** لان سهمي الاعمام
يوافقانهم بالنصف فترجع الستة الى نصفها ثلاثة هي جزء
سهمها اضربها في اصلها ثلاثة **تصح من تسعة** اقسمها يحصل
للام ثلاثة والباقي لكل عم سهم **مسئلة** خامسة
اختان لابوين اولاب وعشرة اعمام اصلها ثلاثة للاختين
الثلثان سهمان لكل اخت سهم بفضل للاعمام سهم يباين عدد

روسهم فالعشرة جزء سهمها اضربه في اصلها **ص** تصح من ثلاثين
ش اقسمها يحصل لكل اخت عشرة ولكل عم سهم **مسئلة**
سادسة **ص** زوجة وعمان اصلها اربعة **ش** للزوجة الربع سهم
صحيح عليها والباقي ثلاثة على العمين تباينها فجزء سهمها اثنان
ص وتصح من ثمانية **ش** اقسمها يحصل للزوجة الربع سهمان ولكل
عم ثلاثة **مسئلة** سابعة **ص** زوجة وخمسة اخوة لابوين
اولاب **ش** للزوجة الربع سهم صحيح عليها بفضل ثلاثة للاخوة
يباين الخمسة فهي جزء السهم اضربه في اصلها **ص** تصح من عشرين
ش اقسمها يحصل للزوجة خمسة ولكل اخ ثلاثة **مسئلة**
ثامنة **ص** ام وبنت وعشرة اخوة اشقا اولاب اصلها ستة **ش**
للام السدس سهم صحيح عليها وللبنت النصف ثلاثة صحيحة
عليها والباقي للاخوة سهمان على عشرة يوافقانها بالنصف
فترجع الى نصفها خمسة فالخمسة جزء سهمها **ص** وتصح من
ثلاثين **ش** واضرب الخمسة في كل نصيب يحصل للام خمسة
وللبنت خمسة عشر وللاخوة عشرة لكل اخ سهم **مسئلة**
تاسعة **ص** زوج وخمس **ش** اخوات **ص** شقيقات **ش** اصلها ستة
ص وتعول الى سبعة **ش** للزوج ثلاثة صحيحة عليه وللاخوات
الثلثان اربعة تباين الخمسة فالخمسة جزء سهمها **ص** وتصح
من خمسة وثلاثين **ش** واضرب الخمسة في ثلاثة الزوج
يحصل له خمسة عشر وفي اربعة الاخوات يحصل لهن عشرون لهن عشرون
لكل اخت اربعة **مسئلة** عاشرة **ص** زوج وام واختان لاب

وعشرة اخوة لام تقول س من ستة ص الى عشرة ش للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين الثلثان اربعة كلها صحيحة
عليهم وللاخوة الثلث سهمان على عشرة يوافقها بالنصف فيرجع
عددهم الى نصفه خمسة هي جزء السهم ص وتصح من خمسين س من
ضرب الخمسة في العشرة مبلغ الاصل بالعول وتضرب الخمسة ايضا
في نصيب كل فريق من اصلها يحصل للزوج خمسة عشر وللام
خمسة وللاختين عشرون لكل اخت عشرة وللاخوة عشرة لكل
اخ سهم مسئلة حادية عشر ص زوجة وبنت وستة اعمام
اصلها ثمانية س للزوجة الثمن سهم يصح عليها وللبنت النصف
اربعة يصح عليها وللاعمام ثلاثة توافق رؤسهم بالثلث فيرجع
الستة الى ثلثها اثنين وهما جزء سهمها ص وتصح من ستة عشر ش
واضرب الاثنين في كل نصيب يحصل للزوجة وللبنت ثمانية وللاعمام سهمان ح
ستة لكل عم سهم مسئلة ثانية عشر ص اربع زوجات
وسبعة بنين او زوجة واربعة بنين س اصلها ثمانية في الصورتين
ثمنها سهم للزوجات الاربع في الصورة الاولى يباين عددهن
والباقي منقسم على البنين وسهم للزوجة في الصورة الثانية
صحيح عليها وسبعة البنين على اربعة تباينها فالاربعة في
الصورتين جزء سهمها اضربه في اصلها ثمانية ص تصح س الصورتان
ص من اثنين وثلاثين ش اقسمه يحصل لكل زوجة في الاولى
سهم ولكل ابن اربعة وللزوجة في الصورة الثانية اربعة ولكل
ابن سبعة مسئلة ثالثة عشر ص ام وزوجة وخمسة اخوة لاب ش

او لابوين

او لابوين اصلها اثنى عشر للام السدس سهمان وللزوجة الربع
ثلاثة والنصيبان صحيحان عليهما يفضل للاخوة سبعة اخوة
اسهم يباين عددهم فجزء سهمها خمسة وتصح من ستين من ضرب
الخمسة في اصلها واضرب الخمسة في كل نصيب يحصل للام
عشرة وللزوجة خمسة عشر وللاخوة خمسة وثلاثون
لكل اخ سبعة اسهم وكذلك لو كان بدل الاخوة خمسة وعشرون
عما تصح من ستين ايضا لان للام مع الاعمام الثلث اربعة
وللزوجة الربع ثلاثة يفضل للاعمام خمسة توافق عددهم
بالخمس فخمس عددهم وهو خمسة جزء سهمها اضربه في اصلها
تصح من ستين اقسمه كما علمت يحصل للام عشرون وللزوجة
خمسة عشر ولكل عم سهم مسئلة رابعة عشر زوجة
وام وولداها وتسع اخوات لابوين او لاب تقول
من اصلها اثنى عشر الى سبعة عشر ونصيبا الزوجة والام
وولديها صحيحة عليهم ونصيب الاخوات ثمانية تباين التسعة
فالتسعة جزء سهمها وتصح من مائة وثلاثة وخمسين
من ضرب التسعة في السبعة عشر واضرب التسعة في كل
نصيب يحصل للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر
ولكل ولد الام ثمانية عشر ولكل اخت ثمانية مسئلة
خامسة عشر بنتان واربع زوجات وعم اصلها اربعة
وعشرون للبنتين الثلثان ستة عشر منقسمة عليهما وثلاثة
الزوجات تباين عددهن وهو اربعة والباقي خمسة يصح على العم

فالاربعة جزء سهمها وتصح من ستة وتسعين واضرب الاربعة
في كل نصيب يحصل لكل بنت اثنان وثلاثون ولكل زوجة
ثلاثة وللعم عشرون مسيله سادسة عشر زوجة وعشر
بنات وعم ثلاثة الزوجة وخمسة العم صحيحان عليهما
ونصيب البنات يوافق عددهن بالنصف فاضرب نصفه
وهو خمسة في اصلها تصح من مائة وعشرين اقسمها
يحصل للزوجة خمسة عشر وللبنات ثمانون لكل بنت ثمانية
وللعم خمسة وعشرون مسيله سابعة عشر ابوان
وثلاث زوجات وخمس بنات تعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها خمسة عدد البنات وتصح من مائة وخمسة
وثلاثين اقسمها يحصل لكل من الابوين عشرون ولكل زوجة
خمسة ولكل بنت ستة عشر مسيله ثامنة عشر ام
وجد وثلاثة اخوة لابوين اولاب اصلها ثمانية عشر
لان ثلث الباقي بعد سدس الام خير للجد من سدس الجميع
ومن المقاسمة فيفرض له ثلث الباقي والباقي لا ثلث له صحيح
فاضرب مقام الثلث ثلاثة في الستة مقام السدس يحصل
اصلها ثمانية عشر لانها اقل عدد يصح منه فرض الام وفرض
الجد فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
عشرة للاخوة الثلاثة يباين عددهم فالثلاثة جزء سهمها
وتصح من اربعة وخمسين من ضرب الثلاثة في اصلها
واضرب الثلاثة في كل نصيب يحصل للام تسعة وللجد خمسة عشر

وللاخوة

وللاخوة ثلاثون لكل اخ عشرة مسيلة تاسعة عشر
ست جدات وجد وخمسة اخوة لابوين اولاب اصلها ثمانية
عشر كالتي قبلها وثلاثة الجدات يوافق عددهن بالثلث
وثلثه اثنان اضربهما في اصلها تصح من ستة وثلاثين اقسمها
يحصل لكل جدة سهم وللجد عشرة ولكل اخ اربعة
مسئلة وهي المكملة عشرون زوجتان وام وجد وسبعة
اخوة لابوين اولاب اصلها ستة وثلاثون لان ثلث الباقي
بعد ربع الزوجتين وسدس الام خير للجد فيفرض له واقل
عدد له ربع وسدس وثلث الباقي بعدهما ستة وثلاثون هو
اصلها للزوجتين الربع تسعة تباينهما فجزء سهمها اثنان
وتصح من اثنين وسبعين واضربهما في كل نصيب واقسم
حاصله على مستحقه يحصل لكل زوجة تسعة وللام اثنا
عشر وللجد اربعة عشر ولكل اخ اربعة وكذلك زوجة
واربع جدات وجد واربعة عشر اخا لابوين اولاب
سهام كل فريق صحيحة عليه الا سهام الجدات توافق عددهن
بالنصف فاضرب نصف عددهن وهو اثنان في اصلها تصح ايضا
من اثنين وسبعين اقسمه يحصل للزوجة ثمانية عشر ولكل جدة
ثلاثة وللجد اربعة عشر ولكل اخ سهمان وكذلك زوجة
وجدة وجد واربعة اخوة فصل في امثلة الانكسار على
فريقين واقدم عليها معرفة التصحيح فاقول وان وقع
الانكسار على فريقين او اكثر فانظر في كل فريق وسهامه

فكل فريق باينته سهامه اثبته اي احفظ عدده كاملا
وكل فريق وافقته سهامه رده الي وفقه واثبت وفقه
موضعه ثم حصل اقل عدد ينقسم علي كل من العددين ع
المثبتين او الاعداد المثبتات فهو جزء سهم المسيلة
وهو من المثبتين احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا
وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كل الاخر ان
تباينا يحصل جزء سهم المسيلة فاضربه في اصلها او في مبلغه
بالعول ان عال كان عايلا يحصل التصحيح اقسمه علي الورثة
كما تقدم بان تضرب جزء السهم في نصيب كل فريق من اصلها
وتقسم الحاصل علي عدد روسه ان كان متعددا يحصل نصيب
كل واحد من ذلك الفريق من جملة التصحيح وان شيت فاقسمه
باحد الطرق الاتية وان لم يكن الفريق متعددا بان كان شخصا
واحدا كالام والاب والجد والزوج فالحاصل كله له من غير
قسمة وهذه امثلة الانكسار علي فريقين ولا يمكن
وقوعه في اصل اثنين لان هذا الاصل لا يقوم الا من نصف
ونصف او من نصف وما بقي ومستحق النصف لا يكون الا
شخصا واحدا وكل عدد يصح علي الواحد ولا يقع الانكسار
علي فريق في اصل اثنين الا اذا كان فيه نصف وما بقي وكان
مستحق الباقي متعددا من العصبة ويمكن وقوع الانكسار علي
فريقين في الاصول الثمانية الباقية ونبين ذلك في عشرين
مسيلة مسيلة اولي اخوان لام واربعة اعمام اصلها ثلاثة

سهم للاخوين

سهم للاخوين يباينهما وسهما الاعمام يوافقان عددهم بالنصف ونصفه
اثنان يماثلان عدد الاخوة فجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظين وتصح
من ستة للاخوين سهم في الاثنين باثنين لكل اخ سهم وللاعمام
اثنان في الاثنين باربعة علي الاعمام لكل عم سهم مسيلة
ثانية اخوان لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة سهم للاخوين
يباينهما وسهما الاعمام يباينانهم وعدد الاخوين والاعمام متباينان
فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة اضربه في اصلها
تصح من ثمانية عشر اقسمها يحصل لكل اخ ثلاثة ولكل عم اربعة
وكل مسيلة عمها التباين بين سهام كل فريق من الاصل وبين روسه
والفريق متباينة كهذه المسيلة تسمي صما مسيلة
ثالثة ثلاثة اخوة لام وعشرة اخوة لاب اولابوين سهم
الاخوة للام يباينهم وسهما الاخوة العشرة يوافقان عددهم
بالنصف ونصفه خمسة تباين الثلاثة عدد الاخوة للام
فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهم المسيلة خمسة عشر
اضربه في اصلها تصح من خمسة واربعين واضربه في كل نصيب
واقسم حاصله علي عدد الروس يحصل لكل اخ لام خمسة
ولكل اخ لابوين اولاب ثلاثة مسيلة رابعة
زوجتان وخمسة اعمام اصلها اربعة ربعها سهم للزوجتين
يباينهما والباقي ثلاثة للاعمام يباينهم والفريقان متباينان
فهي صما فاضرب الاثنين في الخمسة يحصل جزء سهمها عشرة
وتصح من اربعين فاضرب جزء سهمها ايضا في كل نصيب واقسم

حاصله على فريقه يحصل لكل زوجة خمسة ولكل عم ستة مسئلة
خامسة ص اربع زوجات وتسعة اعمام ش سهم الزوجات يباين
عددهن وثلاثة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه ثلاثة يباين
الاربعة عدد الزوجات اضربها فيها يحصل جزء سهم المسئلة اثنا عشر
اضربه في اصلها اربعة ص تصح من ثمانية واربعين ش واضربه في كل
نصيب واقسم حاصله على عدد روس فريقه يحصل لكل زوجة ثلاثة
ولكل عم اربعة مسئلة سادسة ص زوجتان وعشرون اخا
لاب ش او لابوين كل من الفريقين يباينه سهامه نصيبه وعدد
الزوجتين داخل في العشرين عدد الاخوة فالعشرون جزء سهمها
اضربه في اصلها اربعة ص تصح من ثمانين ش اقسمها يحصل لكل زوجة
عشرة ولكل اخ ثلاثة مسئلة سابعة ص ام واربعة
اخوة لام وستة اخوة اعمام اصلها ستة ش لان فيها سدسا
للام وثلثا للاخوة والباقي ثلاثة للاعمام فسهم الام صحيح عليها
وسهما الاخوة يوافقان عددهم بالنصف ونصفه اثنان وثلاثة
الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه اثنان يماثلان راجع الاخوة
فجزء سهمها اثنان لتماثل الراجعين ص وتصح من اثني عشر ش
واضرب الاثنين ايضا في كل نصيب يحصل للام سهمان وللاخوة
اربعة لكل اخ سهم وللاعمام ستة لكل عم سهم مسئلة
ثامنة ص ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها ستة
ش سهم للام صحيح عليها وكل من فريقي الاخوة تباينها سهامه
وهما متماثلان فاحدها وهو خمسة جزء السهم اضربه في اصلها

تصح من ثلاثين

تصح من ثلاثين اقسمها يحصل للام عشرة ولكل اخ اربعة
~~ولكل عم ثلاثة تاسعة ام وخمسة~~
~~اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها ستة سهم للام~~
خمسه ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب ثلاثة مسئلة
عاشرة ص جدة وخمس عشرة اختا لام وعشرة
اخوة لاب ش سهم للجدة صحيح عليها وكل فريق من
الاخوة والاخوات تباينه سهامه والفريقان متوافقان
بالخمس فاضرب احدهما في خمس الاخر يحصل
ص جزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين
ش من ضرب الثلاثين في اصلها واضرب الثلاثين
في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقه يحصل للجدة
ثلاثون ولكل اخت لام اربعة ولكل اخ لاب تسعة
مسئلة حادية عشر ص زوج وخمس اخوات
لابوين وثلاث لام تعول ش بنصفها ثلاثة ص الى
تسعة ش لان فيها نصفا للزوج وثلثين للاخوات
للابوين وثلثا للاخوات للام وكل من فريقي
الاخوات تباينه سهامه وهما متباينان فاضرب
الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهمها خمسة
عشر ص وتصح من مائة وخمسة وثلاثين
ش واضرب الخمسة عشر في كل نصيب واقسم حاصله
على فريقه يحصل للزوج خمسة واربعون ولكل اخت

مسئلة تاسعة ام وخمسة اخوة للام وعشرة اعمام كل من الفريقين تباينه سهامه وعدد الاخوة داخل في العشرة عدد الاعمام فالعشرة جزء سهمها اضربه في اصلها تصح من ستين اقسمها يحصل للام عشرة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة

لابوين اثنا عشر ولكل اخت لام عشره مسئلة
ثانية عشر ص ثلاث زوجات وسبعة بنين
وسبع بنات اصلها ثمانية ش لان فيها ثمنا وما
بقي سهم للزوجات الثلاثه يباين عددهن والسبعة
الباقيه للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
يجعل الذكر براسين والانثي براس وجملتهم احد
وعشرون راسا يوافقها السبعة الباقيه
بالسبع يرجع عدد الروس الي سبعه ثلاثه تماثل
عدد الشوه تجزسهمها ثلاثه للتماثل ص وتصح من اربعة
وعشرين فاقسمها يحصل لكل زوجة سهم
ولكل بنت سهم ولكل ابن سهمان مسئلة
ثالثة عشر ص زوجتان وبنت وخمسة اعمام ر
اصلها ثمانيه اربعة للبنت صحيحة عليها وسهم
الزوجتين يباينهما وثلاثه للاعمام تباينهم وهما
متباينان تجزسهمها عشرة اضربه في اصلها ص
تصح من ثمانين واقسمها يحصل لكل زوجة خمسة
وللبنت اربعون ولكل عم ستة مسئلة
رابعة عشر ص ثلاث زوجات وبنت وخمسة
عشر عما سهم للزوجات يباين عددهن وثلاثه
الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه خمسه
يباين الثلاثه عدد الزوجات اضربها فيها يحصل

جز

جز سهمها خمسة عشر اضربه في اصلها تصح من
مائة وعشرين اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة
وللبنت ستون ولكل عم ثلاثه مسئلة
خامسة عشر زوجة وثلاث اخوات لاب
او لام وثلاثة اعمام اصلها اثني عشر علي التقديرين
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي او ربعا وثلثا وما بقي وكل
من الاخوات والاعمام تباينه سهامه وهما متماثلان
تجزسهمها ثلاثه وتصح من ستة وثلاثين واضرب
الثلاثه في كل نصيب واقسم حاصله علي مستحقيه
يحصل للزوجة تسعه ولكل اخت ثمانيه ان كانت
لاب ويبقي لكل عم سهم وان كانت لام فلها اربعة ولكل عم
خمسة مسئلة سادسه عشر زوج وثلاث بنات
وعمان اصلها اثني عشر ثلاثة للزوج صحيحة عليه
وثمانيه للبنات تباين عددهن وسهم العمين
يباين عددهما وهما متباينان اضرب الاثنين
في الثلاثة يحصل جزسهمها سته اضربه في
اصلها تصح من اثنين وسبعين اقسمها يحصل للزوج
ثمانية عشر ولكل بنت ستة عشر ولكل عم
ثلاثه مسئلة سابعة عشر زوجتان وثلاث

زوجات وعم كل من الزوجتين والعم تباينه سهامه
وهما متباينان فجزء سهمها ستة اضربه في اصلها تصح
ايضا من اثنين وسبعين اقسمها يحصل لكل زوجة
تسعة ولكل جدة اربعة وللعم اثنان واربعون مسئلة
ثامنة عشر زوجة واربع بنات وثماني جدات وعمان
اصلها اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما بقي نصيبا الزوجة والبنات صحيحان عليهما واربعة
الجدات يوافق عددهن بالربع وربعه اثنان وسهم
العمين يباينهما فجزء سهمها اثنان للتماثل وتصح من
ثمانية واربعين واضرب الاثنين ايضا في كل نصيب
يحصل للزوجة ستة ولكل بنت ثمانية ولكل جدة
سهم ولكل عم سهم مسئلة تاسعة عشر جدتان وجد
واربعة اخوة لابوين او لاب اصلها ثمانية عشر لان
فيها سدسا وثلث الباقي وراجع الاخوة اثنان مثل
عدد الجدتين فهما جزء سهمها وتصح من ستة وثلاثين
واضربه في كل نصيب واقسمه يحصل لكل جدة ثلاثة
وللجد عشرة ولكل اخ خمسة مسئلة وهي الموفية
عشرون زوجتان وام وجد وثلاثة اخوة لابوين او
لاب اصلها ستة وثلاثون لان فيها ثلث الباقي بعد

الربع والسدس خير للجد فيفرض له وكل من الزوجتين
والاخوة الثلاثة تباينه سهامه وهما متباينان
فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة ص
وتصح من مائتين وستة عشر اقسمها يحصل لكل زوجة
سبعة وعشرون وللام ستة وثلاثون وللجد اثنان
واربعون ولكل اخ ثمانية وعشرون ولو كانت الاخوة
فيها ستة لصحت كذلك لكن يحصل لكل اخ اربعة
عشر ولو كانوا فيها كذلك اثني عشر اخا او اختا
فلذلك لكن لكل اخ او اخت سبعة وقس على ذلك

فصل في امثلة الانكسار على ثلاثة فرق ص

تقدم انك تنظر بين كل فريق وسهامه من اصل المسئلة
وتثبت عدد رؤوس الفريق المباين ووفق رؤوس الموافق
ثم ان كانت المثبتات الثلاث او الاربع كلها متماثلة فاحدها
جزء السهم او متداخلة فاكبرها جزء السهم او متباينة
فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء السهم وان كانت متوافقة
او مختلفة فانظر بين مثبتين منها وحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما فانظر بينه وبين مثبت ثالث وحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فهو جزء سهم المسئلة اضربه
في اصلها او في مبلغها بالعول ان عال يحصل التصحيح واضربه

ايضا في نصيب كل فريق من اصلها يحصل نصيبه
من التصحيح فقوله ان كان شخصا واحدا او اقسمه
علي عدد روسه ان كان متعددا يحصل ما يخص كل راس
من ذلك الفريق ش ولا يقع ذلك ص الانكسار علي ثلاث فرق
الا في الاصول الثلاثه التي تعول ش وهي السته وضعفها
وضعف ضعفها ص وفي اصل ستة وثلاثين ش لان اصل
اثنين لا يقع فيه انكسار الا علي فريق واحد كما سبق
واصل ثلاثه ليس فيه غير فريقين واصل اربعة
وثمانيه اكثر ما يتصور فيها ثلاث فرق منها صاحبة
نصف ولا يتعدد وكذا اصل ثمانية عشر وانما يتعدد
في الجدات والاخوة واما الجد فلا يتعدد مسيلة
اولي ص جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة
ش لان فيها سدسا وثلثا وما بقي وسهم الجدتين يباينهما
وسهام الاخوة يوافقانهم بالنصف وثلاثة الاعمام توافقهم
بالثلث فيرجعان الي اثنين واثنين يماثلان عدد
الجدتين فجزء سهمها اثنان ص وتصح من اثني عشر
ش لكل راس سهم مسيلة ثانيه ص خمس جدات
وخمسة اخوه لام وخمسة اخوه لاب ش كل فريق تباينه
سهامه والفرق الثلاثه متماثله فاحدها جزء سهم المسيله

وهو

وهو خمسه اضربه في ستة اصلها وتصح من ثلاثين
واضربه في كل نصيب واقسمه علي عدد روس مستحقيه
يحصل لكل جدة سهم ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب ثلاثة
مسيلة ثالثه جدتان وثماني اخوه لام واربعه وعشرون
عما راجع اولاد الام اربعه وراجع الاعمام ثمانيه وسهم الجدتين
يباينهما وهما وراجع الاخوه داخلان في الثمانيه فالثمانيه
جزء السهم اضربه في السته اصل المسيله تصح من ثمانيه
واربعين واقسمها يحصل لكل جدة اربعه ولكل اخ
سهمان ولكل عم سهم مسيله رابعة عشر جدات
وخمسة اخوه لام وعشرون عما كل فريق تباينه سهامه
والعشره والخمسة داخلان في العشرين فهي جزء السهم
اضربه في اصلها ستة تصح من مائة وعشرين اقسمها
يحصل لكل جدة سهمان ولكل اخ ثمانيه ولكل عم ثلاثه
مسيله خامسه جدتان وثلاثة اخوه لام وخمسة اعمام
كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثه متباينه
فهي مسيله صما فاضرب روس الفرق الثلاثه بعضها في
بعض يحصل جزء سهمها ثلاثون اضربه في اصلها تصح من
مائه وثمانين واضربه في كل نصيب واقسم
حاصله علي مستحقيه يحصل لكل جدة خمسة عشر ولكل اخ عشرون



ولكل عم ثمانية عشر مسيله سادسه زوجه واربع
جدات وثماني اخوات لام وستة عشر اختا لاب اصلها
اثني عشر لان فيها ربعا للزوجة وسدسا للجدات وثلثا
وثلثين للاخوات وتعول بربعها وسدسها وهما خمسة
الى سبعة عشر لان فيها ربعا للزوجة وسدسا للجدات
وثلثا وثلثين للاخوات وكل فريق غير الزوجة توافقه
سهامه وراجع كل فريق اثنان تجزسها اثنان لتماثل
الرواجع وتصح من اربعة وثلاثين من ضرب الاثنين
في مبلغ اصلها بالعول واضربها ايضا في كل نصيب واقسم
الحاصل لكل فريق على عدده يحصل للزوجة ستة ولكل جدة
سهم ولكل اخت لام سهم ولكل اخت لاب سهم مسيلة
سابعه زوجه وثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وثلاث
اخوات شقيقات اصلها اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق
الثلاثه متماثله تجزسهما ثلاثه اضربه في مبلغ اصلها
بالعول تصح من احد وخمسين اقسمها كما علمت يحصل
للزوجة تسعه ولكل جدة سهمان ولكل اخ لام اربعه
ولكل شقيقة ثمانيه مسيله ثامنه زوجة واربع
جدات وستة عشر اخا لام واربعه وستون اختا لاب

اصلها

اصلها كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه
والرواجع الثلاثة متداخله فاكبرها وهو ثمانيه جز
سهمها اضربه في السبعة عشر تصح من مائة وستة
وثلاثين اقسمها يحصل للزوجة اربعة وعشرون
ولكل جدة اربعة ولكل اخ سهمان ولكل اخت سهم مسيله
تاسعه عشر زوجتان وثلاثة اخوة لام وخمسة
وعشرون ابن اخ لابوين او لاب اصلها اثني عشر
ولا عول فيها لان فيها ربعا للزوجتين وثلثا للاخوة والباقي
خمسة لبني الاخ بينهم بالسويه سوا كانوا كلهم من اخ واحد
ام كل واحد من اخ ام واحد من اخ والباقون من اخ لانهم
يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابايهم بالاجماع والثلاثة
الزوجتين تباينهما فاربعة الاخوة تباينهم والخمسة
الباقيه توافق عدد العصبه بالخمس فيرجع عددهم
الى خمسة والخمسة والثلاثه والاثنان متباينه
فاضرب بعضها في بعض يحصل جز سهمها ثلاثون اضربه
في اصلها تصح من ثلثمايه وستون اقسمها يحصل لكل زوجة
خمسة واربعون ولكل اخ لام اربعون ولكل ابن اخ ستة
مسيله عاشره زوجه واثنتا عشرة جده واثنان
وثلاثون اخا لام وثمانون اختا لاب تعول من اثني عشر

واحد صح يبلغ
وقد غلط قوم
فيها جماعه
وافتوا بانه للواحد
نصف الباقي
والنصف الاخر
للباقين صح

الي سبعة عشر والفرق الثلاثه توافقها سهامها فرواجعها
سته وثمانية عشر واقل عدد ينقسم علي كل منهما مايه وعشرون
هو جزء سهمها وتصح من الفين واربعين الحاصله من ضرب
جزء سهمها في اصلها واضربه ايضا في كل نصيب واقسمه يحصل
للزوجة ثلثمايه وستون ولكل جدة عشرون ولكل اخ
خمسة عشر ولكل اخت اثنا عشر مسيله حادية عشر
زوجة وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام اصلها
اربعة وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وسدسا للجدات
وثلثين للبنات والباقي سهم للاعمام وكل فريق غير
الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثه متماثله فاحدها وهو
ثلاثه جزء سهم المسيله وتصح من اثنين وسبعين واضرب الثلاثه
في كل نصيب يحصل للزوجة تسعه ولكل جده اربعه ولكل
بنت ستة عشر ولكل عم سهم مسيله ثانية عشر زوجتان
وجدتان وثلاث بنات وعمان اصلها اربعة وعشرون واربعة
الجدتين منقسمة عليهما وباقي الفرق تباينها سهامها وهي
اثنان واثنان وثلاثه لحذف اثنين للتماثل واضرب الاثنين
الباقيه للمباينه في الثلاثه يحصل جزء سهمها سته اضربها
في اصلها واقسم الحاصل تصح من مايه واربعة واربعين لكل زوجة
تسعه ولكل جدة اثنا عشر ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم ثلاثه

مسيله

مسيلة ثالثة عشر زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات وجد
هو ابو ابي اب حتي يكون في درجتهن اي في درجة الجدات
فلا يحجب منهن احدا لانه لو كان ابا اب لحجب امه فيفرض لهن
السدس وللجد السدس فاصلها اربعه وعشرون وتعول الي
سبعة وعشرين وجزء سهمها سته وتصح من مايه واثنين
وستين من ضرب الستة في مبلغ اصلها بالعول واضرب الستة
في كل نصيب واقسم الحاصل علي مستحقيه يحصل لكل زوجة
تسعه ولكل جدة ثمانيه ولكل بنت اثنان وثلاثون وللجد
اربعه وعشرون مسيله رابعه عشر اربع زوجات
وجده وبنت وخمس بنات ابن وعمان اصلها اربعه وعشرون
ولا عول فيها وكل فريق من الزوجات وبنات الابن والعمين
تباينه سهامه وعدد العمين داخل في الاربعة عدد
الزوجات والاربعة تباين الخمسة عدد بنات الابن
اضربها فيها يحصل جزء سهمها عشرون اضربه في اصلها
تصح من اربع مايه وثمانين اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة
عشر وللجدة ثمانون وللبنت مايتان واربعون ولكل
بنت ابن ستة عشر ولكل عم عشرة مسيلة خامسة
عشر زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعم الفرق
الثلاثه غير العم تباينهن سهامهن وهن متباينات وجزء سهمها

عشرين
ثلاثون وتصح من سبعمايه وثلاثين من ضرب الثلاثين في
اصلها واقسمها يحصل لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة
اربعون ولكل بنت ستة وتسعون والعم ثلاثون مسيله
سادسة عشر زوجه وثلاث جدات وخمسة بنات
وسبعة اعمام او بني عم او بني اخ كل فريق غير الزوجة
تباينه سهامه والفرق الثلاثة متباينه اضرب بعضها
في بعض يحصل جزء سهمها مايه وخمسة اضربه في اصلها
تصح من الفين وخمسمايه وعشرين اقسمها يحصل
للزوجة ثلاث مايه وخمسة عشر ولكل جدة مايه
واربعون ولكل بنت ثلاث مايه وستة وثلاثين
ولكل عم خمسة عشر مسيله سابعة عشر
ثلاث زوجات وعشر جدات وسبع بنات وستة اعمام
نصيب الزوجات منقسم عليهن واربع الجدات
يوافق عددهن بالنصف فيرجع عددهن الى نصفه
خمسه وكل من البنات والاعمام تباينه سهامه والخمسه
والسته والسبعه متباينه اضرب بعضها في بعض
يحصل جزء سهمها مايتان وعشرة اضربه في اصلها
~~تصح من الفين وخمسمايه وعشرين اقسمها يحصل للزوجة~~
~~ثلاث مايه وخمسة عشر ولكل جدة مايه واربعون ولكل بنت ثلاث~~
مايه

~~مايه وستة وثلاثون ولكل عم خمسة عشر مسيلة~~
~~سابعة عشر ثلاث زوجات وعشر جدات وسبع بنات~~
~~وستة اعمام نصيب الزوجات منقسم عليهن واربعة الجدات~~
~~يوافق عددهن بالنصف فيرجع عددهن الى نصفه خمسه وكل~~
~~من البنات والاعمام يباينه سهامه~~ خمسة الاف واربعين
واقسمها يحصل لكل زوجة مايتان وعشرة ولكل جدة
اربعة وثمانون ولكل بنت اربع مايه وثمانون ولكل عم خمسة
وثلاثون مسيله ثامنة عشر زوجتان واربع جدات
وجد في درجتهن وهو ابو ابي ابي اب في الدرجة الرابعة
حي لا يحجب منهن احد واربعة اخوة لابوين اولاب اصلها ستة
وثلاثون ثم ان ثلث الباقي خير للجد وجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظات ص
وتصح من اثنين وسبعين ثم من ضرب الاثنين في اصلها واقسمها يحصل لكل
زوجة تسعة ولكل جدة ثلاثة وللجد اربعة عشر ولكل اخ سبعة
مسيلة تاسعة عشر زوجتان وخمس جدات وجد في درجتهن
وثلاثة اخوة لابوين اولاب اصلها كالتي قبلها ونصيب الجد صحيح عليه
والفرق الثلاثة تباينها سهامها وهي متباينة وجزء سهمها ثلاثون اضربه في
اصلها تصح من الف وثمانين اقسمها يحصل لكل زوجة مائة وخمسة
وثلاثون ولكل جدة ستة وثلاثون وللجد مائتان وعشرة ولكل اخ مائة
واربعون مسيله وهي الموفية عشرين اربع زوجات واربع جدات

وتسعة اخوة لابوين اولاب وجد اصلها ستة وثلاثون اصحها
وجزء سهمها ستة وثلاثون كاصلها اضربه فيه تصح من الف ومايتين
وستة وتسعين اقسمها يحصل لكل زوجة احد وثمانون ولكل وستة
جدة اربعة وخمسون وللجد مايتان واثنان وخمسون
ولكل اخ ستة وخمسون فصل في امتناع
الانكسار على اربعة فرق ولا يقع ذلك في اصل
اثنين وثلاثة واربعة وثمانية وثمانية عشر لما قدمناه في
الفصل قبله انه لا يمكن فيها الانكسار على ثلاثة
فرق فلا يقع على [illegible] اربعة قطعا ولا يقع في اصل
ستة ولا في اصل ستة وثلاثين لان اصل ستة متى اجتمع
فيه اكثر من ثلاثة فرق فلابد ان يكون في المسئلة من
فرضه النصف ولا يكون الا شخصا واحدا ولان اصل
الستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجات والجدات
والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا ولا يوجد
الانكسار على اربعة فرق الا في اصل اثني عشر وضعفه
وهو الاربعة والعشرون مسئلة اولى زوجتان واربع
جدات وثماني اخوات لام وستة عشر اختا شقيقة
اصلها اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين
ثلاثة اسهم تباينهما وللجدات سهمان يوافقان عددهن
بالنصف

بالنصف وللاولاد الام اربعة توافقهن بالربع وللشقيقات
ثمانية توافقهن بالثمن فيرجع كل فريق الى اثنين
فجزء سهمها اثنان لتماثل الرواجع مع الزوجتين وتصح
من اربعة وثلاثين واضرب الاثنين في كل نصيب
واقسم الحاصل على عدد مستحقيه يحص كل زوجة
ثلاثة ولكل جدة واخت لابوين واخت لام سهم
مسئلة ثانية زوجتان وثلاث جدات وثلاث
اخوات شقيقات وثلاثة اخوة لام اصلها كالتي
قبلها وكل فريق تباينه سهامه واقل عدد ينقسم
على كل منها ستة وثلاثون وهو جزء سهمها اضربه
في اصلها بالعول تصح من مائة واثنين اقسمها يحصل
لكل زوجة تسعة ولكل جدة اربعة ولكل اخ لام ثمانية
ولكل شقيقة مثلاها مسئلة ثالثة زوجتان وثماني
جدات واخت شقيقة وستة عشر اختا لاب واثنان
وثلاثون اخا او اختا لام ثلاثة الزوجات تباينهما
وستة الشقيقة صحيحة عليها والفرق الثلاثة الباقية
توافقها سهامها فترجع الى اوفاقها ورواجعها اربعة
وثمانية وثمانية فاحذف احد الثمانيين لتماثلهما
والاثنين والاربعة لدخولهما في الثمانية الباقية فهي

جزؤ السهم اضربه في مبلغ اصلها بالعول تصح من ماية وستة
وثلاثين اقسمها يحصل لكل زوجة اثنا عشر ولكل
جدة سهمان وللشقيقة ثمانية واربعون ولكل اخت
لاب او اخ او اخت لام سهم مسيلة رابعة اربع
زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام
وثمانية واربعون عما اصلها اثني عشر ولا عول فيها
وعدد الزوجات ورواجع الفرق الثلاثة الاخر متداخلة
واكثرها ستة عشر هو جزو السهم اضربه في اصلها
تصح من ماية واثنين وتسعين اقسمها يحصل لكل
زوجة اثنا عشر ولكل جدة ثمانية ولكل اخ لام سهمان
ولكل عم سهم مسيلة خامسة زوجتان وثلاث
جدات وخمس اخوات شقيقات وستة اخوة لام
تعول الي سبعة عشر ونصيب الاخوة للام يوافق
عددهم بالنصف يرجع الي نصفه ثلاثة وهي تماثل
عدد الجدات فاطرحها وكل فريق عدده تباينه سهامه
وهي متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزو
سهمها ثلاثون اضربه في السبعة عشر تصح من خمسماية
وعشرة اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة واربعون
ولكل جدة عشرون ولكل شقيقة ثمانية واربعون
ولكل اخ

ولكل اخ لام عشرون مسيلة سادسة اربع زوجات واربع
جدات واخت شقيقة وخمس اخوات لاب وستة اخوة لام
تعول الي سبعة عشر والمحفوظات اربعة واثنان وخمسة
وثلاثة احذف الاثنين لدخولها في الاربعة واضرب الاربعة في
الثلاثة واضرب الاثنا عشر الحاصلة في الخمسة للمباينة يحصل
جزو سهمها ستون اضربه في اصلها بالعول تصح من الف وعشرين
اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة ثلاثون
وللشقيقة ثلاث ماية وستون ولكل اخت لاب اربعة وعشرون
ولكل اخت لام اربعون مسيلة سابعة زوجتان وثلاث
جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب لا عول فيها
والفرق الاربعة تباينها سهامها وهي متباينة فهي صما وجزو
سهمها مايتان وعشرة اضربه في اصلها تصح من الفين وخمس
ماية وعشرين اقسمها يحصل لكل زوجة ثلاث ماية
وخمسة عشر ولكل جدة ماية واربعون ولكل اخ لام ماية
وثمانية وستون ولكل اخ لاب تسعون مسيلة ثامنة
زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات وسبعة
لام تعول الي سبعة عشر وهي صما وجزو سهمها مايتان وعشرة
كالتي قبلها اضربه في السبعة عشر تصح من ثلاثة الاف
وخمس ماية وسبعين اقسمها يحصل لكل زوجة وجدة ما تقدم

في التي قبلها ولكل شقيقة ثلاث مائة وستة وثلاثون ولكل اخت
لام مائة وعشرون مسئلة تاسعة اربع زوجات وثلاث
جدات وخمسة اخوة اشقا وسبعة لام لا عول فيها وكل فريق
تباينه سهامه والعدد متباينة فهي صما وجزو سهمها اربع مائة
وعشرين وتصح من خمسة الاف واربعين اقسمها كما علمت يحصل
لكل زوجة ثلاث مائة وخمسة عشر ولكل جدة مائتان وثمانون
ولكل شقيق مائتان واثنان وخمسون ولكل اخ لام مائتان
واربعون مسئلة عاشرة اخت شقيقة وثلاث جدات
واربع زوجات وخمس اخوات لاب وسبع لام تعول الى سبعة
عشر وجزو سهمها اربع مائة وعشرين كالتي قبلها اضربه
في مبلغ اصلها بالعول تصح من سبعة الاف ومائة واربعين
اقسمها يحصل للشقيقة الفان وخمس مائة وعشرون ولكل
جدة مائتان وثمانون ولكل زوجة ثلاث مائة وخمسة عشر
ولكل اخت لاب مائة وثمانية وستون ولكل اخت لام مائتان
واربعون مسئلة حادية عشر زوجتان وثماني جدات
واثنان وثلاثون بنتا وعمان اصلها اربعة وعشرون
وجزو سهمها اثنان وتصح من ثمانية واربعون اقسمها يحصل
لكل زوجة ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهم مسئلة ثانية
عشر اربع زوجات وثماني جدات واربع وستون بنتا واربعة

اعمام

اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اربعة اضربه في اصلها
تصح من ستة وتسعين اقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثة ولكل جدة
سهمان ولكل من الباقين سهم مسئلة ثالثة عشر زوجتان وثلاث
جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها ستة
اضربه في اصلها تصح من مائة واربعة واربعين اقسمها يحصل لكل زوجة
تسعة ولكل جدة ثمانية ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم سهمان
مسئلة رابعة عشر زوجتان وثماني جدات وخمس بنات وعشرة اعمام
بني بن جزء سهمها عشرة اضربه في اصلها تصح من مائتين واربعين اقسمها
يحصل لكل زوجة خمسة عشر ولكل جدة خمسة ولكل بنت اثنان
وثلاثون ولكل بن بن سهم مسئلة خامسة عشر اربع زوجات وثماني
جدات ومائة وثمانية وعشرون بنتا وستة عشر عما او اخا لابوين او لاب
جزء سهمها ستة عشر للتداخل المحفوظات اضربه في اصلها تصح من
ثلثمائة واربعة وثمانين لكل زوجة اثنا عشر ولكل جدة ثمانية ولكل
بنت سهمان ولكل عم سهم مسئلة سادسة عشر اربع زوجات وخمس
جدات وعشر بنات وخمسة اعمام جزء سهمها عشرون اضربه في اصلها
تصح من اربع مائة وثمانين اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة عشر ولكل
جدة ستة عشر ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم اربعة مسئلة
سابعة عشر زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعمان كل فريق
تباينه سهامه وجزء سهمها ثلاثون اضربه في اصلها تصح من سبعمائة وعشرين
اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة اربعون ولكل بنت
ستة وتسعون ولكل عم خمسة عشر مسئلة ثامنة عشر اربع زوجات

وخمس جدات وخمسون بنتا وعشرة اخوة لاب يرجع عدد البنات الي
نصفه خمسة وعشرون والخمسة عدد الجدات داخلة فيها احذفها
والاربعة عدد الزوجات تباينها اضربها فيها يحصل مائة والعشرة عدد الاعمام
داخلة فيها اسقطها فالمائة جزء سهمها اضربه في اصلها تصح من الفين
واربعمائة واقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وسبعون ولكل جدة ثمانون
ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل اخ عشرة مسئلة تاسعة عشر
زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام كل فريق تباينه
سهامه والفرق الاربعة متباينة فهي صما اضرب بعض الروس في بعض
يحصل جزء سهمها مايتان وعشرة اضربه في اصلها تصح من خمسة الاف
واربعين واقسمها يحصل لكل زوجة ثلاث مائة وخمسة عشر ولكل
جدة مايتان وثمانون ولكل بنت ستماية واثنان وسبعون ولكل عم
ثلاثون مسئلة الامتحان وهي خاتمة المسائل وهي اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام او اخوة لابوين او لاب او بنوا
اخوة او بنوا اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل فريق تباينه سهامه
والفرق الاربعة متباينة فهي صما وجزء سهمها الف ومايتان وستون
الحاصلة من ضرب الروس بعضها في بعض وتصح من ثلاثين الفا
ومايتين واربعين وتاتي قسمتها في الفصل بعد ثم يقال فيها خلف كل
فريق اقل من عشرة وصحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها فسميت
مسئلة الامتحان لان اهل العصر الاول كانوا يمتحنون بها الطلبة كثيرا

فصل في معرفة استخراج نصيب كل وارث من جملة التصحيح
وذلك بقسمة سهام المسئلة علي الورثة ومداره علي ان نسبة نصيب
كل وارث من التصحيح الي جزء السهم كنسبة نصيب فريقه من

اقره

فريقه من الاصل الي عدد روس ذلك الفريق ان كان متعددا
فهي اربعة اعداد متناسبة اولها مجهول والثاني جزء السهم
والثالث نصيب الفريق من الاصل والرابع عدد روس الفريق
وفيها طرق تاتي اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين وهو حاصل
ضرب احدهما في الاخر علي الرابع يخرج الاول فاذا اردت قسمة
سهام المسئلة علي الورثة فاضرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل
فريق من اصلها واقسم الحاصل علي عدد روس ذلك الفريق يخرج
سهام كل واحد من ذلك الفريق فامتحنه بالمسائل السابقة كما ذكرته
في شرح اكثرها ففي مسئلة الامتحان وتقدم انها اربع زوجات وخمس
جدات وسبع بنات وتسعة من العصبة كالاعمام للزوجات ثمن اصلها
ثلاثة اسهم وللجدات اربعة وللبنات ستة عشر وللعصبة الباقي
سهم وتقدم ان جزء سهمها الف ومايتين وستون وتصح من ثلاثين
الفا ومايتان واربعين فاذا اردت قسمتها علي الورثة فاضرب جزء سهمها
والف ومايتان وستون في ثلاثة الزوجات يحصل لهن ثلاثة الاف
وسبع ماية وثمانون اقسمه علي عددهن يخرج لكل زوجة تسع ماية
وخمس واربعون واضرب جزء السهم في اربعة الجدات يحصل لهن
خمسة الاف واربعون اقسمها علي عددهن يخرج لكل جدة الف وثمانية
فاضربه اي جزء السهم في ستة عشر البنات يحصل لهن عشرون الفا
وماية وستون اقسمه علي عددهن يحصل لكل بنت الفان وثماني ماية
وثمانون واضربه في سهم الاعمام يخرج لهم جزء السهم بعينه واقسم الحاصل
علي عددهم يخرج لكل عم ماية واربعون وهذه مشروحة في الحين فلا

وهو نصيب كل وارث
اي مثلا
ح يحصل
المتن

يحتاج الي زيادة ايضاح وان شيت فاقسم جزو السهم على عدد روس كل
فريق واضرب الخارج من القسمة في نصيب ذلك الفريق الذي قسمت
عليه من الاصل يحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق ففي مسيلة
الامتحان اقسم جزو سهمها وهو الف وماتيان وستون علي اربعة عدد
الزوجات يخرج من القسمة ثلاث ماية وخمسة عشر اضربه في ثلاثتهن
من الاصل يحصل لكل زوجة تسع ماية وخمسة واربعون واقسم جزو
السهم على عدد الجدات واضرب الخارج وهو ماتيان واثنان وخمسون
في اربعتهن من الاصل يحصل لكل جدة الف وثمانية واقسم جزو السهم
على سبعة عدد البنات يخرج ماية وثمانون اضربه في ستة عشر
يحصل لكل بنت الفان وثمان ماية وثمانون واقسمه على تسعة عدد
الاعمام يخرج ماية واربعون اضربه في سهمهم يحصل ذلك لكل عم
وان شيت فانسب نصيب الفريق من الاصل الي عدده
وخذ من جزو السهم بتلك النسبة فالماخوذ هو نصيب كل واحد
من ذلك الفريق ففي مسيلة الامتحان انسب ثلاثة النسوة
الي عددهن يكن نصفا وربعا خذ لكل امراة نصف جزو السهم
وربعه وانسب اربعة الجدات الي عددهن اربعة اخماس خذ
لكل جدة مثل اربعة اخماس جزو السهم وانسب الستة عشر
لعدد البنات مثلان وسبعان خذ لكل بنت مثلي جزو السهم الفين
وخمس ماية وعشرين ومثل سبعيه ثلاث ماية وستين وانسب
سهم العصبة لعددهم تسع فلكل عاصب مثل تسع جزو
السهم ماية واربعون يحصل لكل وارث ما تقدم وقس على ذلك

فصل في معرفة

من هذا العلم

فصل في معرفة قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة
بالذات وما تقدم من تاصيل وتصحيح وحساب فهو وسيلة
لتسهيل قسمة التركات اعلم ان نسبة ما لكل وارث من التركة
الي التركة كنسبة سهامه من المسيلة اليها لان المسيلة ميزان
التركة فالمسيلة مقام المال الموروث وسهام كل وارث من المسيلة
مقام حصته من الموروث ففي المسيلة المباهلة وهي ام وزوج
واخت شقيقة او لاب اصلها من ستة وتعول بمثل ثلثها الي ثمانية
لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان لو تركت الزوجة
الميتة ستين دينارا واردت قسمتها على الورثة فنسبة
نصيب كل من الزوج والام والاخت من الستين اليها
كنسبة سهامه الي الثمانية التي هي المسيلة فانسب سهام
كل وارث الي المسيلة وخذ له من التركة وهي الستون
بتلك النسبة فالماخوذ هو حصته من التركة فسهما الام في
المباهلة ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر دينارا
وسهام الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان الستين اثنان
وعشرون دينارا ونصف دينار وللاخت مثله اثنان
وعشرون دينارا ونصف وان شيت فاضرب سهام كل
وارث من المسيلة في التركة واقسم الحاصل على المسيلة
يخرج من القسمة نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه
من التركة فاضرب في المباهلة سهمي الام وثلاثة الزوج
وثلاثة الاخت في الستين واقسم الحاصل لكل منهم على الثمانية

يخرج له ما تقدم وان شئت فاقسم التركه على المسئله يخرج حصة
كل سهم واضرب الخارج من القسمة في سهام كل وارث
يحصل نصيبه واقسم الثمانية على سهمي الام وثلاثة الزوج
وثلاثة الاخت يحصل لهم ما تقدم وان شئت فاقسم المسئلة
على سهام كل وارث واقسم التركة على الخارج يحصل نصيبه
فاقسم الثمانية على سهمي الام يخرج اربعة اقسم الستين
على الاربعة يخرج لها خمسة عشر واقسم الثمانية على ثلاثة
الزوج وثلاثة الاخت يحصل يخرج اثنان وثلثان اقسم
عليه الستين يخرج لهما ما تقدم وان شئت فاقسم المسئلة
على التركه ثم اقسم على الخارج سهام كل وارث يخرج نصيبه
فاقسم الثمانية على الستين يخرج ثلثا خمس اقسم عليه
سهام كل وارث على بسط ثلثي الخمس يحصل لبسطه وتقسم
بسط وهو اثنان يخرج له ما تقدم فلو ترك الميت مائة
دينار وخلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام
لصحت من مائة وثمانين سهما لكل جدة خمسة عشر سهما
ولكل اخ عشرون سهما ولكل عم ثمانية عشر سهما فاقسم
التركة وهي مائة دينار على الورثة باحد الاوجه الخمسة
السابقة فبالوجه الاول نسبة سهام كل جدة الى المائة
والثمانين نصف سدس ونسبة سهام كل اخ اليها تسع ونسبة
سهام كل عم عشر فخذ من المائة نصف سدسها لكل جدة وتسعها
لكل اخ وعشرها لكل عم يخرج لكل جدة ثمانية دنانير وثلث

ولكل

ولكل اخ احد عشر دينارا وتسع ولكل عم عشرة دنانير
وبالوجه الثاني اضرب سهام كل وارث في المائة واقسم الحاصل
على المائة والثمانين يخرج نصيبه وبالوجه الثالث اقسم
المائة على المسئلة وهي المائة والثمانون يخرج خمسة اتساع
اضربها في سهام كل وارث واقسم المائة على الخارج لكل وارث
يحصل نصيبه وبالخامس اقسم المسئلة على المائة يخرج
واحد واربعة اخماس اقسم عليه سهام كل وارث على بسط
الواحد واربعة اخماس وهو تسعة يخرج نصيبه واذا
كان بين التركة والمسئلة موافقة كما في المسئلتين المذكورتين
فرد كلا منهما الى وفقه واقمه مقامها فاقم وفق
التركة مقامها ووفق المسئلة مقامها في الاعمال المذكورة
واعمل باحد الاوجه الخمسة السابقة فهو اخصر في العمل
واسهل ففي المسئلة الاولى وفي المباهلة بين المسئلة
وهي ثمانية والتركة وهي الستون موافقة بالربع فرد
المسئلة الى ربعها اثنين ورد التركة الى ربعها خمسة عشر
واقم الاثنين كالمسئلة والخمسة عشر كالتركة وفي
المسئلة الاخيرة بين المسئلة وهي المائة والثمانون والتركة
وهي المائة موافقة بنصف العشر فرد المسئلة الى
نصف عشرها تسعة والتركة الى نصف عشرها خمسة
واقم التسعة كالمسئلة والخمسة كالتركة ثم اعمل فيهما
اي في كل من المسئلتين باحد الاوجه الخمسة السابقة

يحصل المطلوب ففي المسئلة الاولى نسبة سهمي الام الى الاثنين
مثل فلها مثل الخمسة عشر ونسبة الزوج الى الاثنين مثل ونصف ثلاثة م
فله مثل الخمسة عشر ومثل نصفها وللاخت مثله او تضرب سهام كل
وارث في الخمسة عشر وتقسم الحاصل على الاثنين يحصل نصيبه
او تقسم ~~الاثنين على~~ الخمسة عشر وتضرب السبعة والنصف الخارجة على الاثنين م
في سهام كل وارث يحصل نصيبه او تقسم الاثنين على سهام كل وارث
منهم وتقسم التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه او تقسم
الاثنين على الخمسة عشر يخرج ثلثا خمس اقسم عليه سهام كل وارث
يحصل نصيبه واعمل كذلك في المسئلة الاخرى والتركة وان كان
في التركة كسر فابسط التركة من جنس كسرها وابسط المسئلة
ايضا من جنس ذلك الكسر بان تضربها في مخرجه ثم اقم بسط
كل منهما مقامها واعتبر سهام الورثة منها غير مبسوطة وكمل
العمل كما تعلم يحصل نصيب كل وارث من التركة فلو كانت
التركة في المباهلة ستين دينارا واربعة اخماس من دينار
فابسطها اخماسا ثلاثمائة واربعة وابسط المسئلة اخماسا
اربعون فاقم بسط كل من التركة مقامها ثم بين البسطين موافقة
بالثمن فرد المسئلة الى ثمنه خمسة وبسط التركة الى ثمنه
ثمانية وثلاثين واقسم باحد الاوجه السابقة يحصل المطلوب
فبالوجه الاول نسبة سهمي الام الى الخمسة خمسان ونسبة
ثلاثة كل من الزوج والاخت ثلاثة اخماس فخذ لكل منهما ثلاثة
اخماس الثمانية والثلاثين وللام خمسيها يحصل لكل من الزوج
والاخت

والاخت اثنان وعشرون ش دينارا ص واربعة اخماس ش من
دينار ص وللام خمسة عشر ش دينارا ص وخمس من دينار لان خمس
الثمانية والثلاثين سبعة وثلاثة اخماس وقس عليه باقي
الاوجه تلبيه محل هذا كله اذا كانت التركة من الامور المتعددة العمل م
المتساوية مقدارا وقيمة كالدراهم والدنانير وما يكال او يوزن
كالحنطة والشعير والارز والادهان المتفقة في النوع ونحوها
واما الامور المختلفة مقدارا وقيمة او احدهما او المتعددة
كالعقارات والثياب والرقاب والانعام ونحوها والنوع
الواحد منها فيقتصر منها على الطريقة الاولى وهي النسبة
الا اذا بيعت الامتعة او العقارات ونحوها بنقد فيعمل
فيها بالاوجه كلها لان التركة صارت نقدا ففي المباهلة لو
تركت زوجها الميتة عبدا او عقارا كان للام منه ربعه ولكل
من الزوج والاخت ربعه وثمنه لان نسبة سهامهم الى صح
المسئلة كذلك واذا كانت التركة ثيابا ورقابا وعقارات
او مواشي من مركوب ومحلوب كان للام ربع كل واحد منها
ولكل من الزوج والاخت ربعه وثمنه وان اردت ان تقسم
التركة بينهم قراريط وتعلم كم لكل وارث قيراطا فاقسم
مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون مقام التركة واقسم
باحد الاوجه السابقة يخرج لكل وارث حصته من قراريط
التركة ففي الصورة الاولى المذكورة ايضا وهي المباهلة والتركة
عبدا او عقارا تنسب سهام كل وارث الى المسئلة وهي الثمانية

وتاخذ من الاربعة والعشرين بتلك النسبة او تضرب سهام كل وارث
في الاربعة والعشرين وتقسم الحاصل علي الثمانية او تقسم الاربعة
والعشرين علي الثمانية وتضرب الثلاثة الخارجة في سهام كل وارث
او تسمي الثمانية من الاربعة والعشرين وتقسم علي الثلث الخارج
سهام كل وارث يخرج للام ستة قراريط ولكل من الزوج والاخت
تسعة بكل وجه وقس عليها ما شئت من المسايل

فصل

في عمل المناسخات اي حسابها والمناسخات جمع مناسخة مشتقة
من النسخ وهو في اللغة الازالة والاذهاب ومنه نسخت الشمس
الظل اذا ازالته والنقل ايضا ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت
ما فيه وهي اي المناسخة في الاصطلاح ان يموت بعد الميت
الاول وقبل قسمة تركته وارث فالتر يسمي ذلك مناسخة
لان المال ينتقل فيها من وارث الي وارث وقيل لان المسيلة الاولي
انتسخت بالثانية وهذا الفصل نوع من تصحيح المسايل الا ان
السابق تصحيح بالنظر الي ميت واحد وهذا التصحيح بالنظر الي
اكثر من ميت والغرض منها في هذا الكتاب قسمة تركة الميت الاول
وحدها علي ورثته وورثة من مات بعده فاذا كان معك في
المسيلة ميتان فقط فاعمل لكل ميت مسيلة علي حدة ثم خذ
من مسيلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها علي مسيلته
فان انقسمت عليها قسمة صحيحة من غير كسر فقد صحت المسيلتان
مما صحت منه الاولي وان باينت سهام الميت الثاني مسيلته
فاضرب مسيلته بكمالها في المسيلة الاولي وان وافقتها سهام الميت

الثاني فاضرب وفقها في الاولي يحصل مصح المناسخة مثاله
المخلف عن الميت الاول ام وزوج وعم اصلها ستة ومنها
تصح للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم فان مات الزوج قبل
القسمة عن ابوين او عن ثلاثة بنين فسهامه من المسيلة الاولي
ثلاثة ومسيلته علي التقديرين من ثلاثة فسهامه الثلاثة
تصح علي مسيلته علي التقديرين ~~من ثلاثة فسهامه الثلاثة~~
لامه الثلث سهم ولابيه الباقي سهمان او لكل ابن من البنين
الثلاثة سهم فالمناسخة تصح من ستة وهو ما صحت منه المسيله
الاولي وان مات الزوج فيها عن خمسة بنين او عن ابنين وبنت
فمسيلته تصح علي التقديرين من خمسة فسهامه الثلاثة تباين
مسيلته فاضربها اي مسيلته في المسيلة الاولي تصحان من
ثلاثين وتاتي كيفية قسمتها قريبا وان مات الزوج فيها
عن ستة بنين او عن ابوين وابنتين فمسيلته فيهما من ستة
وكذلك ان مات الزوج عن ابنين وابنتين او عن ابن واربع بنات
تصح كلها من ستة وسهامه الثلاثة توافقها بالثلث فاضرب
ثلثها وهو اثنان في المسيلة الاولي فتصحان من اثني عشر
ثم تقسمها بضرب من له شي من المسيلة الاولي في جزء سهمها
وهو المسيلة الثانية عند التباين ووفقها عند التوافق يحصل
نصيبه من الاولي وتضرب من له شي من الثانية في جزء
سهمها وهو سهام مورثه عند التباين ووفقها عند التوافق
يحصل نصيبه من الثانية ففيما اذا مات الزوج عن خمسة بنين

اضرب لام الميت الاولي سهميها من المسيلة الاولي في جزء سهمها
خمسة يحصل لها عشرة واضرب للعم سهمه في الخمسة فله خمسة
واضرب لكل ابن من اولاد الزوج سهما من الثانية في ثلاثة سهام
مورثه وهو الزوج يحصل لكل ابن ثلاثة وفيما اذا خلف الميت
ستة بنين اضرب للام سهميها من الاولي في سهمين ثلث الثانية
للموافقة فيهما بالثلث يحصل لها اربعة واضرب للعم سهما في
الاثنين يحصل له سهمان واضرب لكل ابن من اولاد الزوج
سهما من الثانية في واحد ثلث سهام الزوج يحصل لكل ابن سهم
وقس عليه باقي الصور وان كان معك الثر من ميتين
فاعمل لكل ميت مسيلة وحصل مصحح مسيلتي الاولين ثم
علي مسيله وهي المسيلة الجامعة لهما ثم خذ منها سهام الميت
الثالث واعرض سهامه علي مسيلته هل يصح قسمتها عليها
ام لا فان صح قسمته عليها صحت المسايل الثلاث من مصحح
المسيلتين الاولين وان باينتها او وافقتها فاضرب
مسيلته عند التباين او وفقها عند التوافق في مصحح الاولين
تحصل المسيلة الجامعة لمصحح المسايل الثلاث فاقسمها
تضرب من له شي من الجامعة للاولين في المسيلة الثالثة
عند التباين وفي وفقها عند التوافق وتضرب من له شي
من المسيلة الثالثة في سهام مورثه عند التباين وفي
وفقها عند التوافق في الجامعة للثلاث تحصل الجامعة
للمسايل الاربع فاقسمها تضرب من له شي من المسيلة الجامعة
للثلاث

٧٨

للثلاث الاولي في المسيله الرابعة او وفقها واعرف سهام
الخامس من الجامعة للاربع واقسمها علي مسيلته فان
انقسمت فالجامعة للاربع هي الجامعة للخمس وان انكسرت
فاضرب الخامسة او وفقها في الجامعة للاربع يحصل
الجامعة للخمس فاقسمها تضرب من له شي من الجامعة للاربع
في الخامسة او وفقها ومن له شي من الخامسة في سهام مورثه او
وفقها كما عرفت وهكذا تعتبر كل جامعة اولي بالنسبة
الي المسيلة التي تليها بعدها والمسيلة التي تليها بعدها
ثانية بالنسبة الي تلك الجامعة وتوضيح ذلك بمثال سهل
فلو مات الزوج في المثال المذكور عن خمسة بنين ثم
ماتت الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين
فالمسيلة الاولي من ستة ومسيلة الزوج من خمسة ومسيلة
الام من اربعة ومسيلة العم من عشرة فمصحح مسيلتي الاول
والثاني ثلاثون لكل ابن من اولاد الزوج ثلاثة وللعم
خمسة كما قدمناه وسهام الام ثمانية عشر توافق مسيلتها
وهي اربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الثلاثين
يحصل الجامعة للثلاث ستون اقسمها تضرب من له شي
من الثلاثين في اثنين نصف المسيلة الثالثة ومن له شي
من الاربعة في تسعة نصف سهام الام يحصل لكل ابن من
اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام تسعة وللعم عشرة
فخذ منها سهام العم وهي عشرة واقسمها علي مسيلته وهي

ايضا عشرة فتنقسم لكل ابن من اولاده سهم وتصح المناسخة
كلها من الستين لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من الاخوة للام
خمسة ولكل من اولاد العم سهم كما عرفت ولو مات العم
فيها عن ثلاث بنين او عن خمسة عشر ابنا لصحت المناسخة
فيهما اي في الحالتين من ماية وثمانين لان مسيلة العم
في الصورة الاولي من ثلاثة لكل ابن سهم وسهامه العشرة
تباينها فتضرب الثلاثة في الستين ومسيلته في الصورة الثانية
من خمسة عشر ابنا لكل ابن سهم وسهام العم عشرة توافقها
بالخمس فرد مسيلته الي خمسها ثلاثة واضرب الثلاثة في
الستين يحصل الجامعة في الصورتين ماية وثمانون فاقسمها
فمن له شي من الستين يضرب له في الثلاثة يحصل لكل من
اولاد الزوج ثمانية عشر ولكل من الاخوة الام خمسة عشر
ويضرب سهم كل ابن عم من مسيلة العم في سهامه العشرة
في الصورة الاولي وفي خمسها سهمين في الثانية يحصل
له عشرة في الاولي او سهمين في الثانية مسيلة وهي واقعة
حال في الطاعون الواقع في سنة اربعة وستين وثمانماية
خلف زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها
وترك ثلاث ماية واربعة وعشرون دينارا ثم قبل قسمتها
مات احد ابني الزوجة عنها وعن اخيه من ابويه الذي هو
ابنها الاخر وعن اخويه واخته لابيه ثم مات ابنها الاخر
عنها وعن اخويه واخته لابيه ثم مات ابنها الاخر عنها وعن
فقط
اخويه

فقط مسيلة الميت الاول من اثنين وسبعين للزوجة الثمن
تسعة ولكل ابن اربعة عشر وللبنت سبعة ومسيلة الثاني
وهو ابنها الاول من ستة لامه السدس سهم لانها محجوبة الي
السدس بالاخوة اجماعا ولاخيه الشقيق الباقي خمسة واخوته
لابيه محجوبون بالشقيق وسهامه من الاولي اربعة عشر
توافق مسيلته بالنصف فردها الي نصفها ثلاثة واضرب
الثلاثة في الاولي تجامعتهما مايتان وستة عشر اقسمها عليهم
فمن له شي من الاولي يضرب له في الثلاثة ومن له شي من الثانية
يضرب له في سبعة نصف سهام ابنها يحصل للزوجة اربعة وثلاثون
بالزوجية والامومة منها سبعة وعشرون بالزوجية وسبعة
بالامومة ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون وللبنت
احد وعشرون بالبنوة فقط وللميت الثاني الذي هو ابنها الاخر
سبعة وسبعون بالبنوة والاخوة اثنان واربعون سهما بالبنوة
وخمسة وثلاثون بالاخوة ومسيلته من ستة لامه السدس سهم
ولكل من اخويه لابيه سهمان ولاخت سهم تباينها سهامه
السبعة والسبعون فاضرب الستة بكمالها في الجامعة
وهي المايتان والستة عشر فتصح المناسخة كلها من حاصل
الضرب الف ومايتان وستة وتسعين اقسمها بضرب سهام
كل وارث في الجامعة الاولي في ستة وتضرب سهام كل وارث
من المسيلة الثالثة في السبعة والسبعين يحصل للزوجة
مايتان واحد وثمانون بالزوجية وبالامومة من ابنيها ولكل من

الابنين الباقيين بالبنوة والاخوة اربعمابة وستة وللبنت
بالبنية والاختيه مايتان وثلاثة فاقسم التركة عليهم
وهي ثلثماية واربعة وعشرون دينارا باحد الطرق السابقة
وعدد الدنانير داخلة في المسئلة لانها ربعها اذا اسلط على
المسئلة اربع مرات فنيت في الرابعة وكل متداخلين متوافقان
بالاصغرهما من الاجزا والمعتبر من الاجزا المتعددة ادقها وهو
في المتداخلين اسم الواحد من اصغرهما فبينهما موافقة بربع
تسع تسع فرد كلا منهما الي وفقه وهو ربع تسع تسعها
واقه مقامها فهو اخص فترجع المسئلة الي ربع تسع تسعها اربعة
وترجع التركة الي ربع تسعها واحد فاضرب سهام كل وارث
في الواحد واقسم الحاصل على الاربعة يحصل للزوجة سبعون
دينارا وربع من دينار ولكل ابن ماية دينار ودينار
ونصف وللبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع دينار
وان شئت فاقسم الدنانير على المسئلة يخرج ربع دينار اضربه
في سهام كل وارث يحصل له ما تقدم او اقسم المسئلة على الدنانير
يخرج اربعة اقسم عليها سهام كل وارث يحصل نصيبه او اقسم
المسئلة على سهام كل وارث واقسم التركة على ما يخرج لكل وارث
يخرج نصيبه ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة لصحت
المناسخة من سماية وثمانية واربعين لان المسئلة الاولي
تصح من اثنين وسبعين والثانية من اثنين واربعين للام
السدس سبعة والباقي للاخت والاخوة الثلاثة على سبعة للاخت
خمسة ولكل

خمسة ولكل اخ عشرة وسهام الميت الثاني من الاولي اربعة عشر
توافق مسئلته بنصف السبع فترجع مسئلته الي نصف سبعها وهو ثلاثة
ثلاثة واضربها في الاولي تصح الجامعة لهما من مايتين وستة عشر
اقسمها بضرب سهام كل وارث من الاولي في ثلاثة نصف سبع
الثانية وتضرب سهام كل وارث من الثانية في واحد نصف
سبع سهام الثاني يحصل للزوجة اربعة وثلاثون وللبنت
ستة وعشرون ولكل ابن اثنان وخمسون ومسئلة
الميت الثالث من ستة للام السدس سهم ولكل اخ سهمان
وللاخت سهم وسهامه من الجامعة توافقها بالنصف فترجع
مسئلته الي نصفها ثلاثة واضربها في الجامعة تصح كما ذكرناه
فاقسمها بضرب سهام كل وارث من الجامعة الاولي في الثلاثة
نصف المسئلة الثالثة وتضرب من له شي من الثالثة في
ست وعشرين نصف سهام مورثه يحصل صح للزوجة منها
ماية وثمانية وعشرون ولكل ابن من الابنين مايتان وثمانية
وللبنت ماية واربعة نخ والانصبا الاربعة مشتركة بالثمن
فيجب اختصار المناسخة صح ويرجع بالاختصار الي ثمنها احد
وثمانون لاشتراك الانصبا الاربعة بالثمن وترجع كل نصيب من
الانصبا الاربعة الي ثمنه فللزوجة ستة عشر ولكل ابن ستة
وعشرون وللبنت ثلاثة عشر نخ ومجموعها احد وثمانون
مساو للتصحيح صح وهكذا كل مناسخة اشتركت انصبا الورثة
فيها بجزء او باجزا فانها تختصر من اخرها بعد العمل الي الجزء الذي

وهو واحد

وقع فيه الاشتراك ان كان جزءا شيء واحدا او الي ادق الاجزا
ان تعددت الاجزا ويرجع كل نصيب الي ذلك الجزء كما في
هذه الصورة فان الانصبا الاربعة مشتركة بالنصف والربع
وبالثمن وادقها الثمن فيرجع اليه فان لم يشترك الانصبا
كلها في جزء حتي لو اشتركت الانصبا الا نصيبا واحدا الا بيناكها
فيما اشتركت فيه فلا اختصار كما في الصورة التي قبلها
فان نصيب الزوجة منها باين نصيب البنت وقولي كل مناسخة
اشتركت فيها الانصبا يشمل ما اذا توافقت الانصبا او تداخلت
او تماثلت ولو كان اولاد الام كلهم من امراة ميتة غير الزوجة
او رقيقة او مخالفة في الدين حتي لم ترث من اولادها شيا
لصحت المناسخة بالاختصار من اربعين لانه اذا انحصر
ورثة من مات بعد الميت الاول في ورثة الميت الاول
ورثوا منه ومن الاول بمحض العصوبة يجعل من مات
بعد الميت الاول كالعدم وكان الاول مات عن الباقين
فقط وهو اختصار قبل العمل لان الاختصار يجب المصير
اليه صناعة مهما امكن ففي هذه الصورة اجعل كان الميت
الاول مات عن الزوجة والابنين والبنت فقط اصل
مسيلته من ثمانية للزوجة الثمن سهم يبقى للابنين وللبنت
سبعة علي خمس روس تباينها فاضرب الخمسة في الثمانية تصح
من الاربعين للزوجة خمسة وللبنت سبعة ولكل ابن اربعة
عشر وسوا كان في ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض

كالزوجة

كالزوجة في هذه الصورة او لم يكن فيها من يرث بالفرض كما اذا مات
انسان عن عشرة بنين وعشر بنات فات ابن منهم ثم ابن ثم
بنت ثم ابن ثم بنت وهكذا حتي بقي ابنان وبنت فقط وكل واحد
لم يورثه الا من بقي وكذلك لو مات منهم الذكور ثم الاناث او الاناث
ثم الذكور او ماتوا معا وبقي الابنان والبنت فاجعل الذين ماتوا
بعد الاول كلهم كالعدم وكان الاول مات عن الابنين والبنت
فمسيلته كلها من خمسة عدد روسهم للبنت سهم ولكل ابن سهمان
وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره
بالفرض ايضا ثم يموت قبل القسمة ويرثه من بقي بمحض
العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم لان ما ورثه بالفروض
المختلفة رجع الي الباقين بينهم بالسوية بمحض العصوبة او
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا كما يرثون من الميت
كذلك كما لو كان الاولاد كلهم في هذه المسيلة من الزوجة ومات
الزوجة بين ابنيها الميتين او بعدهما او قبلهما عمن في المسيله
فتجعل الزوجة مع ابنيها كالعدم وكان الزوج مات عن ابنين
وبنت فقط فتصح المسيلة من خمسة وقس علي ذلك ولو ماتت
الزوجة بين ابنيها وسلكت فيها طريقة المناسخة لصحت من
عدد كثير وترجع بالاختصار الي خمسة لانها تصح علي طريق المناسخة
من سبعة الاف وخمسماية وستين لكل ابن ثلاثة الاف واربعة
وعشرون وللبنت الف وخمسماية واثني عشر والانصبا كلها مشتركة
بثلث سبع ثمن تسعها فترجع المسيلة اليه وهو خمسة كما ذكرناه ومن

الملقبات في المناسخة المسئلة المامونية وصورتها مات انسان
عن ابوين وابنتين ثم ماتت احدي البنتين عمن في المسئلة
فان كان الميت الاول ذكرا فقد ماتت البنت عن جد ابي اب
وعن جدة ام اب وعن اخت لابوين او لاب فالاولي تصح من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والمسئلة
الثانية من ثمانية عشر للجدة السدس ثلاثة والباقي بين الجد
بين الجد والاخت مقاسمة للجد عشرة وللاخت خمسة
ونصيب الاخت الميتة من المسئلة الاولي سهمان يوافقان
الثمانية عشر بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الاولي ستة
تصح الجامعة من اربعة وخمسين ومن له شي في الاولي يضرب له في
جزء سهمها تسعة يحصل لكل من الابوين تسعة وللبنت
ثمانية عشر ومن له شي من الثانية يضرب له في واحد وهو
نصف نصيب البنت فللجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت
خمسة فيحصل للام اثنا عشر بالجهتين تسعة بالامومة
وثلاثة بالجدودة وللاب تسعة عشر تسعة بالابوة وعشرة
بالجدودة وللبنت ثلاثة وعشرون ثمانية عشر بالبنوة وخمسة
بالاخوة وان كان الميت الاول انثي لم يرث الاب من البنت
شيا في المسئلة الثانية لانه ابو ام فهو من ذوي الارحام وترث
الام فيها بالجدودة والبنت فيها بالاخوة وتصح من ستة للجدة
سهم وللاخت ثلاثة وللعاصب سهمان ولها من المسئلة الاولي
سهمان يوافقان الستة بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة في الاولي فتصح

المناسخة

المناسخة من ثمانية عشر فمن له شي من الاولي يضرب له في ثلاثة
ومن له شي من الثانية يضرب له في واحد يحصل للام اربعة
منها ثلاثة بالامومة وسهم بالجدودة وللاب ثلاثة بالابوة
ولا شي له بالجدودة وللبنت تسعة ستة بالبنوة وثلاثة بالاخوة
وللعاصب سهمان فاذا قيل لك خلف الميت ابوين وابنتين
ثم ماتت احدي البنتين عمن في المسئلة فاسئل عن الميت الاول
اهو ذكر ام انثي ولقبت هذه المسئلة بالمامونية لان ابا العباس
المامون بن الرشيد اراد ان يولي يحيي بن اكثم قضا البصرة
فاستحضره فلما دخل عليه امتحنه بها فقال له ما تقول
فيمن ترك ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتي ماتت احدي
البنتين عمن في المسئلة فقال له يحيي يا امير المومنين الميت الاول
ذكر ام انثي فعلم المامون انه عرف المسئلة فكتب له عهده
وولاه فنسبت اليه فاذا قيل لك فاسئل عن الميت الاول
اهو ذكر ام انثي كما فعل يحيي بن اكثم لان الحكم يختلف بذكورة
الميت الاول وانوثته كما علمت

باب

الميراث بالتقدير والاحتياط وكيفية الرد وتوريث ذوي الارحام

والتوريث بالتقدير والاحتياط عندنا ينحصر في
مسايل الحمل والمفقود والخنثي المشكل ومن مهم نذكرها في
ثلاثة فصول **الفصل الاول في الحمل** اي في كيفية ارث من مع
الحمل والمراد به حمل يورث او يحجب بتقدير من تقادير عدم
الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده

[illegible]

منا جهادا استغفروه
فانتهوا وقالوا له كم
سن القاضي فقال سن
عتاب ابن اسيد حين
ولاه النبي صلي الله عليه
وسلم مكة والله اعلم

ولتعدده او يورث او يحجب بكل تقدير لو ظهر اذا انفصل حيا اما
حمل لا يورث ولا يحجب بتقدير من التقادير كما اذا مات عن امه
حاملا من غير ابيه وعن اولاد ذكور كانوا وعصبة فلا ارث للحمل
هنا لانه محجوب بالولد ولا يحجب احدا لان الام محجوبة عن الثلث
الي السدس بالاولاد فلها السدس ولهم الباقي ان كانوا عصبة
اولهم وللعاصب ولا تاثير للحمل واذا مات عن ابوين واخ
وعن زوجة ابيه حاملا من ابيه فبتقدير انفصاله حيا يحجب الام يعني
مع الاخ الاخر عن الثلث الي السدس واحدا كان الحمل او
متعددا ولا يورث شيا لانه محجوب بالاب فيدفع للام السدس
وللاب الثلثان ويوقف السدس الباقي بين الام والاب
الي الوضع فان خرج الحمل حيا اخذت الام السدس الموقوف
او ميتا اخذه الاب ولذلك قلت اذا مات شخص عن حمل
منه او من غيره يحتمل ان يرث او يحجب بكل تقدير اذا خرج
حيا كالحمل من الميت او اخ لام او يرث او يحجب ببعض التقادير
كما اذا مات عن ام وزوجة ابيه حاملا من ابيه الميت وعن
عم فيعامل من يرث مع الحمل بكل تقدير او ببعض التقادير
بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده فيدفع الي الوارث الاقل من انصبائه
في كل تقدير ان كان يرث بكل تقدير واختلف نصيبه لانه ١
المتيقن ويوقف المشكوك فيه الي ظهور الحمل بالوضع لاحتمال
انه اذا اخذ غير الاقل تعطله بتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه

ببعض ما اخذ

ببعض ما اخذ فلا يوجد معه شي فيضيع علي مستحقه وان كان
من يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها
لا يعطي شيا لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه
وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير دفع اليه
نصيبه كاملا في الحال لانه يستحقه من غير شك فلا فايدة
في امساكه عنه ويوقف المال كله او الباقي الي الوضع او بيان
الحال وهذا كله اذا طلب الورثة القسمة او طلبها بعضهم
وان لم يطلب احد منهم القسمة وقف المال كله الي الوضع او
بيان الحال ولا ضبط لعدد الحمل علي الصحيح عند الشافعي
والاصحاب فلا يعطي اخو الحمل شيا لان نصيبه مجهول
وفي وجه ضعيف او قول مخرج ورواه الربيع عن الشافعي
فيكون منصوصا ايضا ان اقصي الحمل اربعة فيقدر الحمل
باربعة ذكور او اربع اناث ايهما اكثر نصيبا فيوقف ويعطي
اخو الحمل نصيبه بهذا التقدير لانه المحقق وهو قول
ابي حنيفة واشهب ورجحه بعض المالكية والارجح عند
جمهورهم وقف الجميع الي الوضع ويوقف نصيب اثنين في قول
احمد ومحمد واللولوي ونصيب واحد في قول الليث وابي يوسف
وعليه الفتوي عند الحنفية كما صرح به شراح السراجية
والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجمع وشرحه
لانه الغالب المعتاد فلو مات رجل عن زوجة حامل وابن
فللزوجة الثمن علي كل تقدير لانها محجوبة من الربع الي الثمن

بالابن فيدفع لها الثمن ولا يدفع للابن شي عندنا لانه يتقدير
عدم الحمل له الباقي كله وهو سبعة اثمان وبتقدير وجوده
لا يعلم عدده حتى يعطى الابن نصيبه فنصيبه مجهول
فيوقف الباقي الي الوضع او غيره وعلى الضعيف يعطى للابن
خمس الباقي ويوقف نصيب اربعة بنين وهو قول ابي حنيفة
وعلى قول احمد ومحمد يعطى للابن ثلث الباقي ويوقف نصيب
ابنين وعلى قول الليث وابي يوسف يعطي الابن نصف الباقي
ويوقف نصيب ابن واحد ولو مات عن امته الحامل منه وعن
اولاد كيف كانوا وقف المال جميعه على المذهب ويوقف
نصيب اربعة ذكور او اثنين او واحد على خلاف المذهب
ويقسم الباقي على الاولاد وكذلك اذا مات عن زوجة حبلى
حاملا من حبل وله اعمام او عمين او عم واحد من الحبل لم يعطوا
شيا على المذهب وعلى غيره يوقف نصيب اربعة اعمام او عمين
او عم واحد وان مات عن زوجة حامل واخ شقيق او لاب
دفع للزوجة فقط الثمن ويوقف المال الباقي ولا يدفع
منه شي للاخ لاحتمال ذكورة الحمل وانفصاله حيا حياة مستقرة
فيكون له الباقي ويحجب الاخ وكذا ان خرج الحمل ذكرا او انثى
او اكثر من ذلك فيقتسمون الباقي كلهم عصوبة او يخرج بنتا
واحدة فلها النصف وللاخ الباقي او بنتين او اكثر فلهن
الثلثان وللاخ باقي الموقوف او خرج ميتا فيكمل للزوجة الربع
والباقي للاخ مسئلة ترك ابوين وزوجة حاملا فالاضر

في حق

في حق الابوين والزوجة ان يكون الحمل عددا من الاناث
فتعول المسئلة الي سبعة وعشرين فيدخل عليهم ضرر العول
لانه ان خرج الحمل سقطا كان للزوجة الربع وللام ثلث الباقي
وللاب الفاضل فتصح من اربعة وهي احدى الغراوين وان
خرج حيا وكان ذكرا او انثي او اكثر من ذلك فان اصلها من
اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي
للحمل المنفصل عصوبة ويختلف تصحيحها بحسب اختلاف روس
الحمل ولا يمكن عندنا ضبطه قبل خروجه وان كان بنتا كان
لها النصف فرضا وهو اثنا عشر والسهم الفاضل بعد الفروض
للاب بالتعصيب وان كان بنتين او اكثر فلهما او لهن
الثلثان فاصلها اربعة وعشرون وتعول الي سبعة
وعشرين فيدخل على الزوجة والابوين ضرر العول
فلذلك عند ابي حنيفة الاضر تقدير الحمل اناثا فيدفع
لكل من الزوجة والابوين نصيبه عائلا فاصلها على التقادير
من اربعة وعشرين بلا عول او بالعول الي سبعة وعشرين
فاحذف الاربعة لدخولها في الاربعة والعشرين وبينها وبين
السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب احدهما في ثلث
الاخر تبلغ مائتين وستة عشر اضرب لكل من الزوجة والاب
والام سهامه في كل مسئلة منها في ثلث الاخرى يحصل نصيبه
منها واعطه اقل النصيبين فللزوجة اربعة وعشرون ولكل
من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية

وعشرون **الى ظهور الحال فيعمل بحسبه** فان خرج الحمل بنتين
او اكثر قسمت الموقوف بينهما او بينهن ومع كل من الزوجة
والابوين حقه وان خرج الحمل ذكرا او انثى فلا عول ويكمل لهم
فروضهم فيعطى للزوجة من الموقوف ثلاثة اسهم ولكل من الابوين
اربعة والباقي وهو ماية وسبعة عشر للاولاد فان صح عليهم
فذاك والا لم يصح عليهم كما اذا كان عدد روسهم زوجا
كابنين او اربعة او اكثر نقض الحساب وعمل بحسب روسهم
وان خرج الحمل انثى واحدة فلها من الموقوف نصف الجميع ماية
وثمانية وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر
اربعة تكملة سدسه وتسعة بالتعصيب وان خرج الحمل ميتا
فللزوجة من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون
تكملة فرضها وللاب الفاضل **فصل في المفقود** اي أي تعصيبا
في بيانه وحكمه وحكم من يورث معه **وهو** اي المفقود **من طالت
غيبته وجهل حاله** لبعد مكانه او انكسار سفينة كان فيها
او اسر كفار او حصول قتال وانقطع خبره **فلا يدري اهو
حي ام ميت فاذا فقد انسان وقف جميع ماله الى ظهور
حاله** بمجيئه حيا او بثبوت موته او حياته بالبينة فيعمل
بحسبها **او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا فيترك وقت
حكمه منزلة موته فيرثه من كان موجودا وقت الحكم
دون غيره** فمن مات من ورثته قبل الحكم ولو بلحظة فلا
يرث شيئا او حدث بعد الحكم بزوال مانع عنه بعتق او اسلام
ولو بعد

ولو بعد بلحظة لم يرث شيئا ايضا **هذا مذهب** الشافعي
ومحمد بن الحسن قولا واحدا وهو المشهور عن مالك
وابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة انه يقدر بتسعين سنة
قال الصدر الشهيد عن ايمة الحنفية وبه يفتي وفي رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ينتظر به تمام ماية وعشرين سنة خ تمام
وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت الاقران في بلده قال
الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه مفوض الى راي الامام وفرق
الامام احمد بين من يرجى رجوعه صحة بان كان الغالب على
سفره السلامة كما اذا سافر للتجارة او تنزه او سياحة فيوقف
ماله بين ورثته وينتظر به تمام تسعين ومن لا يرجى رجوعه تمام
فان كان يرجى رجوعه مع اعتبار سنة يوم فقد لم
يقسم ماله بينهم يوم تمام التسعين منزلة موته كانه مات
ذلك اليوم فيرثه من كان من ورثته حيا ذلك اليوم
دون من مات قبله او حدث بعده وان كان لا يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة
انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم عطش في مفازة فهلك
بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم اسلم المفقود ام هلك فاذا مضى
من سفره اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ
**واذا مات شخص وبعض ورثته مفقود عاملت
كلا من بقية ورثته بالاضر في حقه من تقدير موت المفقود
وتقدير حياته فمن لا يستحق شيئا باحد التقديرين لا يعطي**

ودفع اليه حقه من الحال
ومن يختلف ارثه
بالتقديرين [illegible]

شيا ومن لا يختلف ارثه بالتقديرين يعطي اقل النصيبين
عملا باليقين ويوقف الباقي الي ظهور الحال
بمجيه او بقيام بينة بحياته او بموته بعد موت مورثه او قبل
او الحكم بان يحكم قاض بموته اجتهادا فيعمل بحسبه ويعطي نصيبه
ان كان حيا او يقسم نصيبه بين ورثته ان كان ميتا وعند
احمد واصحابه فاذا مضي من غيبته اربع سنين رددت
الموقوف كله علي ورثة الميت الحاضر كما اذا ظهر المفقود
ميتا عند موت مورثه وطريق حسابه علي مذهبنا
ان تعمل مسيلة حياته ومسيلة موته وتحصل اقل عدد انتهى
ينقسم علي كل منهما فهو المسيلة الجامعه لموته وحياته
فاقسمها بين الورثة علي كل من التقديرين فمن لا يختلف
نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطي الاقل
لانه المتيقن ومن يرث باحد التقديرين دون الاخر
لا يعطي شيا للشك في استحقاقه هذا مذهب الشافعي
فلو خلف الميت زوجة واما واخا الاب حضورا واخا
شقيقا مفقودا فللزوجة الربع في الحالين وللام السدس
لانه اقل النصيبين ولا شي للاخ للاب لان الاضر في حقهما
حياة الاخ الشقيق فيرد الام الي السدس ويحجب الاخ
للاب حرمانا وهي محتملة ويوقف الباقي بعد الربع والسدس
حتي يظهر حال المفقود فالمسيلة علي التقديرين اصلها اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي للاخ من الاب او ربعا وسدسا
وما بقي

حال ... الثلاثة

وما بقي للاخ الشقيق فاصلها علي التقديرين اثنا عشر ومنها
تصح علي التقديرين ايضا يدفع منها ثلاثة للزوجة لان نصيبها
لا يختلف وسهمان للام لاحتمال حياة الشقيق ويوقف سبعة
فان ظهر الشقيق حيا اخذ السبعة كلها ومع الام حقها
او ظهر ميتا كمل للام ثلثها فتعطي سهمين من الموقوف والباقي
خمسة للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه
وهو الزوجة ومن يختلف نصيبه وهو الام ومن يرث باحد
التقديرين ولا يرث بالاخر وهو الاخ للاب مسيلة
ماتت امراة وورثتها حال زوج واختان لاب حضور واخ
لاب مفقود فمسيلة حياته اصلها اثنان للزوج النصف
سهم وللاخ والاختين الباقي سهم علي اربعة تباينها فالاربعة
جزء سهمها وتصح من ثمانية للزوج نصف كامل وهو اربعة
اسهم ولكل اخت ثمن وهو سهم من ثمانية وللاخ الربع الباقي
وهو سهمان عصوبة ومسيلة موته اصلها ستة لان فيها
نصفا للزوج وثلثين للاختين وتعول الي سبعة ومنها تصح
للزوج ثلاثة اسباعها وهو ثلاثة اسهم من سبعة ولكل
اخت سبعان وهو سهمان من سبعة فالاضر في حق الزوج
موت الاخ حتي يدخل عليه ضرر العول والاضر في حق
الاختين حياته لانه ينقلهما من الفرض الي التعصيب تحصل
اقل عدد ينقسم علي كل من مسيلتي موته وحياته وهما السبعة
والثمانية فهو ستة وخمسون حاصلة من ضرب احدهما في الاخر

لتباينهما للزوج منها بتقدير حياة الاخ نصف كامل وهو ثمانية
وعشرون سهما وبتقدير موته ثلاثة اسباعها وهو اربعة وعشرون
ولكل اخت بتقدير حياته الثمن سبعة وبتقدير موته ستة عشر
فادفع حينئذ اي من العدد المحصل وهو الستة والخمسون للزوج ثلاثة
اسباعه وهو اربعة وعشرون لانه اقل من الثمانية والعشرون وادفع
لكل اخت ثمنه سبعة لانه اقل من الستة عشر ويوقف ثمانية عشر
سهما فان ظهر الاخ الشقيق ميتا فاقسمها بين الاختين لكل اخت
تسعة او حيا دفعت للزوج منها اربعة تكملة نصفه والباقي
اربعة عشر للاخ للاب وقس على ذلك

فصل في ميراث الخنثى المشكل وميراث من يرث معه

والخنثى ادمي له ذكر
الرجل وفرج المراة او له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة الرجل
ولا فرج المراة وهذا مشكل ما دام صبيا حتى يبلغ ويحيض
او يحبل فيكون انثى او لا يحيض ولا يحبل ويخبر عن نفسه
انه يميل الى الرجال فيكون امراة او يميل الى النسا فيكون رجلا
او لا يميل الى فريق منهما او يميل اليهما على السوا فيكون مشكلا
واما الذي له الالتان فان امنى من ذكره او بال منه دون فرجه
فهو ذكر صغيرا كان او كبيرا وان حاض او حبل وامنى او بال
من فرج النسا فهو انثى وان كان يبول من ذكره وفرجه جميعا
ولكن يسبق من احدهما قبل الاخر فالحكم له وان بال منهما على
السوا ومال الى الرجال فهو امراة ومال الى النسا فهو رجل
وان مال اليهما على السوا فهو مشكل والقول قوله في ذلك لانه لا يعلم الا

من جهته

من جهته فلا ينظر الى التهمة وعلى هذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واصحابه واما احمد فيعتبر مع ذلك نبات اللحية وثبات الثدي
ايضا فان نبتت لحيته فهو ذكر او ثدياه فهو انثى وان نبتت له لحية
وثديان فمشكل ما لم يظهر فيه علامة اخرى وكذا ابو حنيفة يعتبر
نبات اللحية ونبات الثدي وظهور اللبن وامكان الوطي كذا وعدد
الاضلاع في رواية الحسن ولا عبرة بنبات اللحية عند الشافعي
ولا نبات الثدي عنده وعند احمد ولا العدد الاضلاع وظهور
اللبن عندهما وعند مالك اذا علمت ذلك فالخنثى الواضح حكمه
واضح ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى والخنثى المشكل له احكام
كثيرة في كثير من ابواب الفقه والفصل معقود لارث المشكل
والارث معه الخنثى المشكل لا يكون زوجا ولا زوجة لانه
لا تصح مناكحته ولا يكون ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة
لانه لو كان واحدا من ذلك لكان واضحا وهو منحصر في اربع
جهات من جهات الارث جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا ومذهب الشافعي انه يعامل هو وغيره من الورثة
الذين يرثون معه بما هو الاضر في حقهم من تقديري ذكورته
وانوثته ان كان يختلف نصيبه بذكورته وانوثته لانه
المتيقن لكل منهما ويوقف الباقي الى ظهور حاله او الصلح
لانه مشكوك فيه وان كان الخنثى او من معه نصيبه لا يختلف
بذكورته وانوثته بان كان ولد الام او مولى او ولد ابوين او
ولد الاب مع بنت او مع بنت ابن فالثلث فله نصيبه كاملا بلا خلاف

لعدم اختلافه فاذا مات رجل او امراة عن زوجة وابن وولد
خنثى مشكل فللزوجة الثمن على التقديرين لوجود الولد والباقي
بين الابن والخنثى نصفين ان كان ذكرا وان كان انثى فله
ثلث الباقي وللابن ثلثاه فالاضر في حق الابن الواضح ذكورة المشكل
وفي حق المشكل انوثة نفسه فيدفع للزوجة الثمن لعدم اختلافه
على التقديرين ويدفع للابن الواضح نصف الباقي لاحتمال ذكورة الخنثى
ويدفع للخنثى ثلث الباقي لاحتمال انوثته ويوقف السدس
الباقي بينهما الى ظهور الحال او الصلح فيعمل بحسبه فاعمل
لكل احتمال مسئلة وحصل المسئلتين او المسائل جامعة
واقسم على كل احتمال فمسئلة ذكورته في هذه الصورة من ستة
عشر ومسئلة انوثته من اربعة وعشرين والجامعة لهما ثمانية
واربعون للتوافق بين المسئلتين بالثمن فتضرب احداهما في
ثمن الاخرى يحصل ذلك للزوجة منها الثمن ستة وللابن الواضح
نصف الباقي احد وعشرون وللخنثى ثلث الباقي اربعة عشر
والموقوف سبعة بينهما فان ظهر المشكل ذكرا اخذ السبعة
او انثى اخذها الابن وان لم يظهر شيء فلهما ان يصطلحا على
ما يتفقان عليه ولا بد من جريان التواهب بينهما وتغتفر الجهالة
في الموهوب للضرورة وعند ابي حنيفة ومحمد انه يعامل المشكل
وحده بالاضر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث
بالاخر لا يعطى شيئا ويقسم المال او الباقي على باقي الورثة ففي
هذه الصورة تصح عندهما من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة

وللخنثى ثلث الباقي

وللخنثى ثلث الباقي سبعة وللابن ثلثاه اربعة عشر و لا
يوقف شيء وعند الامام احمد واصحابه ان كان المشكل صبيا
يرجى اتضاحه عومل هو وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي
الى ان يبلغ ويتضح وان كان لا يرجى اتضاحه وهو الذي
يبلغ مشكلا ويستمر على اشكاله فمذهب احمد واصحابه والمالكية
واللؤلؤي ورجع اليه ابو يوسف انه ان كان من الاولاد او
من اولاد البنين او من الاخوة لابوين او لاب اعطي نصف
نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وان كان ممن يرث بتقدير
الذكورة ولا يرث بتقدير الانوثة بان كان من اولاد الاخوة
او من العمومة او عصبة المولى اعطي نصف نصيب ذكر فقط
في الحال ففي مسئلتنا هذه له ثلث الباقي ان كان انثى ونصفه
ان كان ذكرا فيعطى سدس الباقي وربعه واقل عدد له سدس
وربع اثنا عشر والسبعة الباقية بعد ثمن الزوجة تباين
الاثنا عشر فاضرب بها فيها في الثمانية اصل المسئلة تصح من ستة
وتسعين للزوجة اثنا عشر وللخنثى خمسة وثلاثون وللابن
تسعة واربعون ولهم طريقة اخرى في قسمتها فلا نطيل
بذكرها وان مات انسان عن ابن واضح وولدين خنثيين
مشكلين فبتقدير ذكورتهما لكل من الاولاد الثلاثة الثلث
وان كانا انثيين فللابن النصف ولكل من الخنثيين الربع وان
كانا ذكرا وانثى فللانثى منهما خمس المال ولكل ذكر خمسان
فالاضر في حق كل منهما اي من الخنثيين انوثته وذكورة صاحبه

فله الخمس والاضر في حق الابن الواضح ذكورتهما فله الثلث
ومسيلة ذكورتهما من ثلاثة ومسيلة انوثتهما من اربعة
ومسيلة اختلافهما من خمسة والجامعة للمسايل الثلاثة
ستون للواضح منها عشرون ولكل خنثي اثني عشر ويوقف ستة
عشر بينهم ان ظهرا ذكورين قسم الموقوف بينهما نصفين وان
ظهرا انثيين دفع للواضح من الموقوف عشرة ولكل خنثي ثلاثة
وان ظهرا ذكرا وانثي دفع الانثي منها حقها ويدفع للذكر منها اثني
عشر وللابن اربعة وعند ابي حنيفة ومحمد للابن النصف
وللخنثيين النصف فتصح من اربعة للابن سهمان ولكل خنثي
سهم وعند المالكية والحنابلة واللولوي وابو يوسف
تصح المسيلة من مايتين واربعين لان مسيلة ذكورة الخنثيين
من ثلاثة وانوثتهما من اربعة واختلافهما من خمسة والجامعة
ستون كما تعلم نضربها في اربعة عدة احوال الخنثيين
يحصل مايتان واربعون ثم انظر في انصبا كل خنثي فله من
الستين عشرون بتقدير ذكورتهما وخمسة عشر بتقدير انوثتهما
واثني عشر في اختلافهما بتقدير ان يكون هو الانثي واربعة
وعشرون بتقدير ان يكون هو الذكر ومجموع الانصبا الاربعة
احد وسبعون هو ما لكل خنثي ويبقي للابن الواضح ثمانية
وتسعون مسيلة زوج وام وولدها واخ لاب خنثي
مشكل فاصل المسيلة ستة في الحالين لان فيها نصفا للزوج
وسدسا للام وثلثا لولدها ولا شي للخنثي ان كان ذكرا لاستغراق
الزوج

الزوج ويفرض له النصف ان كان انثي وتعول المسيلة الي
تسعة فالاضر في حقه ذكورته حتي يسقط وفي حق الباقين
انوثته حتي يفرض له النصف فتعول المسيلة بنصفه الي
تسعة ويدخل علي الباقين ضرر العول ومسيلة ذكورته
من ستة ومسيلة انوثته من تسعة والمسيلة
الجامعة للحالين ثمانية عشر لاتفاق المسيلتين بالثلث
فتضرب احداهما في ثلث الاخري يحصل ثمانية عشر اقسمها علي
التقديرين فبتقدير ذكورة الخنثي للزوج تسعة وللام ثمانية
ثلاثة ولكل من ولديها ثلاثة ولا شي للخنثي وبتقدير انوثته
له ستة وللزوج ستة ولكل من الام وولديها سهمان فيدفع
للزوج ستة وللام اثنان ولولديها اربعة لكل منهما سهمان
ويوقف ستة ان بان الخنثي انثي اخذها او بان ذكرا
اخذها الباقون للزوج منها ثلاثة وللام سهم ولولديها
سهمان وعند ابي حنيفة ومحمد لا شي للخنثي لان الاضر في
حقه ذكورته فيسقط ويقسم المال كله بين الزوج والام
وولديها علي ستة ولا عول فيها ولو ترك الميت ولدا
خنثي مشكلا وعما كان للخنثي النصف لاحتمال انوثته
ولا شي للعم لاحتمال ذكورة الخنثي فيحجبه ويوقف
النصف الباقي الاخر بينهما الي ظهور الحال ان ظهر
الخنثي ذكرا اخذه او انثي اخذه العم وان لم يظهر شي يصطلحا
فيما بينهما ولا بد من جريان التواهب بينهما في الصلح وتغتفر

الجهالة في الموهوب للمفروض وقس على ذلك وعند ابي حنيفة
ومحمد للولد المشكل النصف وللعم الباقي وتصح من اثنين
وعند المالكية والحنابلة واللؤلؤي وابي يوسف للخنثى
ثلاثة ارباع وللعم الباقي لانه لو كان ذكرا كان له جميع المال
ولو كان انثى كان له النصف فله النصف والربع نصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والربع الباقي للعم

فصل في كيفية الرد وتقدم حكمه في اول

الكتاب وهو ضد العول لان العول زيادة في عدد
السهام ونقصان من مقادير الانصبا والرد نقصان
من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصبا وتقدم
انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم
ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين
رحم كبنت عم او بنت خال هي زوجة وكزوج هو ابن عم
او ابن خال فلا يرض لهما بغير الزوجية ويا خذان الباقي
بالرحم لانهما من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسب
واذا لم يكن من ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان
من يرد عليه شخصا واحدا كبنت او بنت ابن او اخت
او ام او جدة فلها كل التركة فرضا وردا وان كان ممن
يرد عليه صنفا واحدا متعددا كاولاد الام او جدات
او بنات فاصل المسئلة عددهم ومنه تصح كالعصبة
او كان ممن يرد عليه صنفين تعدد كل منهما او من احدهما اولم

بتعدد

بتعدد كثلاث بنات وجدتين وكبنتين وام وكام وولديها
وكبنت وام او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات
وكجدتين وبنت وثلاث بنات ابن فاجمع في الحالين
سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة
بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصل المسئلة الرد
فاصول هذه المسائل المذكورة كلها لولا الرد من ستة
لان فيها كلها سدسا مع ثلثين او مع ثلث او مع نصف
فتوخذ كلها من الستة ففي المسئلة الاولى وهي ثلاث
بنات وجدتان للبنات الثلاث الثلثان اربعة اسهم
من ستة وللجدتين السدس سهم ومجموعهما خمسة من ستة
فالخمسة اصلها وكذا بنتان وام وفي ام وولديها لهما الثلث
سهمان وللام سهم فاصلها ثلاثة وفي بنت وام للبنت النصف
ثلاثة اسهم من ستة وللام السدس سهم ومجموعها
اربعة هو اصلها وفي ثلاث اخوات متفرقات للشقيقة
ثلاثة وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام سهم
ومجموعها خمسة هو اصلها وفي جدتين وبنت وثلاث بنات
ابن للجدتين سهم وللبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم ومجموعها
خمسة هو اصلها واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن
فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان لجدة واخ
لام للجدة سهم وللاخ سهم ومجموعها اثنان وثلاثة كام وولديها
للام الثلث سهمان من ستة سهم سوا كان ذكرا او انثى
وولدها

ومجموعها اربعة ثلاثة واربعة كبنت وام للبنت ثلاثة وللام
سهم وكاخت لابوين واخت لاب اولام للاولي ثلاثة
وللاخري سهم وكبنت وبنت ابن كذلك وخمسة كام و
اخت شقيقة اولاب للام الثلث سهمان وللاخت
النصف ثلاثة وكام وبنتين للام السدس سهم وللبنتين
اربعة وكام وبنت وبنت ابن للام سهم وللبنت ثلاثة
ولبنت الابن سهم ومجموعها اربعة خمسة وهذه
المسايل المذكورة كلها ماخوذة من اصل ستة لوجود السدس
فيها او النصف والثلث فاقسم علي كل صنف نصيبه
فان انقسم الانصبا كلها علي اصحابها قسمة صحيحة من غير كسر
كما في جميع هذه المسايل المذكورة بعد قولي واعلم صحة المسيلة
من اصلها والا بان انكسر الانصبا علي اصحابها او انكسر بعضها فصحح
كما سبق في باب التصحيح بان تحفظ عدد روس الفريق الذي
باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه وتضرب
المحفوظ او اقل عدد ينقسم علي المحفوظين او علي المحفوظات
الثلاثة في اصل مسيلة الرد يحصل التصحيح مثاله
جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين روسهما
وسهم للاخ صحيح عليه فاضرب عدد روس الجدتين في اصل
المسيله فتصح من اربعة لكل جدة سهم وللاخ سهمان مسيله
ام وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة سهم للام صحيح عليها وسهما
الاخوة يباين عددهم فاضرب عددهم ثلاثة في اصلها ثلاثة
تصح

تصح من تسعة لكل اخ سهمان وللام ثلاثة ولو كان الاخوة
فيها اربعة لوافقتهم السهمان بالنصف ونصف عددهم
اثنان اضربها في اصلها فتصح من ستة لكل اخ سهم وللام سهمان
مسيلة اربع جدات وعشر اخوة لام اصلها ثلاثة
للجدات سهم وللاخوة سهمان وجزء سهمها عشرون لان سهم
الجدات يباين عدد روسهن وسهمان للاخوة يوافقان عددهم
بالنصف ونصفه خمسة اضربه في الاربعة يحصل جزء سهمها
عشرون وتصح من ستين من ضرب العشرين في اصلها ثلاثة
واضربها ايضا في كل نصيب واقسم حاصله علي فريقه يحصل
لكل جدة خمسة ولكل اخ اربعة مسيله ثلاث
جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباينه
نصيبه والفريقان متماثلان فاضرب ثلاثة احد الفريقين
في اصلها تصح من تسعة لكل جدة سهم ولكل اخ سهمان
مسيلة بنت وجدتان اصلها اربعة للبنت ثلاثة
تصح عليها وللجدتين سهم علي اثنين يباينهما فهما جزء سهمها
وتصح من ثمانية للبنت ستة ولكل جدة سهم مسيله ثلاث
جدات وثلاث بنات اصلها خمسة للجدات سهم يباينهن و
للبنات اربعة تباينهن والفريقان متماثلان فجزء سهمها ثلاثة
وتصح من خمسة عشر للبنت تسعة ولكل واحدة من الجدات
وبنات الابن سهم وان كان في المسيلة احد الزوجين فله فر
وهو سهام من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة

ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا وينقسم الباقي من المخرج بعد
فرض الزوجية على مسيلة ذوي الرد على ما تبيّنه فان كان
من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسيلتهم
ذلك المخرج كزوج وام وهذه اصلها من اثنين للزوج النصف والنصف
الباقي للام فرضا وردا وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة
ومنها تصح على التقديرين للزوج الربع سهم والثلاثة الباقية
للبنت او للبنات الثلاثة فرضا وردا ولزوج وبنتين اصلها
اربعة للزوج سهم والثلاثة الباقية للبنتين فرضا وردا
تباين عددهما فجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانية للزوج سهمان
ولكل بنت ثلاثة وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية
ومنها تصح للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية للبنت او
البنات السبع لكل بنت سهم وكزوجة وثلاث بنات
او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي
سبعة اسهم على ثلاثة تباينهن او على احدى وعشرين بنتا توافق
عددهن بالسبع يرجع عددهن الى سبعة ثلاثة فجزء سهمها
على التقديرين ثلاثة اضربه في اصلها تصح من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة ولكل بنت سهم فان كان من يرد عليه اكثر من
صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسيلتهم
فالمخرج هو الاصل لمسيلة الرد والزوجية ايضا كزوجة
وام وولديها للزوجة الربع مقامه اربعة والباقي منه بعد
فرضها ثلاثة واصل مسيلة الام وولديها ثلاثة والثلاثة الباقية

منقسمه

~~ان كان ربعا وثمانية~~ ان منقسمة على الثلاثة فاصلها الجامعة
لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه اربعة ومنها تصح لكل من الزوجة
والام وولديها سهم وان لم ينقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية
على اصل مسيلتهم اي على اصل مسيلة من يرد عليه فاضرب
اصل مسيلتهم في المخرج يحصل اصل المسيلة الجامعة لمن يرد عليه
ولاحد الزوجين لان الباقي من مخرج فرض الزوجية يباين
اصل مسيلة من يرد عليه دايما اذا لم ينقسم ولا ياتي فيها
الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجة اما واحدا وثلاثة او سبعة
واصل مسيلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة
وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد
النصف يباين الاثنين وكل عدد بعد ولا يقع بعض معه من
اصول الرد غير الاثنين والثلاثة الباقية بعد الربع تنقسم
على الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة
معها لان المسيلة تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسداس اكثر
من المال فيكون اصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فلا
رد فيها وحينئذ فهذه اصول المسايل التي فيها احد الزوجين
ستة اصول وهي اثنان كزوج وام للزوج النصف وللام الباقي
فرضا وردا واربعة كزوجة وام وولديها للزوجة سهم والثلاثة
الباقية منقسمة على اصل مسيلة الام وولديها وثمانية
كزوجة وبنت للزوجة الثمن سهم والباقي للبنت سبعة
اربعة فرضا وثلاثة ردا وستة عشر كزوجة واخت شقيقة

واخت لاب للزوجة الربع سهم ينفصل من مقامه ثلاثة واصل
مسيلة الاختين اربعة والثلاثة الباقية تباينها فاضرب
الاربعة في الاربعة مقام الربع تبلغ ما ذكرناه للزوجة اربعة
وللشقيقة تسعة وللاخت للاب ثلاثة واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت وبنت ابن اصل مسيلة البنت وبنت الابن
اربعة والسبعة الباقية من مقام الثمن بعد سهم الزوجة
تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية يحصل اثنان
وثلاثون هو اصل المسيلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد
عليه للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون ولبنت الابن
سبعة وتصح هذه المسايل الخمس من اصولها ولزوجة وبنت
وخمس جدات وتصح هذه المسيلة من مائة وستين لان اصلها
اثنان كالتي قبلها للزوجة منها اربعة صحيحة عليها وللبنت
احد وعشرون صحيحة عليها وللجدات الخمس سبعة تباين
الخمسة فالخمسة جزء سهمها اضربه في اصلها تصح من المائة
والستين للزوجة منها عشرون وللبنت مائة وخمسة وللجدات
خمسة وثلاثون لكل جدة سبعة واربعون وهو اخر الاصول
كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ومنها تصح للزوجة الثمن خمسة
وللبنت احد وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة سبعة
ولزوجة وثلاث بنات وجدتين اصلها اربعون للزوجة
خمسة صحيحة عليها وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثة
ونصيب الجدتين سبعة تباينهما والثلاثة والاثنان متباينان

هذا هو الاصل السادس

فاضرب الاثنين

فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة وتصح هذه
من مائتين واربعين من ضرب الستة في اصلها واضرب الستة
ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللبنات مائة وثمانية
وستون على ثلاثة لكل بنت ستة وخمسون وللجدتين اثنان
واربعون لكل جدة احد وعشرون وقس على ذلك تصب ان شاء
الله تعالى وفي هذا القدر كفاية لمن ضبط اصله

فصل في كيفية توريث ذوي الارحام وهم من عدا

الخمسة والعشرين المذكورين اول الكتاب من الاقارب
والخمسة والعشرون هم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق
وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه
والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة ومن عدا هم
ذوي الارحام واحصر من عبارة الكتاب كل قريب خرج
عن المذكورين وفي كيفية توريثهم مذاهب قديمة للصحابة
وغيرهم مذهب اهل الرحم ومذهب اهل القرابة ومذهب
اهل التنزيل اقتصر القايلون من اصحابنا الشافعية بتوريثهم
على مذهبين فقط احدهما مذهب اهل القرابة وهم الذين
يورثون الاقرب الي الميت فالاقرب كالعصبة ويحجبون
غيره وبه اخذ الحنفية واصحهما عندنا مذهب اهل التنزيل
وعليه الفتوى وفي زيادات الروضة انه الاصح والاقيس وبه قال



الاكثرون من الصحابة فمن بعدهم انتهي وهم الذين ينزلون كل فرع
منزلة اصله الذي يدلي به الي الميت فياخذ ما كان يستحقه ذلك
الاصل علي ما ياتي بيانه وهو قول احمد واصحابه والحسن بن زياد
واللؤلؤي والمراد بالاصل هنا الواسطة الذي بينه وبين الميت فابن
البنت ينزل منزلة البنت وهي اصله في الولادة والوراثة وابوا
الام ينزل منزلة الام وهي اصله في الوراثة وان كانت فرعه
في الولادة وهي الجمهور ومذهب اهل الرحم وهم الذين يقسمون المال
علي من وجد من ذوي الارحام يسوي فيه القريب والبعيد
والذكر والانثي فالمذهبان السابقان اللذان اقتصر عليهما الاصحاب
متفقان علي ان من انفرد منهم حاز جميع المال ولذلك مذهب
اهل الرحم وانما يظهر الاختلاف عند الاجتماع اي اجتماع عدد
من ذوي الارحام مختلفين فلو خلف بن بنت وبن بنت بن
فعلي مذهب اهل الرحم يقسم المال بينهما نصفين وعلي مذهب
اهل القرابة المال كله لابن البنت وحده لقربه وعلي الاصح ينزل
بن البنت منزلة البنت وينزل بن بنت الابن منزلة الابن وكانه لسنة هي
مات عن بنت وبنت ابن المال بينهما علي اربعة فرضا وردا
بيان للبنت للبنت ثلاثة ارباعه يعطي لابنها ولبنت الابن ربعه يعطي لابنها اسهم هي
ولتفرع علي الاصح وحده في هذا الكتاب وهو مذهب اهل
التنزيل طلبا للاختصار فنقول تنحصر ذووا الارحام في اربعة
اصناف من اصناف الاقارب الصنف الاول ينتمي الي الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن فينزلون منزلة البنات

او منزلة

او منزلة بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
والجدات الساقطون والساقطات فينزلون منزلة اولادهم
فينزل ابوا الام منزلة الام وينزل ابوام الاب منزلة ام الاب
وينزل ام ابي الام منزلة ابي الام والصنف الثالث ينتمي الي ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وبنات
الاخوة مطلقا اي للابوين او للاب او للام وبنوا الاخوة للام فينزل
كل منهم منزلة ابيه او امه فينزل ولد الاخت ذكرا كان ام انثي منزلة
الاخت التي هي امه وتنزل بنت الاخ منزلة الاخ الذي هو ابوها
وينزل بن الاخ للام منزلة الاخ للام والصنف الرابع ينتمي الي
جدي الميت والي جدتيه اعني الي ابوي الاب والي ابوي الام وهم
العمات مطلقا شقيقة كانت العمة او لاب او لام والعم للام
والاخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة ولد من يدلي به
وهو الاب والام فينزل الاخوال والخالات منزلة الام وينزل
العمات مطلقا والعم للام منزلة الاب علي الاصح عندنا وعند
الحنابلة والوجه الثاني ينزل العمات منزلة العم الشقيق او
تنزل كل عمة منزلة العم المساوي لها في الادلاء فتنزل العمة
الشقيقة منزلة العم الشقيق والعمة للاب منزلة العم لاب
والعمة للام منزلة العم للام وجهان من غير ترجيح مبنيان علي الوجه
الضعيف وكل من ادلي الي الميت باحد هذه الاصناف الاربعة الصنف صح
فهو من ذلك فاولاد اولاد البنات او بنات الابن وان نزلوا من
الصنف الاول وابو كل جد ساقط وكل جدة ساقطة وامه وان علوا

ذكورا كانوا او اناثا او مختلفوا صح

من الصنف الثاني واولاد اولاد الاخوات واولاد بنات الاخوة وان
سفلوا من الصنف الثالث واولاد العمات واولاد العم للام وان
بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان تراخوا من الصنف الرابع
واذا اجتمع العمات والخالات والاخوال كان للعمات الثلثان لتنزيلهن منزلة
الاب فياخذن نصيبه وللاخوال والخالات الثلث لتنزيلهم منزلة
الام فياخذون نصيبها وكل من نزل منزلة شخص اخذ نصيبه على
ما ياتي تفصيله اذا علمت ما قلناه واجتمع من ذوي الارحام اكثر من
صنف واحد فينزل افراد كل صنف منزلة اصله درجة بعد درجة
فان استووا كلهم في الانتها الى وارث قدر ان ذلك الميت خلف من
يدلون به من الورثة واحدا كان الوارث او اكثر من واحد ثم يجعل
نصيب كل وارث واحد من الورثة المنتهى اليهم للمدليين به
الذين نزلوا منزلته يقسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت
فان كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا ذكورا واناثا او اقتسموه سوا وان كانوا يرثونه فرضا او
فرضا وردا اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم منه ومن انفرد
بوارث انفرد بنصيبه كله هذا مذهب الشافعية ويستثنى
من ذلك هذا الاطلاق مسئلتان احدهما اولاد ولد الام ينزلون
منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عدد روسهم يستوي فيه
ذكورهم واناثهم كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل من كل مذهب
واستشكله المعتبرون من الشافعية ومنهم امام الحرمين
قالوا لو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت
لكان يقسم

لكان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس وهذا
وجه الاشكال ولكنهم اجمعوا على التساوي المسئلة
الثانية اذا اجتمع اخوال من الام وخالات منها ايضا نزلوا
منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها
لو كانت هي الميتة لاقتسموه على عدد روسهم يستوي فيه
الذكر والانثى لانهم اولاد ام فاعلمه وعند الحنابلة اولاد كل
ميت وارث ادلوا به الى الميت كاولاد البنت واولاد بنت
الابن واولاد الاخت يرثون نصيبها بالسوية بينهم يستوي فيه
الذكر والانثى وكذا اولاد الخال واولاد الخالة واولاد ولد الام
واولاد العم للام فلا يشكل اولاد ولد الام عندهم وان نزلت
افراد كل صنف منزلة من يدلي به درجة بعد درجة وسبق
بعضهم الى وارث قدم السابق الى الوارث بالارث وسقط
غيره اي غير السابق الى الوارث لتاخره فلو خلف بنت بنت بنت
وبنتي بنت بن ونزلتهن درجة واحدة صارت الاولى بنت
بنت ساقطة وصارتا الثانيتان بنتي ابن وارثة فالمال
كله لبنتي الابن فرضا وردا يعطى لبنتيها لسبقها الى الوارث
وهي بنت الابن دون بنت البنت وكام ابي ام وام ام ام
تنزل ام ابي الام منزلة ابي الام وينزل ابا الام منزلة ام الام
فكان الميت خلف ابا امه وام امه فالمال للثاني لسبقه
الى الوارث وهي ام الام دون ابي الام فان استووا في السبق

الي الوارث فدران الميت خلف من يدلون به من الورثة
واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للمدليين
به الذين نزلوا منزلته علي ما ذكرنا من التفصيل والاستثنا
وان حجب بعضهم بعضا سقط من يدلي بالمحجوب واختص
بالارث من يدلي بغير المحجوب فلو خلف بنت بنت وابن بنت
اخري فاذا رفعنا درجة صارا بنتي الصلب فالمال
بينهما نصفين فرضا وردا يعطي نصف كل بنت لولدها فلبنت واحدة ؟
البنت النصف ولابن البنت الاخري النصف الاخر فلو
خلف بنت بنت وابنين وبنتا من بنت اخري فاذا رفعوا
درجة صاروا بنتين فالمال بينهما نصفين بالسويه ونصف
كل بنت لمن ادلي بها فنصف المال لبنت الاولي وحدها
ونصفه الاخر لاولاد الثانية علي خمسة للذكر مثل حظ
الانثيين وتصح من عشرة لبنت الاولي خمسة ولبنت الثانية
سهم ولكل ابن سهمان ولو خلف خمسة بني بنت وعشرة
بني اخت شقيقة واربع بنات اخت اخري شقيقة ايضا
فنزل بني البنت منزلة البنت واولاد كل اخت منزلة تلك
الاخت فكانه مات عن بنت وشقيقتين للبنت النصف
يعطي لاولادها وللاختين الباقيين لكل اخت الربع يعطي
لاولادها فاجعل اصلها اربعة فالنصف سهمان لاولاد البنت
علي خمسة ونصف الباقي وهو ربع سهم من اربعة لبني الشقيقة
الاولي علي عشرة والربع الاخر سهم لبنات الشقيقة الثانية علي اربعة
وكل فريق

وكل فريق يباينه سهامه نصيبه فالمحفوظات خمسة وعشرة
واربعة والاربعة والخمسة متباينات فاضرب الاربعة في الخمسة
يحصل عشرون والعشرة داخلة فيها فجزء سهمها عشرون
وتصح من ثمانين لاولاد البنت اربعون لكل واحد ثمانية
ولاولاد كل اخت عشرون ولكل ابن اخت من البنين العشرة
سهمان ولكل بنت من بنات البنت الاخري خمسة ولو خلف
ابا امه وابن بنته بنزله ابوا الام منزلة الام وابن البنت منزلة
البنت فكانه خلف اما وبنتا فالمال بينهما ارباعا ثلاثة
ارباعه للبنت وربعه للام فرضا وردا للام سهم يعطي لابيها
وللبنت ثلاثة يعطي لابنها وتصح من اصلها اربعة للجد سهم
نصيب بنته وللاخر ثلاثة نصيب امه ولو خلف ابا امه
وابن بنته وبنت اخيه لابويه فينزل كل منهم منزلة من يدلي
به فكانه خلف اما وبنتا واخا شقيقا للام السدس وللبنت
النصف وللاخ الباقي فتصح من اصلها ستة للجد نصيب
الام سهم ولابن البنت نصيب البنت ثلاثة ولبنت الاخ
الباقي نصيب الاخ سهمان ولو خلف خمسة اولاد اخ لام
ذكورا ؟ واناثا وبنت اخ لاب ينزل اولاد الاخ للام الخمسة
منزلة اخ لام وبنت الاخ للاب منزلة الاخ من الاب فكانه
مات عن اخ لام واخ لاب اصلها ستة لابن الام سهم وللابن
الاب خمسة يعطي نصيب كل اخ لمن ادلي به فلاولاد الاخ
للام السدس سهم علي خمسة بالسوية بينهم علي خلاف القياس

كانوا او اناثا او ذكورا معا

يباين عددهم والباقي لبنت الاخ للاب خمسة اسهم صحيحة عليهما
فجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين لكل من اولاد الاخ للام سهم
ولبنت الاخ للاب خمسة وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ
للام اولاد خمسة اخوة لام كل واحد من اخ كان الثلث
بينهم بالسوية لتنزيلهم منزلة خمسة اخوة لام والباقي لبنت
الاخ للاب فاصلها ثلاثة سهم للاخوة الخمسة يباينهم فاضرب
الخمسة في اصلها تصح من خمسة عشر لكل من الخمسة سهم ولبنت
الاخ للاب عشرة ولو خلف ابا امه وثلاثة بني اخوات متفرقات
ينزل ابو الام منزلة الام وبنو الاخوات منزلة الاخوات
كل واحد منزلة امه فكانه خلف اما واختا شقيقة واختا
واختا لام تصح من اصلها ستة ونصيب كل واحدة لمن ادلى
بها فلابن الشقيقة النصف ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة
الباقين السدس سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين
كان لبنت الاخ من الام السدس ولبنت الاخ الشقيق
الباقي لانهن ينزلن منزلة اباءهن فكانه مات عن ثلاثة اخوة
متفرقين للاخ للام السدس سهم يعطى لبنته ولا شي للاخرى
وهي بنت الاخ للاب لان اباها محجوب بالشقيق فتصح من ستة
للاولى سهم وللثانية خمسة ولو خلف ثلاث خالات متفرقات
فالمال بينهن على خمسة سهم للخالة من الام وسهم للخالة من الاب
وثلاثة للخالة الشقيقة لانهن ينزلن منزلة الام فالمال كله للام
فرضا وردا وكانها ماتت عن اخواتها المتفرقات فيقسم المال بينهن

على خمسة

[illegible]

على خمسة كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث
خالات متفرقات فينزلون منزلة الام يقتسمون المال
كما لو ماتت عنهم فللخال والخالة من الابوين الثلثان بينهما
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اي مثل حظ الانثى مرتين على
خلاف القياس كما تقدم استثناء وتصح من تسعة للخالة
من الام سهم ولاخيها سهمان وللخالة من الابوين سهمان ولاخيها
اربعة ولا شيء للخال والخالة من الاب لانهما محجوبان بالشقيق ولو
خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات
كان ثلث المال بين الخال من الام والخال الشقيق على
ستة للاول سدسه وللثاني باقيه لتنزيلهم منزلة الام
وارثهم نصيبها كما يرثون منها والثلثان بين العمات لتنزيلهن
منزلة الاب يقتسمون نصيبه على خمسة كما يرثن من الاب وارثهم
~~نصيبه كما يرثون منه والثلثان بين العمات لتنزيلهن منزلة الاب~~
يباين الخمسة فاصلها ثلاثة للخالين سهم على ستة يباينها وللعمات
سهمان على خمسة والستة متباينان فاضرب الخمسة في الستة فمجموع
سهمها ثلاثون وتصح من تسعين والله اعلم من ضرب الثلاثين في
اصلها ثلاثة واضربها في كل نصيب يحصل للاخوال ثلاثون وللعمات
ستون للخال من الام خمسة وللخال الشقيق خمسة وعشرون وللعمة الشقيقة
ستة وثلاثون ولكل عمة من الباقيتين اثني عشر

كتاب الوصايا

هي جمع وصية من قال اوصيت لفلان بكذا او وصيت له به
وفي التنزيل واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ووصى بها ابراهيم

والثلث الاخر للخال والخالة من الام اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثى مرتين صح

يباينان الخمسة وهي صح

بنيه ويعقوب بنيه والوصية بشي من ماله الانسان يخرج بعد
موته كانت واجبة للوالدين والاقربين لقوله سبحانه وتعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء
الميت دون بناته وساير قرابانه ففرض الله سبحانه وتعالى الوصية
لهم ويكون ما بعد الوصيه للبنين واختلفوا في الخبر الذي اوجب
الله تعالى منه الوصية في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اختلافا
كثيرا ثم نسخ الله وجوب الوصية باية المواريث وبقي استحبابها
لغير الورثة بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وروى
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت
الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما اوجب فجعل للذكر مثل
حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل
للزوجة الربع والثمن وجعل للزوج الشطر والربع انتهى
وقيل ان اية الوصية نسخت بالحديث وهو قوله عليه السلام
الا فلا وصية لوارث وقيل محكمة خصصت وفي هذا
المقام اختلاف كثير بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاقتصرنا
على الصحيح الذي عليه العمل عند الجمهور اختصارا والافضل
ان يوصي الانسان لمن لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم
ثم غيرهم من الاقارب ثم من بينه وبينه رضاع ثم مصاهرة
ثم ولا ثم لجيرانه ويقدم منهم الاقرب بابا الى بابه فالاقرب
كما في الصدقة المنجزة والصدقة المنجزة في الصحة افضل من

المنجز في المرض

67

المنجز في المرض والمنجز في المرض افضل من الوصية للاحاديث
الصحيحة وشرط الموصي لتصح وصيته التكليف والحرية فلا تصح
وصية الصغير والمجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل
والرقيق والمكاتب ولا تصح وصية المراهق في اظهر القولين وهي
باطلة وبه قطع ابو حنيفة واصحابه وهو وجه عند الحنابلة
والثاني من قولي الشافعي وبه قال مالك انها صحيحة وهو
المذهب المنصوص عند الحنابلة اذا جاوز عشر سنين وتصح وصية
الكافر والمحجور عليه لسفه عندنا قطعا وقيل قولان
وتصح الوصية لجهة عامة مطلقا كالقبيلة العظيمة والفقرا
والمساكين على اظهر القولين فلا يشترط كون الموصى له معينا
وبه قال المالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح
الوصية التي لا يمكن حصرها لان فيها الاغنيا فلا تقع لهم قربة
انتهى وتصح الوصية لجهة خاصة ولشخص معين بشرط ان يتصور
له الملك في الجملة حالا او مالا وان يكون موجودا عند موت
الموصي فتصح لعمارة زاوية معينة او رباط ولذمي وصبي ومجنون
بالاجماع ولا تصح لميت ولا لحمل سيوجد وشرط الموصى به كونه
مقصودا وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص وبه قال
الحنفية والحنابلة وان لا يكون معصية فتصح بكل ما يصح بيعه
وبجلود الميتة قبل الدباغ وبالزبل وبالكلب المعلم وكذا
القابل للتعليم والخمرة المحترمة وتصح بالقربة وبالمباح لا بالمعصية
وبه قال الحنابلة فلا تصح ببنا كنيسة ونفقة لبعض المعابد

ونفع لغني وفقير وقال ابو حنيفة يشترط كونها قربة فلا تصح بالمباح
وللغني وجوزها اصحاب الراي بالمعصية وبالفعل المحرم وتصح
الوصية بلفظ باللفظ الصريح وبالكتابة بلا خلاف ومحل بسط
ذلك في كتب الفقه المبسوطة وقد اوضحت ذلك كله وبينت
الخلاف فيه في كتابي المسمي بالمواهب السنية في احكام الوصية
فراجعه ان شئت اذا علمت ذلك فاقول حيث صحة الوصية
وكانت لجهة عامة كالفقراء والعلوية وبني هاشم لزمت الوصية
بموت الموصي من غير قبول لتعذره اي لتعذر القبول
من جميعهم وان كانت الوصية لمعين سواء كان واحدا
كزيد او عدد محصور كفقراء زاوية وفقهاء مدرسة معينة
فلا تملك الوصية وتلزم الا بقبول الموصي له واحدا كان او اكثر
من واحد عند الشافعي وجمهور الفقهاء لامكانه وبه قال
مالك واحمد وابو حنيفة والقبول محله بعد موت الموصي على
التراخي فلا يشترط الفور في القبول على ما قطع به جمهور اصحابنا
وبه قال الحنابلة وفي وجه ضعيف يشترط الفور فان ردها
الموصي له بطلت وحكي المزني عن الشافعي ان الوصية تلزم
بموت الموصي ولا تفتقر الي قبول وبه قال بن عبد الحكم
من اصحاب مالك وبعض البصريين والمذهب الاول واختلف
الجمهور في وقت ملكها اذا قبلها الموصي له فقال مالك واهل
العراق يملكها من حين القبول وحكي هذا القول عن الشافعي
وهو الاصح عند الحنابلة وعلى هذا فالاصح عندنا ان الملك

اي فلا تملك وتلزم الا بالقبول الخ

مطلب

قبل القبول

قبل القبول للورثة وقيل للميت والاظهر من مذهب اي الشافعي
ان ملكها موقوف ان قبلها الموصي له تبينا انه ملكها من بعد
وقت موت الموصي وان ردها تبينا انها على ملك الورثة وهذا
وجه ضعيف عند الحنابلة فان كان الموصي له صغيرا او مجنونا
قبل له وليه وان كان حملا قبل له وليه بعد انفصاله حيا منهم
فان قبل له وليه قبل انفصاله لم يكف عندنا قطعا لانه وقته
وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني يكفي وعلى المذهب فلا بد
من اعادة القبول بعد انفصاله حيا فان انفصل ميتا فالوصية
له باطلة وان مات الموصي له بعد موت الموصي قبل وارثه
مقامه في القبول والرد في قول الشافعي ومالك وارجح
الروايتين عن احمد لانه حق ثبت لمورثه فينتقل اليه كحق
الشفعة وقال بن حامد من الحنابلة تبطل الوصية قال
القاضي ابو يعلي وهو قياس المذهب اي مذهب احمد وقال
ابو حنيفة واهل العراق تلزم الوصية بموت الموصي له قبل
القبول حكما من غير قبول فليس لورثته ان يردوها ولا
يسقط القبول عندهم الا في هذه الصورة وان مات الموصي له
قبل موت الموصي بطلت الوصية اجماعا واذا اوصي لغير
وارثه بثلث ماله فاقل صحت الوصية اجماعا ولا يحتاج
الي اجازة الورثة اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم في قصة
سعد بن ابي وقاص المتفق عليها منع معاذا من الوصية بالزايد
على الثلث واجاز له الوصية بالثلث فقال الثلث والثلث كثير

فاعرفه

القبول فاعرفه

ومعلوم ان اعتبار الثلث من الفاضل بعد مؤن التجهيز والديون
وان اوصي لغير وارثه باكثر من الثلث ولو بجميع ماله ولا وارث
له خاص اي بقرابة ولا بزوجية ولا بولاء وانما يرثه بيت
المال لعامة المسلمين بطلت الوصية في الزايد علي الثلث
علي المذهب الصحيح عندنا لان الحق للمسلمين فلا مجيز وقيل
يجيز الامام او نايبه وتصح الوصية بالزايد علي الثلث وضعف
بان الامام لا يجوز له ان يتصرف لعامة المسلمين الا بالحظ والمصلحة
ولا حظ لهم في الاجازة وان كان له وارث خاص صحت
الوصية بالزايد علي الثلث علي اظهر القولين والقول
الثاني الوصية بالزايد لغو ونص عليه في القديم ايضا وهو
المعتمد عند المالكية لنهيه صلي الله عليه وسلم معاذا عن
الوصية باكثر من الثلث ووجب الثلث ويوقف الزايد
علي اجازة الورثة قطعا وهي اي الاجازة علي الاظهر تنفيذ
لتصرف الموصي فلا يحتاج الي هبة من الورثة ولا تجديد قبول
وقبض وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ويملكه الموصي له
قبل القبض وعلي الثاني من القولين اجازة الوارث
ابتدا عطية من المجيز فيحتاج الي القبض وللمجيز الرجوع
قبل القبض كالهبة وان اوصي لوارثه بشي من ماله قليلا
كان او كثيرا ففي صحة الوصية عندنا طريقان احدهما
القطع ببطلانها ولا تاثير لاجازة باقي الورثة اذا اجازوها
لقول ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم

بقوله ان الله

بقول ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم
يضعفه ابو داوود وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق
بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين الوصية
للاجنبي حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث
لحق الله تعالي حذرا من تغيير الفروض والانصبا الذي
قدرها الله تعالي للورثة فلا اثر لرضا هم وحديث ابي امامة
لم يفصل بين رضي الورثة وعدمه والمنع في الاجنبي لحق الورثة ماخوذ من قوله
صلي الله عليه وسلم لمعاذ انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل الحق فيه للورثة
فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز واصحهما اي اصح الطريقين عندنا
القولان السابقان في الوصية للاجنبي بالزايد علي الثلث
احدهما البطلان هنا ايضا للنهي في الحديثين السابقين
واظهرهما صحتها لكنها موقوفة علي اجازة باقي الورثة وان
قلت فان اجازوها صحت وهي تنفيذ وان ردوها
بطلت وهو المعتمد عند الحنابلة واما عند الحنفية والمالكية
فلا تجوز الوصية للوارث مطلقا ولا للاجنبي بزايد علي
الثلث الا اذا اجازوها الورثة فتجوز وهي تنفيذ فيملكه
الموصي له من قبل الموصي لا ابتدا عطية من الوارث لحديث
البيهقي انه صلي الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان
يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد رواه الدارقطني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فدل قوله الا ان يجيز الورثة

اي على الاظهر من القولين

اي بما زاد على الثلث

على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة القطع وبطل الفرق
الذي قدمناه والعبرة بكون الموصى له وارثا او غير وارث
وبكون الموصى به قدر الثلث او اقل او اكثر بوقت موت
الموصي لان الوصية لا ثبات لها قبل موت الموصي بالاجماع
والعبرة بقبول الموصى له ورده واجازة الوارث ورده
بعد الموت ولا بشي من ذلك وقت الوصية ولا بعدها
وقبل الموت عند الائمة الاربعة وغيرهم فلو اوصى لاخيه
وليس للموصي ابن فولد له ابن قبل موته صحت الوصية
للاخ قطعا لانه غير وارث فان اوصى لاخيه وله اي للموصي
ابن فمات الابن قبل موت ابيه الموصي فهي وصية للوارث
اتفاقا عند الائمة الاربعة وغيرهم لان موت الموصي هو وقت
استحقاق الارث واذا اوصى لاجنبي بالف وماله عند
الوصية الفان فصار عند موته ثلاثة الاف فالوصية
بالثلث فقط لا بالنصف فلا يحتاج الى اجازة الورثة وان
اوصى له بالف وماله ثلاثة الاف فصار عند موته الفين
فقط فالوصية بالنصف فيحتاج الزايد على ثلث الالفين
للاجازة ولو رد الموصى له الوصية قبل موت الموصي فله
القبول بعد موته كما اذا اسقط الشفيع حقه من الشفعة
قبل البيع فله اخذ المبيع بالشفعة بعد البيع لان اسقاط
الحق قبل استحقاقه لغو ولو قبل الموصى له الوصية قبل
موته اي قبل موت الموصي فله ردها فلا بد من اعادة القبول
بعده

اي لا بوقت العقد

تفريع على قوله قدر الثلث او اقل او اكثر

تفريع على الرد

بعد لوقوع القبول الاول قبل وقته ولو اجاز الوارث
الوصية قبل الموت اي موت الموصي فله ردها بعد
لوقوعها قبل وقتها واذا اوصى لعبد ابنه فهو وصية لوارثه
او لعبد غيره فهي وصية لسيده لان العبد لا يملك وان اوصى
لمكاتبه او لمكاتب غيره صحت للمكاتب او لام ولد فالوصية لها
لانها حرة عند الاستحقاق وان اوصى لمدبر فان خرج من الثلث
فالوصية له كام الولد والا فلورثة الموصي والله اعلم

فصل في معرفة حساب الوصايا وتصحيح مسايلها

اذا كانت الوصية لغير وارث بالثلث او اقل فطريق حسابها
ان تعرف مسئلة الورثة وتعرف مخرج الوصية سواء كانت
الوصية بجزء واحد او باجزاء وتعتبر اصل المسئلة الجامعة
للارث والوصية فتخرج منه مقدار الوصية للموصى له
وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم الباقي على
مسئلتهم من غير كسر صحت المسئلة الجامعة للارث والوصية
كلها من المخرج وان باين الباقي مسئلة الورثة او وافقها
فاضرب المسئلة عند التباين او وفقها عند التوافق في
المخرج يحصل التصحيح لان الموصى له فريق وبسط وصيته
نصيبه ومسئلة الورثة فريق وباقي المخرج نصيبه فاذا
اوصى لزيد بربع ماله وله ثلاث بنين او ابوان صحت
المسئلة على التقديرين من مخرج الربع وهو اربعة لان مسئلة
الورثة من ثلاثة على التقديرين لزيد سهم وللبنين او

اي في الاولى

اي في الثانية

الابوان الباقي ثلاثة لكل ابن سهم اولامه سهم ولابيه الباقي سهمان
وان كان له ابنان او ستة بنين صحت المسيلة فيهما اي في
الصورتين من ثمانية لزيد الربع سهمان والستة الباقية للابنين
لكل ابن منهما ثلاثة اوللبنين الستة لكل ابن سهم وان شيت
ان تعمل بطريق مافوق كسر الوصية فاعرف مافوق كسر الوصية
اوكسورها بما تقدم لك في باب الحساب وخذ من مسيلة
الورثة مثيلة وزده عليها يحصل التصحيح ان لم يحصل في الماخوذ
كسر والقدر المزيد الماخوذ هو الوصية فان حصل في الماخوذ
كسر فابسط الجميع من جنسه يحصل التصحيح وبسط الماخوذ
المزيد هو الوصية ففي المسيلة المذكورة وهي التي اوصي لزيد
فيها بربع ماله وله ثلاث بنين او ابنان او ستة بنين فوق
الربع الثلث فزد علي عدد البنين ثلثه اي مثل ثلثه

في الصور الثلاثة لان مسيلتهم من عدد روسهم وابسط ما يحصل
فيه الكسر يحصل ما ذكرناه ففي الصورة الاولي عدد البنين
ثلاثة زد عليه مثل ثلثه واحدا تصح من الاربعة والواحد
المزيد هو وصية زيد وفي الصورة الثانية عدد البنين
اثنان زد عليهما مثل ثلثهما الزيد وهو ثلثان يحصل سهمان
وثلثان والثلثان هما الوصية فابسط الكل اثلاثا تصح من
ثمانية لزيد سهمان ولكل ابن ثلاثة وفي الصورة الثالثة
عدد البنين ستة زد عليها مثل ثلثها سهمين لزيد تصح من
الثمانية ايضا وهذا اذا كان بسط كسر الوصية من اصلها منقسما

كالثلثين المذكورين

وهو الصورة الثالثة او الاربعة والاربعين في الاخرى

ثلث الثلث فانه فوق الربع

علي روس

علي روس الموصي لهم كما اذا ترك ابنا وسبع بنين واوصي
لثلاثة بثلاثة اعشار ماله والا بان انكسر بسط الوصية
علي روس الموصي لهم كما اذا اوصي والمسيلة بحالها بثلاثة
الاعشار لاربعة او ستة فكما سياتي وتقدم ايضا انه فريق
وبسط الوصية نصيب. واذا كان الموصي به اكثر من الثلث
فللورثة ان يجيزوا الزايد علي الثلث كله او يردوه كله او
بعضه ويجيزوا بعضه الاخر ولبعضهم ان يجيزوا كل
الوصايا او بعضها ويرد بعضها ولباقيهم مخالفته لان كلا
منهم له التصرف في حقه كيف شا واصل مسيلة الاجازة
دايما هو مخرج جزء الوصية او مخرج اجزايها وعدد روس
كل من اوصي لهم بجزء فريق وبسط كسر وصية نصيبه
وسهام الورثة وهي مسيلتهم فريق والباقي من مخرج الوصية
ان كان بقي منه شي وهو نصيبه فصحح كما سبق في باب
التصحيح بان تنظر بين كل نصيب وفريقه فان انقسم كل
نصيب علي فريقه صحت كلها من المخرج وان انكسر نصيب
فريق او اكثر عليه فاحفظ عدد الفريق الذي باينته سهامه
ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فان كان المحفوظ عددا
واحدا فاضربه في المقام وان كان اكثر فحصل عدد يصح علي
المحفوظين والمحفوظات واضربه في المقام يحصل المطلوب
وهو ما يصح منه المسيلة الجامعة للارث والوصية او الوصايا
واصل مسيلة الرد دايما ثلاثة مقام الثلث وسهام الوصايا

يحصل عدد

ان تباينت او اوفاقها ان توافقت او تماثلت او تداخلت فريق
ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد يباين فريقه المتعدد
ابدا ومسئلة الورثه فريق ونصيبه اثنان ولا يخفي التصحيح
اذا تاملت ماسبق مسئلة ترك ابنا واوصي لزيد بنصف
ماله ولعمرو بثلث ماله فان شاء الابن اجاز الوصيتين وان
شاء ردهما وان شاء اجاز احداهما ورد الاخرى كل ذلك جايز
فان اجاز الابن الوصيتين فمخرجهما وهو ستة اصل المسئلة
ومنه تصح وان شيت عملها بما فوق الكسر فموق النصف
والثلث خمسة امثاله لان بسط النصف والثلث خمسة
امثاله فزد على سهم الابن خمسة امثاله يحصل ستة لزيد
نصفه ثلاثة ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم
والخمسة المزيدة هي سهام الوصيتين وان رد الابن الوصيتين
فاصلها اي مسئلة الرد ثلاثة مقام الثلث ثلثه سهم
على سهام الوصايا وهي خمسة يباينها والباقي سهمان للابن
صحيحان عليه فاضرب الخمسة في الثلاثة تصح من خمسة
عشر ثلثها خمسة للوصيتين لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان
وللابن عشرة وان اجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى
فاعمل مسئلتي الرد والاجازة وحصل اقل عدد ينقسم اقل
على كل منهما وهو العدد المساوي لاحدهما ان تساويتا ولاكبرهما
ان تداخلتا وحاصل ضرب احديهما في الاخرى ووفقه ان
توافقتا وفي كلها ان تباينتا هو مسئلة الرد والاجازة ومنه تقع القسمة

غالبا

بسطا النصف ثلاثة وبسط الثلث اثنان ه

غالبا وقد لا تختصر بعد ذلك وقد لا ينقسم وسانبه عليه ونرجع الى
مسئلة الكتاب فاقل عدد ينقسم على الستة بعد مسئلة الاجازة
وعلى الخمسة عشر مسئلة الرد هو ثلاثون الحاصلة من ضرب
احدى المسئلتين في ثلث الاخرى لتوافقهما بالثلث وهو مسئلة
الرد والاجازة فاقسمه على كل مسئلة منهما يخرج جزء سهمها وهو
اي جزء كل مسئلة منهما ابدا يساوي المسئلة الاخرى ان كانتا
متباينتين ويساوي وفقها ان كانتا متوافقتين لهذه المسئله
او متداخلتين ففي هذا المثال جزء سهم مسئلة الاجازة
خمسة يساوي ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنان
يساوي ثلث مسئلة الاجازة فخذ سهام من اجاز له الابن
من مسئلة الاجازة واضربها في جزء سهمها وهو خمسة يحصل
نصيبه وخذ سهام من رده الابن من مسئلة الرد واضربها
في جزء سهمها وهو اثنان يحصل نصيبه والباقي للابن ثم
انظر هل بين الانصبا اشتراك بجزء فتختصر المسئله اليه
او ليس بينهما اشتراك فلا تختصر فان اجاز الابن لزيد
وصيته ورد عمرو فلزيد خمسة عشر من الجامعة لان له
ثلاثة من مسئلة الاجازة مضروبة في جزء سهمها خمسة
ولعمرو اربعة لان له سهمين من مسئلة الرد مضروبين في
جزء سهمها اثنين ويفضل للابن احد عشر وليس بين
الانصبا الثلاثة اشتراك لانها متباينة فلا تختصر وان عكس
الابن الاجازة والرد بان اجاز وصية عمرو ورد وصية زيد

فاضرب وصية زيد ثلاثة من مسئلة الرد في اثنين ولعمرو سهمين
من مسئلة الاجازة في خمسة والباقي للابن فلزيد ستة ولعمرو
عشرة وللابن اربعة عشر وترجع هذه الصورة بالاختصار
الي نصفها خمسة عشر ويرجع كل نصيب الي نصفه لاشتراك
الانصباء الثلاثة بالنصف فيرجع نصيب زيد الي نصفه
ثلاثة عمرو الي نصفه خمسة ونصيب الابن الي نصفه سبعة مسئلة
اوصي لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وله ابن واجاز
الوصيتين تصح من اصلها ثلاثين مقام الخمس والسدس لزيد
خمسها ستة ولعمرو سدسها خمسة وللابن الباقي تسعة
عشر ولو ردهما الابن صحت مسئلة الرد من ثلاثة وثلاثين
لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم للوصيتين علي احد عشر سهما
يباينها اضربها في الثلاثة تصح كما ذكرناه لزيد ستة ولعمرو
خمسة وللابن اثنان وعشرون فان رد الابن من الوصيتين
احدهما فقط بان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو او
بالعكس صحت الجامعة للاجازة والرد من ثلثمائة وستين
وثلاثين الحاصلة من ضرب احدي المسئلتين في ثلث الاخري
لتوافقهما بالثلث وجزء سهم مسئلة الاجازة احد عشر
وجزء سهم الرد عشرة فان اجاز وصية زيد ورد وصية
عمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن مايتان
وخمسة عشر وتختصر هذه الصورة الي خمسها ستة وستين
ويرجع كل نصيب الي خمسه فلزيد اثنا عشر ولعمرو احد عشر

وللابن

وللابن ثلاثة واربعون مسئلة خلف ابنا واوصي لزيد
بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اصلها اثنين واربعين
مقام السدس والسبع لزيد سدسها سبعة ولعمرو سبعها
ستة وللابن الباقي تسعة وعشرون ولا تفتقر الي اجازة
لان مجموع الوصيتين اقل من الثلث لانه اربعة عشر ومجموع
الوصيتين ثلاثة عشر اقل منه تنبيه قد لا تصح القسمة
من المسئلة الجامعة للرد والاجازة في جميع الانصباء بل
يقع في بعض الانصباء كسر واشرت الي هذا بقولي قبله
ومنه تصح القسمة غالبا فبسط المسئلة الجامعة وكل
نصيب من جنس ذلك الكسر بان تضرب كلا منهما في المخرج
يحصل المطلوب وهو العدد الذي يصح منه نصيب كل
مستحق من ارث ووصية مثال ذلك خلف ابنين واوصي
لكل من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين
الوصيتين وردهما الاخر فاعمل مسئلة الاجازة المطلقة
والرد المطلق وحصل الجامعة لهما فمسئلة الاجازة من ستة
لكل من زيد وعمرو الثلث سهمان ولكل ابن سهم ومسئلة
الرد من ستة ايضا لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم
الثلث سهمان والجامعة لهما ايضا ستة لتماثلهما وجزء
سهم كل منهما واحد فاضرب للابن المجيز واحدا من مسئلة
الاجازة في واحد وللابن الراد سهمين في واحد فللابن المجيز
سهم وللراد سهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة بينهما نصفين

تباينهما فلا تصح القسمة من الجامعة فابسطها ايضا فاضرب
الجامعة في اثنين مقام النصف يحصل اثنا عشر ومنه تصح القسمة
وتضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز اثنان وللراد اربعة
وللموصي لهما ستة لكل واحد منهما ثلاثة وهذا واضح وان
اوصي لهما والمسئلة بحالها بخمسة اسداس المال بينهما بالسوية
فاجاز احد الابنين الوصية لزيد وعمرو وردها الاخر فالاجازة
اصلها ستة لزيد وعمرو خمسة تباينهما وللابنين سهم تباينهما
فاضرب اثنين في الستة تصح من اثني عشر لكل منهما اي من زيد
وعمرو خمسة ولكل ابن سهم وتصح من ستة لكل من زيد وعمرو
سهم ولكل ابن سهمان والمسئلتان متداخلتان والجامعة
لهما اثني عشر لتداخلهما والمسئلتان مشتركتان بالسدس
وسدس كل مسئلة منهما هو جزء سهم الاخري فجزء سهم مسئلة
الاجازة سهم وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاضرب للابن المجيز
واحدا في واحد والراد اثنين في اثنين يحصل للابن المجيز سهم
وللراد اربعة ~~وهو الراد~~ والسبعة الباقية لا تنقسم علي زيد
وعمرو نصفين فاضرب الجامعة في اثنين مقام النصف
فتصح من اربعة وعشرين واضرب كل نصيب في اثنين يحصل
للمجيز سهمان وللراد ثمانية ولكل من زيد وعمرو سبعة فتامل
ذلك وقس عليه وانه اوصي لهما بنصف ماله بينهما بالسوية
فاجاز احد الابنين الوصية وردها الاخر فالاجازة المطلقة
تصح من اربعة لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهم والجامعة

للاجازة

للاجازة والرد اثني عشر لتوافقهما بالنصف وجزء سهم مسئلة
الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاعمل كما سبق
يحصل للمجيز ثلاثة اسهم وللراد اربعة والخمسة الباقية للوصية
لا تنقسم بين زيد وعمرو لانها لا نصف لها صحيح فابسط
الجامعة ايضا فاضربها في اثنين فتصح المسئلة ايضا من اربعة
وعشرين وابسط كل نصيب يحصل ستة وللراد ثمانية ولكل
من الموصي لهما خمسة وربما تحتاج الجامعة الي بسط ثم
الي اختصار مثال اخر يظهر فيه ذلك خلفت امراة زوجا
واختين شقيقتين واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
واجازت احدي الوصيتين وردها الاخران وهما الزوج والاخت
الاخري فريضة الورثة اصلها ستة وتعول الي سبعة
ومنها تصح للزوج ثلاثة ولكل اخت سهمان واصل مسئلة
الاجازة اثني عشر لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة يفضل للورثة
خمسة علي سهام الورثة سبعة تباينها فاضرب السبعة في
الاثني عشر سهما يحصل مسئلة الاجازة والرد اربعة
وثمانون واما مسئلة الرد فاصلها ثلاثة منها سهم علي سهام
الوصايا سبعة تباينها والباقي سهمان للورثة علي سبعة
تباينها والسبعة والسبعة متماثلان فاضرب سبعة في
ثلاثة يحصل مسئلة الرد فالاجازة من اربعة وثمانين والرد
من ربعها احد وعشرون والجامعة لهما اربعة وثمانون لتداخلهما
وجزء سهم مسئلة الاجازة واحد وجزء سهم الراد اربعة فاقسمها كما

علمت يحصل للاخت المجيزة عشرة وللاخرى التي ردت ستة عشر
وللزوج اربعة وعشرون ويفضل لزيد وعمرو اربعة وثلاثون
لا تنقسم عليهما على سبعة وتباينها فتحتاج لضرب الجامعة
وكل نصيب في السبعة فتصح من خمسماية وثمانية وثمانين
فاقسم كما سبق يحصل للزوج منها ماية وثمانية وستون
وللمجيزة من الاختين سبعون ولاختها التي ردت ماية
واثنا عشر ولزيد ماية وستة وثلاثون ولعمرو ماية
واثنان والانصبا كلها متوافقة بالنصف فتحتاج الى ان
تختصرها الى نصفها مايتين واربعة وتسعين وتختصر كل
نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة
وثمانين ونصيب الاخت المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة
الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى احد
وخمسين فاحتجت في هذه الصورة الى البسط لعد تحصيل
الجامعة ثم الى اختصار فتنبه لما يرد عليك من امثالها
فقد ولع المتاخرون في استعمال هذه الطريقة كثيرا فعملها
بالطريق المذكور عقبه في الفصل احسن **فصل**
في معرفة تصحيح مسيلة الاجازة والرد بطريق حسنة
مختص بما فتح الله تعالى به في هذا الكتاب فقلت
اذا لم — وذلك فيما اجاز فريق من الورثة اوفرق ورد الباقون
ان تقسم اصل مسيلة الورثة على الوفق من غير اعتبار — الى الوارثه
تصحيح للوصية ثم تاخذ من نصيب الفريق الذي رد ثلثه

ابدا للوصية

ابدا للوصية اوالوصايا المتعددة ومن نصيب الفريق الذي
اجاز جزءا مثل جزء الوصية او مثل اجزاء الوصايا كالنصف
وثلثه وربعه ثم اقسم باقي سهام كل فريق عليه واقسم جملة
الماخوذ من الفرق على الموصى له واحدا كان او متعددا على — ابدا من الورثة
نسبة الوصايا فان انقسم كل نصيب من ارث او وصية
على مستحقه واحدا كان او جماعة صحت المسيلة من اصلها
ولم تحتج الى عمل اخر كما اذا اطلقت امراة زوجا وبنتين واما
وستة اخوة اشقا او لاب او لام او مختلفين فالاخوة
محجوبون باستغراق الفروض ان كانوا عصبة وبالبنتين
ان كانوا لام واوصت لهم بنصف ما لها فرد الزوج الوصية
واجاز الباقون فالوصية اصلها من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وللام
سهمان فخذ من ثلاثة الزوج ثلثها سهما يفضل له سهمان
ومن اربعة كل بنت نصفها سهمين يفضل لها سهمان
ومن سهمي الام نصفهما يفضل لها سهم ويجتمع للاخوة ستة
منقسمة عليهم لكل اخ سهم فكل وارث صحيح عليه
وصحت كلها من الثلاثة عشر ولو سلكت الطريق الاول
لوجدت مسيلة الاجازة المطلقة من ماية وستة وخمسين
لكل اخ ثلاثة عشر وللزوج ثمانية عشر ولكل بنت اربعة
وعشرون ثمانية واربعون وللام اربعة وعشرون والمسيلتان
متوافقتان بجزء من ستة جزء من ثلاثة عشر والجامعة لهما

اربعمائة وثمانية وستون وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة
وجزء سهم مسئلة الرد اثنان فاقسمها كما تقدم يحصل لكل من
الزوج والبنتين اثنان وسبعون وللام ستة وثلاثون ولكل
اخ مثلها والانصبا مشتركة بربع تسعها فترجع المسئلة
الى ربع تسعها ثلاثة عشر ويرجع كل نصيب الى ربع تسعه
يحصل لكل من الزوج والبنتين سهمان ولكل من الام والاخ
سهم بعد هذا العمل الطويل وان لم ينقسم كل نصيب على مستحقه
بان انكسر نصيب او اكثر او انكسر على كل نصيب على مستحقه
وكذا انه يباين النصيب المنكسر فريقه او يوافق فريقه
فاعمل بما تقدم لك في التصحيح يحصل المطلوب وكذا ان
حصل في الماخوذ من انصبا الورق كسر او كسور فابسط
كل ماخوذ وباقيه من جنس ذلك الكسر او من جنس الكسر
المشترك بين تلك الكسور بان تضرب كل نصيب من مقام
ذلك الكسر او في مقام تلك الكسور ان كانت ثم اعتبر ما في
من الاخذ والقسمة يحصل المراد مثاله خلف الميت
ابوين وثلاثة بنين واوصى لاثنين هما زيد وعمرو مثلا
بنصف ماله فاجاز البنون ورد الابوان فاصلها اي مسئلة
الورثة ستة لكل من الابوين السدس سهم وللبنين الباقي
اربعة فخذ للوصية نصف نصيب البنين سهمين يفضل
لهم سهمان على ثلاثة يباين عددهم وخذ من نصيب كل من
الابوين ثلثه وهو ثلثا سهم فانكسر نصيب البنين على ثلاثة

وانكسر نصيب

وانكسر نصيب كل من الابوين على ثلاثة مقام الثلث فابسط
الكل ثلاثا تبلغ الجملة ثمانية عشر لكل من الابوين منها ثلاثة وللبنين
اثني عشر فخذ نصفها ستة ~~عشر~~ للوصية ويبقى للبنين ستة لكل
بن سهمان صحيحان عليه وخذ من ثلاثة كل من الابوين سهما يفضل
له سهمان ويجتمع للوصية ثمانيه فكل نصيب صحيح على مستحقه
فمنها تصح لكل وارث سهمان ولكل من زيد وعمرو اربعة
لكن الانصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها
تسعة ومنها تصح ويرجع كل نصيب الى نصفه فلكل من الورثة
بعد الاختصار سهم ولكل من الموصى لهما سهمان ولو اوصى
الميت والمسئلة بحالها لزيد بثلاثة اثمان ماله ولعمرو
بثمنه فيجمع الوصيتين نصف ايضا كالتي قبلها فعملها بيان فجموع
كما سبق وتبسط الى ثمانية عشر لكل وارث سهمان وللموصى
لهما ثمانية كما تقدم والثمانية منقسمة على زيد وعمرو
على نسبة وصيتهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعها ستة ولعمرو
ربعها سهمان وترجع بالاختصار الى تسعة ايضا لاشتراك
الانصبا كلها بالنصف فافادت هذه الطريقة في هاتين
الصورتين وفي الصور المذكورة في الشرح قبلها اختصارا وقلة
عمل ولو سلكت الطريق المشهور السابق بمسائل الاجازة
والرد والجامعة لوجدت في الصورة الاولى من هاتين الصورتين
مسئلة الاجازة من ستة وثلاثين ومسئلة الرد من اربعة
وخمسين والجامعة للاجازة والرد مائة وثمانية لتوافق المسئلتين



بنصف التسع لكل من الورثة اثني عشر ولكل من الموصى لهما
اربعة وعشرون والانصبا كلها مشتركة بنصف السدس فنحصر
المسيلة وكل نصيب اليه فترجع الي ما قدمناه وهو تسعة
لكل وارث سهم ولكل من زيد وعمرو سهمان ولو اجزت في الصورة
الثانية مسيلة الاجازة من اثنين وسبعين لان اصلها
ثمانية مقام الاثمان لزيد ثلاثة اثمانه ثلاثة ولعمرو ثمنه سهم
يفضل اربعة على مسيلة الورثة وهي ثمانية عشر توافقها بالنصف
فتضرب نصفها تسعة في الثمانية يحصل اثنان وسبعون اقسم
كما علمت يحصل لزيد سبعة وعشرين ولعمرو تسعة
ولكل من الابوين ستة ولكل من البنين ثمانية ومسيلة
الرد من مائة وثمانية لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام
الوصايا اربعة تباينها واثنان على الفريضة ثمانية عشر توافقها
بالنصف فترجع الي نصفها تسعة وهي تباين الاربعة
فاضربها فيها واضرب الحاصل في الثلاثة يحصل مائة وثمانية
للموصى لهما منها ما تقدم ولكل من الابوين اثني عشر ولكل
من البنين ستة عشر والجامعة لمسيلتي الاجازة والرد
مايتان وستة عشر لتوافقهما بربع التسع اقسم كما في نظيرها
يحصل لكل من الابوين اربعة وعشرون وكذا لكل من اربعة
وعشرون ولزيد اثنان وسبعون ولعمرو اربعة وعشرون
والانصبا مشتركة بثلث ثمنها فترجع المسيلة بالاختصار
الي ثلث ثمنها تسعة وكل نصيب الي نصيب ثلث ثمنه لكل

وارث سهم ولعمرو سهم ولزيد ثلاثة يحصل في الصورتين بطريق
الجمهور المشهور في عصرنا تطويل في العمل ثم اختصار فاعلم
ذلك مثال اخر خلف زوجتين واما واختين لام وخمس
اخوات شقيقات واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثمن واجازت
الشقيقات الوصيتين وردهما الباقيات فاصل الفريضة
من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر للزوجتين ثلاثة
وللام سهمان وللاختين من الام اربعة وللشقيقات
ثمانية فخذ من ثمانيتهن ربعها وثمنها ثلاثة اسهم للوصيتين
والباقي منقسم عليهن لكل شقيقة سهم وخذ من ثلاثة
الزوجتين ثلثها سهما والباقي منقسم عليهما لكل زوجة
سهم وخذ من سهمي الام ثلثهما وذلك ثلثا سهم ومن
من اربعة الاختين ثلثها سهم وثلثا فابسط الكل اثلاثا
فيصير لكل شقيقة ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللام
اربعة ولكل اخت من الام اربعة ويجتمع للوصيتين
ثمانية عشر تنقسم بين زيد وعمرو اثلاثا لزيد منها اثني
عشر ولعمرو ستة وصحت المسيلة كلها من احد وخمسين
مع قلة عمل وكنت قبل عمل هذا الفصل لم ار هذه الطريقة
مسطرة لاحد ثم رايت بعد ذلك في كتاب الحبري وغيره من
كتب المتقدمين ما يوخذ منه معنى ما ذكرته ولو سلكت في هذه
الصورة الطريق لصحت من عدد كثير ولاتم تحتاج الي الاختصار
وترجع الي الاحد والخمسين فان مسيلة الاجازة تصح من مايتين

خ
الاقدمي

واثنين وسبعين لان مسيلة الورثة تصح من ماية وسبعين
لكل زوجة خمسة عشر ولكل من الام وبنتيها عشرين ولكل وبنتيها
شقيقة ستة عشر واصل مسيلة الاجازة ثمانية مقام لاجازه
الربع والثمن لزيد سهمان ولعمرو سهم يفضل للورثة خمس على
الماية والسبعون توافقها بالخمس فترجع الي خمسها اربعة
وثلاثون تضربه في الثمانية تبلغ ما ذكرناه لزيد الربع ثمانية
وستون ولعمرو الثمن اربعة وثلاثون ولكل وارثة ما تقدم
وان شيت عملها بما فوق كسر الوصية فوق الربع والثمن ثلاثة
اخماس فزد على مسيلة الورثة مثل ثلاثة اخماسها ماية واثنين
تصح من ماتين واثنين وسبعين كما تقدم والمزيد هو وصية زيد
وعمرو ومسيلة الرد من سبعماية وخمسة وستين لان
اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام الوصايا ثلاثة تباينها والباقي
سهمان للورثة على ماية وسبعين يوافقانها بالنصف فترجع الي
نصفها خمسة وثمانين تباين الثلاثة فاضربها فيها والحاصل
في اصلها ثلاثة تصح كما ذكرناه وان شيت عملها بما فوق الكسر
فقد علمت ان فوق الثلث النصف فزد على مسيلة الورثة
مثل نصفها خمسة وثمانين للوصيتين يحصل ماتان وخمسة
وخمسون والمزيد لا ينقسم بين زيد وعمرو اثلاثا فاضرب ثلاثة
في الماتين والخمسة والخمسين يحصل ما تقدم لزيد ماية وسبعين
ولعمرو خمسة وثمانون ولكل زوجة خمسة واربعون والجامعة
لهما اي المسيلتين الاجازة والرد اثني عشر الفا وماتان واربعون

لتوافقها

لتوافقها بجزء من سبعة عشر جزءا وجزء سهم مسيلة الاجازة
خمسة واربعون وجزء سهم مسيلة الرد ستة عشر فاقسمها كما
عرفت يحصل لكل من الزوجتين والشقيقات سبعماية وعشرون
ولكل من الام صح وبنتيها صح ستون ولزيد الفان وثمانماية وثمانون ولعمرو
الف واربع ماية واربعون ثم بعد القسمة اي بعد قسمة السهام
تجد الانصبا كلها مشتركة بربع سدس عشر وان شيت قلت
بثلث ثمن العشر عشر وهو الاحسن فترجع المسيلة وكل
نصيب الي ما ذكرناه وهو واحد وخمسون لكل من الزوجتين
والشقيقات ثلاثة ولكل من الام وبنتيها اربعة ولزيد
اثنا عشر ولعمرو ستة وان [illegible] الذي اجاز لبعض فربع كان صح
او فريق ولبعض فريق ورد الباقون فاصل مسيلة الورثة
اي اعرف اصلها وصححها واعرف سهام كل وارثة فخذ ثلث
سهام كل من رد ومثل جزء الوصية او اجزاء الوصايا من
سهام كل من اجاز وان حصل في الماخوذ او في الماخوذات
كسر فابسط الجميع كما سبق ثم اقسم ما اجتمع للوصية
او للوصايا على مستحقها او مستحقيها كما عرفت فان انقسم
المجتمع فذاك وان باين المجتمع سهام الوصايا او وافقها
فاضربها او وفقها في الكل يحصل التصحيح ففي الصورة
الاولى وهي ابوان وثلاثة بنين واوصى لزيد وعمرو
بنصف ماله لو اجاز احد البنين ورد الباقون فمسيلة الورثة
تصح من ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاثة ولكل ابن اربعة

فخذ ثلث سهام كل من الابوين وهو سهم يفضل له سهمان صحيحا عليه
وخذ من سهام الابن المجيز وهو سهمان يفضل له سهمان
وخذ ثلث سهام كل واحد من الابنين الاخيرين وهو سهم
وثلث يفضل له سهمان وثلثان فابسط الكل اثلاثا تصح
من اربعة وخمسين لكل من الابوين ستة وللابن المجيز
ستة ايضا ولكل من الابنين الاخيرين ثمانية وسهام
الوصايا عشرون لزيد وعمرو نصفين ان يحمل الموصى بين زيد وعمرو
النصف بينهما بالسوية لكل منهما عشرة وترجع بالاختصار
الى نصفها سبعة وعشرين وترجع كل نصيب الى نصفه
لاشتراك الانصبا بالنصف يصير لكل من الابوين والابن
المجيز ثلاثة ولكل من الابنين الاخيرين اربعة ولكل من
زيد وعمرو خمسة وان كانت الوصية لزيد بثلاثة اثمان ولعمرو
بثمن فلزيد من العشرين خمسة عشر ولعمرو خمسة وللورثة
ما تقدم ولا اختصار فيها لان الخمسة تباين كل نصيب
من انصبا الورثة وكنت لم ار هذه الطريقة مذكورة هنا الا
وهي الاخذ من نصيب كل وارث بعد تصحيح مسئلتهم مثل
عمل هذا الكتاب ثم رايتها مذكورة في الحبري وعين
وربما كثرت الكسور في هذه الطريقة التي ذكرتها فيعسر
عملها بها اي عمل المسئلة بهذه الطريقة ويكون طريقة الجمهور
بالمسئلة الجامعة للرد اي لمسئلة الرد والاجازة اسهل منه
فاذا وردت عليك مسئلة فاعرض على هذه الطريقة

فان سهلت

فان سهلت فاعمل بها والا بان عسرت فاعمل بطريقة الجمهور
لان استعمال الاسهل احسن فصل في معرفة مسئلة
يحصل بها التمرين خلف ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة
وثلثه لثلاثة فان اجاز الابنان الكل فاصلها ستة لنصفها
ثلاثة على ثلاثة منقسمة عليهم وثلثها سهمان على ثلاثة
تباينهم ويفضل سهم على الابنين يباينهما والثلاثة والاثنان
متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة والستة الحاصلة في
اصلها ستة تصح من ستة وثلاثين لكل من اصحاب
النصف ستة ولكل من اصحاب الثلث اربعة ولكل من ثلاثة
وان شئت عملها بما فوق الكسر فمسئلة الورثة من اثنين وفوق فرد على مسئلة الورثة خمسة امثال ما لهم
النصف والثلث خمسة امثال الاثنين عشرة يحصل اثنا عشر نصفها
ستة على ثلاثة منقسمة عليهم لكل واحد سهمان وثلثها
اربعة على ثلاثة تباينها والباقي سهمان منقسمان على الابنين
فاضرب ثلاثة عدد اصحاب الثلث في اثنا عشر تصح من ستة
وثلاثين كما سبق وان رد الابنان الكل فاصلها ثلاثة سهمان
للابنين منقسمان عليهما وسهم للوصايا على خمسة عشر لان
سهام الوصايا ثلاثون والانصبا وهما مشتركة بالنصف فترجع
الى نصفها خمسة عشر والواحد يباينها فاضربها في اصلها ثلاثة
فتصح من خمسة واربعين للوصايا خمسة عشر لتسعة لاصحاب
النصف على ثلاثة لكل واحد ثلاثة وستة لاصحاب الثلث
على ثلاثة لكل واحد سهمان ولكل من خمسة عشر وان اجاز ا

الابنان النصف وردا الثلث او بالعكس بان اجازا الثلث
وردا النصف فبطريق الجمهور مسئلة الرد والاجازة مائة وثمانون
لتوافق مسئلتي الاجازة والرد بالتسع وسهم مسئلة الرد اربعة
جزء سهم مسئلة الاجازة خمسة فان كانا اي الابنين اجازا
النصف وردا الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة
ستة في جزء سهمها خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب
الثلث من مسئلة الرد سهمان في اربعة جزء سهمها فله ثمانية
ويفضل لكل ابن ثلاثة وثلاثون وان اجازا الثلث وردا
الثلث النصف فلكل من اصحاب الثلث اربعة من مسئلة
الاجازة في خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة
من مسئلة الرد في اربعة فله اثني عشر ويفضل لكل ابن
اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار الى نصفها
تسعين ويرجع كل نصيب الى نصفه لاشتراك الانصبا كلها
بالنصف يصير لكل من اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد
وعشرون وان اجاز الابن الاكبر الوصايا وردها الاصغر
كلها فللاكبر من مسئلة الاجازة ثلاثة في خمسة فله خمسة
عشر وللاصغر من مسئلة الرد خمسة عشر في اصلها اربعة
فله ستون ويفضل للوصايا مائة وخمسة اخماسا ثلاثة
اخماسها ثلاثة وستون لاصحاب النصف لكل واحد منهم
احد وعشرون وخمساها اثنان واربعون لاصحاب الثلث
لكل منهم اربعة عشر ولا اختصار في هذه الصورة وصحت قسمتها

بهذه الطريقة

(margin:) ... اربعة ... [illegible]

بهذه الطريقة في الصور الاربع التي استوعبنا شرحها في المتن
فان اجاز الابن الاكبر لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز
الاصغر الثلث ورد النصف تعذرت قسمتها بهذه الطريقة
والطريق المطردة في قسمة كل صورة من صورها ان تقسم مسئلة
الاجازة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف
ما يخص كل وارث ثم تقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على
نسبة وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته من الثلث ثم ترجع
للورثة فمن اجاز لكل اخذ حصته بتقدير الاجازة ويدفع
الزائد وهو الفضل بين ما اخذه وبين نصيبه بتقدير رده
الجميع للموصى لهم يقتسمونه ايضا على نسبة وصاياهم ومن
رد الجميع اخذ نصيبه الكامل بتقدير الرد ولا يدفع لاحد
شيئا ومن اجاز لبعض دون بعض اعرف الفضل بين نصيبه
واقسمه على اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم اعتبارا او اعرف
ما يخص كل واحد منهم او دفعه له ان كان ذلك الوارث اجاز له والا
فلا تدفع له شيئا واعط الفاضل لذلك الوارث ففي المسئلة
المذكورة اقسم المائة والثمانين بتقدير اجازة الابنين الجميع
بان يخرج منها اي من المسئلة نصفها تسعين وثلثها ستين اعتبارا
للوصيتين وتقسم الباقي وهو ثلاثون بين الابنين يحصل لكل
ابن منهما خمسة عشر واقسمها ايضا بتقدير ردهما الجميع
بان يخرج الثلث ستين للوصيتين وتقسم الباقي وهو مائة
وعشرين على الابنين يحصل لكل ابن منهما ستون والفضل بين

(margin:) الرد
(margin:) وتحفظه وتقسمها ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخص اي كل وارث صح م

النصيبين اللذين لكل بن خمسة واربعون فاقسم الثلث وهو
ستون بين اصحاب الوصايا اخماسًا علي ستة وصاياهم
لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه ستة وثلاثون علي الثلاثة
لكل منهم اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساه اربعة وعشرون
علي الثلاثة لكل منهم ثمانية ثم ان كان الابن الاكبر اجاز
الكل والاصغر رد الكل فللاصغر ستون كاملة لانه رد الجميع
ولا يعطي احد شيا وللاكبر خمسة عشر لانه اجاز الكل
والفضل بين نصيبه وهو خمسة واربعون يقسم علي اصحاب
الوصايا علي ستة وصاياهم لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه
سبعة وعشرون ولاصحاب الثلث خمساه ثمانية عشر
لكل منهم ستة ومعه ثمانية يكمل له اربعة عشر وان
رد الاكبر الكل واجازها الاصغر فللاكبر ستون وللاصغر
خمسة عشر وللوصايا ما تقدم لكل من اصحاب النصف
احد وعشرون ولكل من اصحاب الثلث اربعة عشر وان كان
كل منهما اي من الابنين لكل من اصحاب النصف تسعة يكمل
لكل منهم ثلاثون ويفضل لكل بن ثلاثة وثلاثون ومع كل
من اصحاب الثلث ثمانية فقط وان اجاز الابن الاكبر النصف
فقط ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث فقط ورد النصف
ويفضل له اي للابن الاكبر ثلاثة وثلاثون ودفع الاصغر
لكل من اصحاب الثلث ستة يكمل له اربعة عشر يفضل له اي
للابن الاصغر اثنان واربعون وقس علي ذلك ما اذا اجاز احدهما
لواحد

لواحد او لاثنين ورد الباقين وغير ذلك وهذه الصورة الاخيرة
هي التي تعذرت قسمتها بالطريقة الاولي وقد بينت ذلك اوضح
بيان فهو غني عن الشرح فقس عليه غيره مسئلة ترك اربعة
بنين واوصي لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه فاجاز الابن
الاكبر الوصيتين وردهما الابن الثاني واجاز الثالث النصف
ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف فمسئلة الورثة
من اربعة واصل مسئلة الاجازة ستة منها ثلاثة لزيد وسهمان
لعمرو ويفضل للبنين سهم يباين الاربعة فاضربها في الستة تصح
من اربعة وعشرين لزيد اثني عشر ولعمرو ثمانية ولكل بن سهم
ومسئلة الرد اصلها ثلاثة سهم لزيد وعمرو علي خمسة سهام
الوصايا يباينها والباقي سهمان للبنين علي اربعة يوافقان الاربعة
بالنصف فترجع الاربعة الي نصفها اثنين اضربها في الخمسة للتباين
واضرب العشرة الحاصلة في اصلها تصح من ثلاثين لزيد ستة ثلاثة مع
ولعمرو اربعة ولكل ابن خمسة وبين المسئلتين موافقة بالسدس
فاضرب احدهما في سدس الاخري تصح المسئلة الجامعة للاجازة
والرد من مائة وعشرين اقسمها بتقدير الاجازة المطلقة
وبتقدير الرد المطلق يحصل لكل بن بتقدير اجازة الوصيتين
خمسة وبتقدير ردهما عشرون فادفع الثلث وهو اربعون
للموصي لهما اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرين
ولعمرو خمساه ستة عشر ثم يدفع الابن الاكبر الفضل بين
نصيبيه وهو خمسة عشر للموصي لهما اخماسًا ايضا لانه اجاز الوصيتين

لزيد تسعة ولعمرو ستة ولا يدفع الابن الثاني شيئا لانه
رد الوصيتين ويمسك لنفسه العشرين كاملة ويدفع الثالث
لزيد تسعة لانه اجازله ٢ يحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو
ثمانية واربعون وعشرون وللابن الاكبر خمسة وللثاني
عشرون وللثالث احد عشر وللرابع اربعة عشر وامتحان
صحة القسمة في كل مسئلة بان تجمع حصة كل مستحق وتقابل
المقسوم بكل الحصص فان ساواه فالقسمة صحيحة وان زاد
او نقص فالقسمة غلط فاعد العمل لتصح والله اعلم

فصل فيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله
وارث غير مستغرق وما اذا اوصى لبعض ورثته وما اذا اوصى
باكثر من ماله مسئلة وهي الاولى ترك بنتا واوصى
لزيد بنصف ماله واجازت البنت فان قلنا بالرد لفساد
بيت المال صحت المسئلة من اثنين للبنت سهم ولزيد سهم
لانها تستحق المال فرضا وردا فاذا اسقطت حقها من القدر
الزايد على الثلث سقط وان كان بيت المال منتظما لم يصح
من الامام ولا من نايبه اجازة على الاصح كما قدمناه فهو على
حكم الرد ابدا فعليها اي في المسئلة رد واجازة فالاجازة تصح
من اربعة لان اصلها اثنان سهم للموصى له وسهم للبنت وبيت
المال على اثنين يباينهما اضربهما من اصلها تصح من الاربعة سهمان
لزيد وللبنت سهم ولبيت المال سهم والرد من ثلاثة لكل واحد
سهم والمسئلة الجامعة للاجازة والرد اثني عشر لتباينهما اقسمها

كما علمت

كما علمت يحصل للبنت ثلاثة ولبيت المال اربعة ولزيد خمسة
ثلث المال اربعة وسهم من نصيب البنت اجازته له مسئلة
وهي الثانية ترك اما وزوجة وعما واوصى لاجنبي بخمس ماله
فريضة الورثة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم
خمسة ووصية الام متوقفة على اجازة الزوجة والعم فان
رد العم والزوجة وصية الام بطلت الوصية ومسئلتهم
من اثني عشر كما قدمناه وان اجازاها فاصل مسئلة الاجازة
خمسة مخرج الخمس خمسها سهم للام وصية والباقي
للورثة فباقي مخرج الخمس وهو اربعة يوافق مسئلة الورثة
بالربع فاضرب ربعها ثلاثة في خمسة تصح من خمسة عشر
وان شئت عملها بما فوق كسر الوصية فوق الخمس الربع فزد
على مسئلة الورثة ربعها اي مثل ربعها ثلاثة تصح بها اي بالطريقين
من خمسة عشر والقدر المزيد هو وصية الام وهو ثلاثة
للام منها سبعة ثلاثة وصية واربعة ارث وللزوجة ثلاثة
وللعم خمسة وان اجاز العم دون الزوجة فمسئلة الاجازة
والرد ستون لتوافق مسئلتي الاجازة والرد بالثلث وجزء سهم
مسئلتي الاجازة اربعة وجزء سهم مسئلة الرد خمسة فاقسمها
باي الطريقين شئت يحصل للعم منها عشرون وللزوجة
خمسة عشر وللام خمسة وعشرون منها عشرون فرضا
والخمسة وصية من نصيب العم لاجازته لها ولا يخفى عكسه
مكرر من توافق مسئلتي الاجازة والرد بالثلث وجزء سهم مسئلة

الاجازة اربعة وجزء سهم مسئلة الرد خمسة فاقسمها باي الطريقين
شئت يحصل للعم منها عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام
خمسة وعشرون اي وهو ما اذا اجازت الزوجة ورد العم
فللزوجة اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون
منها عشرون فرضا وثلاثة وصية اجازتها الزوجة لها
مسئلة وهي الثالثة ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه واجاز الابن جميع الوصايا فمخرج
اجزاء الوصايا اثنى عشر هو اصل مسئلة الاجازة نصفه ستة
وثلثه اربعة وربعه ثلاثة ومجموعها منه يزيد على المال
بنصف سدس فتسلك منه مسلك العول عند الشافعي
ومالك واحمد واصحابهم ومحمد وابي يوسف والجمهور وروي
عن ابي حنيفة وهو المفتى به عند الحنفية ويتحاصون المال على
نسبة وصاياهم كالعول بجامع ان كلا منهما مال مستحق بالموت
من غير عوض وكالديون على المفلس والمشهور عند ابي حنيفة
ان المال يقسم بين الموصى لهم في الاجازة على قدر دعاويهم
كما لو ادعى رجل نصف دار واخر ثلثها واخر ربعها واقام كل
منهم بينة بما ادعاه وهذا الخلاف جار في كل مسئلة زادت
الوصايا فيها على المال وقد اوضحته في المواهب السنية في
احكام الوصية ولنقتصر في كتابنا هذا وهو المتن في المسائل
المذكورة فيه على مذهب الائمة الثلاثة والجمهور فاما مسئلتنا
هذه فاصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ومنها تصح لزيد ستة

ولعمرو اربعة

١٢
ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والباقي للابن وان رد الابن الكل فاصلها
ثلاثة ثلثها واحد على سهام الوصايا ثلاثة عشر تباينها فاضرب
اي الثلاثة عشر في الثلاثة تصح من تسعة وثلاثين
للوصايا ثلثها ثلاثة عشر على ما تقدم وللابن باقيها ستة
وعشرون وان اجاز الابن بعض الوصايا دون بعض فمسئلة
الرد ومسئلة الرد والاجازة من تسعة وثلاثين ايضا للتداخل
المسئلتين وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء
سهم مسئلة الرد واحد فان اجاز الابن وصية زيد ورد وصية
عمرو وبكر فلزيد ثمانية عشر ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة وللابن
اربعة عشر وقس عليه ما اشبهه مسئلة رابعة
فيما اذا اوصى باكثر من ماله ترك ابنا واوصى لزيد بماله
ولعمرو بنصفه طريقته ان تجعل مقام الكسر للموصى له
بالكل وبسطه للموصى له بالكسر زائدا على المقام فمقام الكسر
اصلها وتعول ببسطه هذا في حال الاجازة فاصل
مسئلة الاجازة من اثنين مقام النصف وتعول الى
ثلاثة لزيد مقام النصف سهمان ولعمرو نصفه سهم
ولا شيء للابن والرد من تسعة لهما اي لزيد وعمرو الثلث
ثلاثة ثلثاه ولابن ستة وان اجاز الابن وصية زيد ورد وصية
عمرو فالجامعة تسعة ايضا للتداخل المسئلتين لزيد ستة
ولعمرو سهم يفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد وصية
زيد فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة مسئلة

خامسة ترك ابنا واوصي لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه
فالاجازة اصلها من ستة وتصح بالعول من احد عشر لزيد
مقام النصف والثلث ستة ولعمرو نصفه ثلاثة ولبكر ثلثه
سهمان ولا شي للابن والرد من ثلاثة وثلاثين ثلثها احد عشر
للوصايا على ما تقدم وللابن الباقي اثنان وعشرون والجامعة
ثلاثة وثلاثون ايضا للتداخل مسيلة سادسة له ابن
واوصي لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه
فالاجازة تصح من خمسة وعشرين لان اصلها اثني عشر
مقام هذه الكسور وتعول الي خمسة وعشرين لزيد المقام
اثني عشر ولعمرو نصفه ستة ولبكر ثلثه اربعة ولخالد ربعه
ثلاثة ولا شي للابن والرد من خمسة وسبعين للوصايا
ثلثها خمسة وعشرين على حكمها وللابن خمسون وهي
الجامعة ايضا للتداخل فصل في ذكر مسايل
يرتاض بها الفقيه الحاسب اثنان له ابن واوصي بنصف
ماله لثلاثة وثلثه لثلاثة ومات فالاجازة اصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر لكل من اصحاب النصف
ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث سهمان وللابن ثلاثة
والرد من خمسة واربعين للوصايا ثلثها خمسة عشر على
حكمها وللابن ثلاثون والجامعة للاجازة والرد تسعون
لتوافقهما بالتسع وجزء سهم مسيلة الاجازة خمسة وجزء
سهم مسيلة الرد سهمان وينبغي لمن نظر في هذه المسايل ان يعمل

كل مسيلة

كل مسيلة بتقدير الاجازة ويقسمها على كل تقدير ليحصل له
ملكة ورياضة مسيلة ثانية له ابنان واوصي لاثنين بنصف
ماله ولثلاثة بثلثه فالاجازة اصلها من ستة وتصح من ستة
وثلاثين لكل من صاحبي النصف تسعة ولكل من اصحاب
الثلث اربعة ولكل ابن ثلاثة والجامعة والرد من تسعين
للوصايا ثلاثون ولكل ابن ثلاثون والجامعة ضعفها
مائة وثمانون لتوافق المسيلتين بنصف التسع وجزء
سهم مسيلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسيلة الرد سهمان
مسيلة ثالثة له ثلاثة اعمام واوصي بالنصف لاثنين
وبالربع لاثنين فالاجازة اصلها اربعة وتصح من اربعة
وعشرين لكل من صاحبي النصف ستة ولكل من صاحبي
الربع ثلاثة ولكل عم سهمان والرد من ثمانية عشر لاشتراك
انصبا الوصايا بالثلث لكل من صاحبي النصف سهمان
ولكل من صاحبي الربع سهم ولكل عم اربعة وتصح من اربعة
وعشرين لكل من صاحبي النصف ستة ولكل من صاحبي الربع
ثلاثة ولكل عم سهمان والرد من ثمانية عشر لاشتراك
انصبا الوصايا بالثلث لكل من صاحبي النصف سهمان
ومن صاحبي الربع سهم ولكل عم اربعة والجامعة
اثنان وسبعون لتوافق المسيلتين بالسدس وجزء سهم
مسيلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسيلة الرد اربعة مسيلة
رابعة له اربعة اعمام واوصي بالنصف لاثنين وبالخمس

وبتقدير الرد ويقسمها
وبتقدير اجازة
البعض وتقسيمها
ورد البعض ~~مع تصحيح~~
ويقسمها

لاثنين فالاجارة اصلها عشرة وتصح من اربعين لكل من صاحبي
النصف عشرة ومن صاحبي الخمس اربعة ولكل عم ثلاثة والرد من
اثنين واربعين لاشتراك الموصي لهم بالنصف لكل من صاحبي
النصف خمسة ومن صاحبي الخمس سهمان ولكل عم سبعة
والجامعة ثماني ماية واربعون لتوافق المسيلتين بالنصف
ونصف كل مسيله جزء سهم الاخري مسيلة خامسة
خمسة اشقا واوصي بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة لاخوة مع له
فالاجارة اصلها ستة وتصح من تسعين لكل من اصحاب
النصف خمسة عشر ولكل من اصحاب السدس خمسة ولكل
اخ ستة والرد من ضعفها ماية وثمانين للوصايا الثلث
ستون على حكمها ولكل اخ اربعة وعشرون وكذلك الجامعة
ماية وثمانون لتداخلهما اي لتداخل مسيلتي الاجارة والرد
وجزء سهم مسيلة الاجارة اثنان والرد واحد مسيله
سادسة له خمسة اعمام واوصي بالنصف لاربعة وبالسبع
لاربعة فالاجارة اصلها اربعة عشر وتصح من ستة وخمسين
لان اصلها اربعة عشر ونصفها سبعة على اربعة تباينها وسبعها
اثنان على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخلان
في الاربعة والباقي خمسة منقسمة على الاعمام فضربنا
الاربعة في اصلها صحت مما ذكرناه وقسمناه لكل من اصحاب
النصف سبعة ولكل من اصحاب السبع سهمان ولكل عم
اربعة والرد من خمسماية واربعين للوصايا ماية وثمانون

ولكل من

لكل من اصحاب النصف خمسة وثلاثين ولكل من الاخرين
عشرة ولكل عم اثنان وسبعون والجامعة سبعة الاف
وخمسماية وستون لتوافق المسيلتين بالربع وربع كل
مسيلة هو جزء سهم الاخري مسيله سابعة له ستة
بنين واوصي بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجارة
اصلها ثمانية نصفها اربعة على خمسة تباينها وبعضها ثلاثة
على الستة عدد البنين توافقها بالثلث وترجع عددهم
الي ثلاثة اثنين اضربهم في احدي الخمستين يبلغ عشرة اضربها
في اصلها تصح من ثمانين اقسمها كما عرفت يحصل لكل من
اصحاب النصف ثمانية ومن اصحاب الثمن سهمان ولكل ابن
خمسة والرد من مايتين وخمسة وعشرين لان اصل
مسيلة الرد ثلاثة ثلثها سهم على النصف سهام الوصايا خمسة
وعشرون لاشتراك انصبا الوصايا بالنصف تباينها والباقي
سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرجع الي نصفه ثلاثة
واضربها في الخمسة والعشرين للتباين يحصل خمسة وسبعين
اضربها في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمه كما علمت
يحصل لكل من اصحاب النصف اثنا عشر ومن اصحاب الثمن
ثلاثة ولكل ابن خمسة وعشرون والجامعة ثلاثة الاف
وستماية لاتفاق مسيلتي الاجارة والرد بالخمس وخمس كل مسيلة
هو جزء سهم الاخري مسيلة ثامنة له ستة اعمام واوصي

بالنصف وبالتسع لستة فالاجازة تصح من مائة
وثمانية واصلها ثمانية عشر يحصل لكل من اصحاب النصف
تسعة ومن اصحاب التسع سهمان ولكل عم سبعة والرد من
مائة وثمانية وتسعين ثلثها ستة وستون للوصايا على
حكمها والباقي لكل عم اثنان وعشرون والجامعة الف ومائة
وثمانية وثمانون لتوافق المبلغين بنصف التسع ونصف
تسع كل مسئلة هو جزء سهم الاخرى مسئلة تاسعة له
سبعة اعمام واوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازة
من سبعين واصلها عشرة لكل من اصحاب النصف خمسة ولكل
من اصحاب العشر سهم ولكل عم اربعة والرد من مائة وستة
وعشرين للوصايا اثنان واربعون على حكمها ولكل عم
اثنا عشر والجامعة ستمائة وثلاثون لتوافق المبلغين
بنصف السبع ونصف سبع كل مسئلة هو جزء سهم الاخرى

باب الوصية بالنصيب

اذا اوصى لزيد مثلا او لجهة عامة او خاصة بمثل نصيب معين
من انصباء الورثة ورثته او بمثل انصباء ورثة معينين
او بمثل انصباء الكل كما اذا اوصى له اي لزيد بمثل نصيب
ابنه او بمثل نصيب احد بنيه او بمثل نصيب اثنين من بنيه
كلهم صحت الوصية قطعا عند من يقول بالصحة في الوصية
بالكل ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفة

واحمد وتابعيهم

115

واحمد وتابعيهم واللؤلؤي ومغيرة الضبي وشريك والحسن
بن صالح والشعبي والنخعي والثوري والفرضيين واهل
البصرة والجمهور يزاد على مسئلة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث
المشبه بنصيبه سهما واحدا كان او اكثر ثم يقسم مجموع السهام
على الموصى له والورثة فيجعل الموصى له كوارث اخر مثل المشبه
بنصيبه فيستحق مثله وقال مالك واهل المدينة وابن ابي
ليلى وزفر وداود يعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة
من غير ان يزيد عليه شي ويعتبرون النصيب من اصل
المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم باقيه
بين الورثة [illegible] ان كان له باق فان كان له ابن واحد
لا يرثه غيره واوصى لزيد بمثل نصيبه فله على قول الجمهور
النصف بجعل كابن ثان ومنهم الش فعنه واحمد وابو
حنيفة وعلى قول الاخرين وهم مالك وموافقوه له
الكل ولا شي للابن هذا ان اجاز الابن الوصية وان رد
الابن الوصية رجعت الوصية عند الكل الى الثلث
وكذلك ان كان له ابنان او بنون واوصى لزيد او لجهة
عامة كالفقرا او بني تميم او لجهة خاصة لفقرا رباط
معين بمثل نصيبهما او بمثل نصيبهم كلهم فله اولهم النصف
على قول الشافعي والجمهور او الكل على قول مالك وموافقيه
ولا شي للورثة في الاجازة وان كان له ابنان واوصى بمثل
نصيب احدهما لزيد او لجهة عامة او خاصة فالوصية

بالثلث عند الجمهور ويجعل الموصي له اولهم كابن ثالث
وبالنصف عند الباقين أي مالك وموافقيه وعلى هذا
القياس واحتج الشافعي والجمهور بان الموصي جعل وارثه
اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصي له وجعله مثلا له
وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد
احدهما على الآخر شيئا ومتى اعطي النصيب من اصل المال لم
تحصل التسوية ولو قال الموصي له اوصيت له اي لزيد
وكذا الجهة عامة اوخاصة بنصيب ابني ولم يقل بمثل
نصيبه فوجهان عندنا اصحهما عند العراقيين والبغوي
البطلان ونقل عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه لانه اوصي بما هو حق للابن فلا يصح كما لو
قال اوصيت له بداري ابني او بما يا خذه ابني واصحهما عند
الروياني والامام ابي المعالي امام الحرمين والغزالي والرافعي
في الشرح الصغير صحتها وبه قطع الاستاذ ابو منصور
البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي ويحمل على ارادته
مثل النصيب وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف واقامة
المضاف اليه كاقامة مقامه كما في قوله تعالى واسال القرية
وكما يصح الطلاق والعتاق بالكناية وانه لو اوصى بجميع ماله
صح وان تضمن ذلك الوصية بانصبا ورثته كلهم وعلى هذا
فلا فرق في الحكم بين ان يقول اوصيت له بالنصيب او بمثل
النصيب فيسوي بين المسئلتين وبه قال اللؤلؤي واهل

البصرة

١١٦
البصرة ومالك واهل المدينة وبن ابي ليلى وزفر وداود
والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة وبه قطع بعضهم
فيزاد على مسئلة الورثة مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه
وليس في الشرح الكبير ولا في الروضة تصريح بترجيح واحد
من الوجهين في باب الوصية وجعلا الاول في باب
المراجعة وجها فاقتضي ترجيح الصحة وهو المعتمد وفي
الفتوي ومشى عليه الخوارزمي الصغير والانوار وفرعه
للاردبيلي والبهجة لابن الوردي واغرب النووي في شرح
المهذب فنقل الاختلاف في الصحة مع حكايته الوجهين
في الروضة من غير ترجيح وقال اهل المدينة وابن ابي ليلى
وزفر كقول مالك هي صحيحة ولكن يعطي النصيب من
اصل المال كما لو قال بمثل النصيب عندهم وقال مغيرة
الضبي وشريك والحسن بن صالح هي صحيحة ويعطاه من
اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد
على سهام الورثة عندهم وحكاه البغوي وجها عندنا وهو
ظاهر عبارة الموصي كما اذا اوصى بجميع ماله فلو ترك ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم فعلى ما قطع به ابو
منصور البغدادي له الربع وهو المعتمد عندنا وعلى
ما حكاه البغوي وجها له الثلث وعلى الاصح عند العراقيين
والبغوي لا شيء له ولنفرع على ما نذكره من المسائل الاتية
على الاصح عندنا ونترك التفريع على الوجهين الاخرين

حكاه البغوي
لو صح
البغوي صح
في المتن صح

اختصارا لان المتون يليق بها الاختصار لاجل الحفظ
فاذا اردت التصحيح فصحح مسئلة الورثة اولا ثم زد
عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه فما حصل منه
تصح المسئلة والقدر المزيد هو الوصية فانسبه الي
الجميع فان كان قدر الثلث او اقل فلا تحتاج الي اجازة
من الورثة اجماعا وان كان اكثر من الثلث فلا بد من اجازة
الورثة اجماعا مسئلة اولي ترك بنتين وعما واوصي
لزيد بمثل نصيب احدهما او نصيبهما ولم يقل بمثل فهما
سوا علي الاصح كما قدمناه فالفريضة من ثلاثة لكل بنت
سهم وللعم سهم زد عليها اي الثلاثة سهما واحدا مثل سهم
البنت لزيد تصح من اربعة لكل من الورثة وزيد سهم
والوصية بالربع فلا تحتاج الي اجازة الورثة وكذلك
لو ترك ابنا وبنتا واوصي لزيد بمثل نصيب البنت او
نصيبها فالفريضة من ثلاثة للبنت منها سهم زد عليها
مثله تصح من اربعة لزيد سهم كالبنت وللابن سهمان
وان اوصي فيها لزيد بنصيب الابن او بمثل نصيبه
فالفريضة من ثلاثة للابن منها سهمان زد عليها سهمين
مثل سهمي الابن لزيد تصح من خمسة والوصية بخمسي التركة
فهي اكثر من الثلث تتوقف علي الاجازة فان ردها
الابن والبنت فلزيد الثلث فقط وهو سهم من اصله
ثلاثة وللابن والبنت الباقي سهمان علي ثلاثة تباينها وجزء
سهمها

سهمها ثلاثة وتصح من تسعة لزيد ثلاثة وللبنت سهمان
وللابن اربعة فان اجاز احدهما اي الابن او البنت وصية
زيد دون الاخر بان اجاز الابن وحده او اجازت البنت
وحدها ورد الاخر فالجامعة لمسئلتي الاجازة والرد
خمسة واربعون لتباينهما وكل مسئلة هي جزء سهم الاخري
فان اجاز الابن وردت البنت فلها عشرة وللابن ثمانية
عشر ولزيد سبعة عشر وان اجازت البنت ورد الابن
فلها تسعة وللابن عشرون ولزيد ستة عشر مسئلة
ثانية له ثلاث بنات واخ لابوين او لاب واوصي لزيد
بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر لان مسئلة
الورثة من تسعة لكل بنت سهمان وللاخ ثلاثة زد
عليها سهمين لزيد كاحد البنات ولو كانت البنات
اربعا لصحت المسئلة من سبعة لان فريضة الورثة
اصلها ثلاثة وتصح من ستة لكل بنت سهم وللاخ سهمان
زد عليها سهما لزيد تحصل سبعة ولو كانت الوصية
فيهما اي في الصورتين بنصيب الاخ او بمثل نصيبه لصحت
الصورة الاولي من اثني عشر لان فريضة الورثة من
تسعة وسهام الاخ فيها ثلاثة زد لزيد ثلاثة علي
التسعة ولصحت الصورة الثانية من ثمانية لان الفريضة
من ستة ونصيب الاخ فيها سهمان فزد لزيد سهمان علي
الستة تحصل ثمانية والوصية في الكل اقل من الثلث

فلا تحتاج الى اجازة مسألة ثالثة له زوجة وابنان
واوصى لزيد بنصيب الزوجة اصل فريضة الورثة ثمانية
وتصح من ستة عشر للزوجة منها سهمان ولكل ابن سبعة
زد على الفريضة لزيد سهمين كنصيب الزوجة تصح من
ثمانية عشر لزيد منها سهمان هما تسع المال وان اوصى له
بنصيب احد الابنين صحت من ثلاثة وعشرين لان
نصيب الابن سبعة زد لزيد على الفريضة سبعة كنصيب
الابن ولا تفتقر الى اجازة مسألة رابعة له زوجة وام
وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة فالفريضة من
اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة زد
عليها لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة تصح من خمسة عشر
والوصية بالخمس وان اوصى له بنصيب الام صحت من ستة
عشر لانك تزيد على الفريضة اربعة كنصيب الام
وان اوصى له بنصيب العم صحت من سبعة عشر
لزيد منها خمسة كنصيب العم ولا تفتقر كلها الى اجازة
لانها اقل من الثلث وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بنصيب الام وزدت عليها ثلاثة لزيد واربعة لعمرو
وصحت من تسعة عشر لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة
ولعمرو اربعة كنصيب الام واحتاجت الى الاجازة
لان مجموع الوصيتين سبعة اكثر من الثلث فان ردوا
اي الورثة الوصيتين صحت من مائة وستة وعشرين لان اصلها

ثلاثة سهم

١٦٧

ثلاثة سهم على سهام الوصايا سبعة تباينها وسهمان على اثني
عشر مسألة الورثة يوافقانها بالنصف ترجع الى نصفها
ستة اضربها في السبعة لتباينهما والحاصل وهو اثنان واربعون
في اصلها تبلغ ما ذكرناه لزيد وعمرو الثلث وهو اثنان واربعون
بينهما اسباعا لزيد ثلاثة اسباعه ثمانية عشر ولعمرو اربعة
اسباعه اربعة وعشرون وللورثة الثلثان وان اوصى فيها
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولخالد بنصيب
العم فالوصية بنصف المال لانه اوصى لهم بمثل انصباء
جميع الورثة وفوق النصف المثل فزد على مسألة الورثة
مثلها اثني عشر فالاجازة من اربعة وعشرين لزيد
ثلاثة كالزوجة ولعمرو اربعة كالام ولخالد خمسة كالعم
والرد من ستة وثلاثين للوصايا الثلث اثني عشر على
حكمه وللورثة الباقي والجامعة لمسألتي الاجازة والرد
اثنين وسبعون لتوافقهما بالنصف بنصف التسع
السدس وجزء سهم مسألة الاجازة ثلاثة وجزء سهم
مسألة الرد سهمان مسألة خامسة له ابنان واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بنصيب الآخر فكانه
وصى لهما بالنصف لكل منهما الربع كالابنين فالاجازة
من اربعة لكل من الابنين وزيد وعمرو واحد ومسألة الرد من سهم مع
ستة لزيد وعمرو الثلث سهمان لكل منهما سدس المال

سهم ولكل ابن سهمان فان اجاز الابنان لزيد وحده فالرد
والاجازة مسئلتهما الجامعة لهما تصح من اثني عشر لزيد
الربع ثلاثة لان وصيته لا تزيد في حال الاجازة علي
الربع ولعمرو السدس سهمان هما حصته من الثلث
والباقي سبعة للابنين لا تصح عليهما فاضرب الاثني عشر
في الاثنين تصح من اربعة وعشرين واضرب الاثنين في
كل نصيب يحصل لكل ابن سبعة ولزيد ستة ولعمرو
اربعة هذا هو الصحيح في الشرح والروضة وهو
اصح الوجهين عند الحنابلة وبه قال ابو يوسف
وقيل لعمرو السدس والباقي بين زيد والابنين علي
ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة ولزيد
ولكل ابن خمسة ليحصل لزيد مثل نصيب الابنين
وهذا هو الوجه الضعيف عندنا وعند الحنابلة
والي ترجيح هذا الوجه يميل كلام الحبري رحمه الله
تعالي حيث نسبه للجمهور ورده ابن سريج بالجيم
وابو يوسف وقالا علي مذهبنا لا يلزم الابنين ان
يزيدا الذي اجاز له علي ما كان نصيبه او اجاز الوصيتين
فيبلون له الربع فقط **فصل** فيما اذا اوصي بمثل
نصيب وارث غير موجود او موجود الا نصيب له لكونه
محجوبا بوصف او بشخص او اوصي بنصيب واحد وارث
منهم غير معين

٢ او واحد بلبنه صح

منهم غير معين او مجهول مسيله اولي اوصي لزيد بمثل
نصيب ابنه ٢ وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند
المالكية والحنفية والحنابلة لانه اوصي بمعدوم مسيله
ثانية وان اوصي لزيد بمثل نصيب من لا نصيب له كما
اذا اوصي بمثل نصيب ابنه وهو ممن لا يورث لكونه رقيقا
او مخالفا في الدين او نصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه
بابن او اب فلا شي للموصي له ووصيته باطلة لانه شبهه
بمن لا نصيب له فمثله لا شي له ولم ار فيه خلافا مسيلة
ثالثة لو قال اوصيت له بنصيب احد ورثتي ولم
يعينه فان لم يكن له وارث خاص بان كان معدوما او
ممنوعا بالرق او لغيره فالوصية باطلة ايضا لانه شبهه
بمعدوم او بمحجوب وان كان له ورثة فلزيد مثل نصيب
اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد عليه مشكوك فيه والوصية
تبرع فينزل علي اليقين فزد علي مسيلة الورثة مثل نصيب
اقلهم يحصل التصحيح والمزيد هو الوصية فلو خلف بنتا
واما واخا لاب كان لزيد سهم من سبعة لان فريضة الورثة
من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان واقل النصيب
الام سهم زد علي الفريضة سهما مثله لزيد تبلغ سبعة مسيله
رابعة وان ترك اما واختا شقيقة وثلاثة اخوة لام
صحت المسيله من عشرين لان فريضة الورثة من ثمانية عشر

للام ثلاثة وللشقيقة لسعه ولكل اخ سهمان رد عليهما
مثلهما سهمين لزيد لانها اقل انصبا الورثة تبلغ عشرين
والوصية بالعشر لانها سهمان من عشرين **مسئلة**
خامسة ص اذا اوصي بنصيب من ماله او سهم او جزء او حظ
او قسط او شي او قليل او كثير ش من المال او من ماله فهو
مجهول ص يرجع في تفسيره الي الورثة ويقبل تفسيرهم
ولو باقل متمول ش لان هذه الالفاظ تقع علي القليل والكثير
ص فان ادعي الموصي له ان الموصي اراد اكثر من ذلك ش
اي كثر وانكر الوارث واحد الكان الوارث او متعددا ص
قال الاكثرون ش من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور
والحناطي والمسعودي ص يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة
الزيادة وحكي البغوي ش وجها ص انه لا تعرض للزيادة بل
يحلف انه لا يعلم استحقاق الزيادة ش هكذا حكي المسئلة
الرافعي والنووي في الشرح والروضة والمذهب الاول
ص والله اعلم ش وقال علي وبن مسعود اذا اوصي بسهم من ماله
يعطي السدس وبه قال جماعة واحمد في بعض الروايات عنه
وهو المفتي به عند الحنابلة فاذا استغرقت الفروض التركة
المال او كانت الورثة عصبة اعطيت المسئلة بالسدس وان
عالت الفروض زيد في عولها لقول اياس بن معا وية والجاحظ
وغيرهما ان السهم في لغة العرب عبارة عن السدس وحكي بن يونس

المالكي

المالكي فيه خلافا ثم قال والاحب الي وعليه اصحاب مالك
واختار بن عبد الحكم سهم مما تنقسم منه فريضته سوا قلت السهام
او كثرت انتهي وهو رواية عن احمد وعنه يعطي اقل نصيب الورثة
زيدا علي المسئلة والخلاف كثير لا نطيل بذكره **فصل**
ص فيما اذا اوصي بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من
التركة والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر
مفردا كان او غيره ش من مكررا او مضاف او معطوف لا الجزء
المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي اذا سلط علي كله
افناه ص وطريقه ان تزيد علي مسئلة الورثة مثل سهام المشبه
بنصيبه وعلي الحاصل ما فوق الجزء الموصي به ش من جملة
مسئلة الورثة والنصيب ص يحصل المطلوب وان حصل في
المزيد كسر فابسط الكل من جنسه او ش تعمل بطريق اخر
ان شئت ص بان فصحح المسئلة اولا بتقدير الوصية بمثل النصيب
فقط واحفظه ثم خذ مخرج الجزء الموصي به واخرج منه بسطه
واقسم الباقي علي المحفوظ فان انقسم ش صحت ص المسئلة
من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه
فاضرب وفقه ش اي وفق المحفوظ ص في المخرج يحصل المطلوب
والمضروب في المخرج هو جزء سهمه فان ضربته في بسط الجزء
حصل حصة الموصي له بذلك الجزء وان ضربته في باقي المخرج
حصل نصيب الباقين فاقسمه علي المحفوظ يخرج جزء سهمه
اضربه في سهام كل مستحق منه يحصل نصيبه ش والطريق الاول اسهل

من هذا ص فلو ترك ابنا واوصي لزيد بمثل نصيبه ولعمرو
بثلث التركة فاجازهما الابن فزد علي سهم الابن ش سهما ص
مثله وعلي الحاصل ش وهو سهمان ص نصفه ش اي مثل
نصفه سهما اخر ص لان فوق الثلث النصف يحصل ثلاثة
لكل واحد سهم وان شئت ش ان تعمل بالطريق الثاني ص
فالمحفوظ اثنان والباقي من مخرج الثلث بعد بسطه
اثنان منقسمان علي المحفوظ فتصح من المخرج ش وهو الثلاثة
ص لكل ش من الابن وزيد وعمرو ص سهم وان
ردها ش الابن ص صحت من ستة ش لزيد وعمرو والثلث
سهمان وللابن اربعة وان اجاز الابن لاحدهما ورد الاخر
فالجامعة ستة ايضا للتداخل للمجاز له سهمان وللاخر
سهم وللابن ثلاثة مسيلة ثانية له ص ابنان
واوصي لزيد بنصيب احدهما ولسدس التركة ايضا
فزد علي سهمي الابنين واحدا وعلي الثلاثة الحاصلة
ش مثل ص خمسها ش ثلاثة اخماس سهم ص لانه الذي
فوق السدس ش يحصل ثلاثة وثلاثة اخماس سهم
والسهم المزيد اولا هو الوصية الاولي وثلاثة اخماس
هي الوصية الثانية وهي سدس المال ص فابسط الكل
اخماسا يحصل ثمانية عشر ش ومنه تصح ص لكل ابن
خمسة ولزيد النصف خمسة والوصية الثانية
وهي لسدس التركة يحصل له بالوصيتين ثمانية وان شئت ش

ان تعمل

ان تعمل بالطريق الثاني مسيلة الابنين والنصيب من ثلاثة
هي المحفوظ وبسط السدس واحد للوصية الثانية والباقي
من المخرج بعد بسط السدس خمسة تباين المحفوظ وهو
ثلاثة اضربه في المخرج تصح من ثمانية عشر وجزو سهم
المخرج ثلاثة اضربه في بسط السدس يحصل ثلاثة
للوصية الثانية واضربه ايضا في باقي المخرج يحصل للابنين
والنصيب خمسة عشر اقسمها علي المحفوظ وهو ثلاثة
يخرج جزو سهمه خمسة فلكل من الابنين وزيد واحد
من المحفوظ في جزو سهمه خمسة فله خمسة فيحصل
لزيد بالوصيتين ثمانية هي اكثر من الثلث تهذيب
مسيلة الاجازة ومسيلة الرد من ثلاثة لكل من الابنين
وزيد سهم وليس لها جامعة لان الوصيتين لشخص واحد
فلو كانت المسيلة بحالها ولكنه اوصي بالسدس لعمرو واوصي
لزيد بنصيب ابن فقط كان له في الاجازة خمسة كاحد
الابنين ولعمرو ثلاثة والرد من اربعة وعشرين ثلثها
ثمانية خمسة لزيد وثلاثة لعمرو والباقي لكل ابن ثمانية
والجامعة للاجازة والرد اثنان وسبعون لتوافق مسيلتي
الاجازة والرد بالسدس وسدس كل مسيلة هو جزو
سهم الاخري مسيلة ثالثة له خمسة اعمام واوصي
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع ماله فالاجازة من
ثمانية لعمرو الربع سهمان ولزيد سهم ولكل عم سهم لان

فريضة الورثة من خمسة رُد عليها سهما لزيد سهما الربع وعلي
الستة الحاصلة مثل ثلثها سهمين لعمرو لان الثلث فوق الربع
والرد من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم علي سهام
الوصيتين ثلاثة تباينها والباقي سهمان للورثة علي خمسة
تباينها والثلاثة والخمسة تباينهما متباينان فاضرب الثلاثة
في الخمسة والحاصل في اصلها ثلاثة تصح من خمسة واربعين
اقسمها كما علمت يحصل لزيد خمسة ولعمرو عشرة ولكل عم
ستة والجامعة للمسألتين ثلثماية وستون لتباينهما
مسألة رابعة له زوجة وام واخت لابوين او لاب واوصي
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس جميع المال فالاجازة
من عشرين لزيد منها ثلاثة ولعمرو اربعة لان فريضة الورثة
ثلاثة عشر بالعول رُد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة
لزيد وعلي الحاصل مثل ربعه اربعة لعمرو يحصل عشرون ومجموع
الوصيتين سبعة اكثر من ثلثها والرد من مايتين وثلاثة
وسبعين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم علي سبعة سهام الوصيتين
يباينها وسهمان للورثة علي ثلاثة عشر يباينها وهي والسبعة
متباينان فاضربها في السبعة والحاصل في ثلاثة يحصل
ما ذكرناه ثلثه احد وتسعون لزيد منه تسعة وثلاثون
ولعمرو اثنان وخمسون واضرب لكل وارثة سهامها من اصل
المسألة فيه في اربعة عشر يحصل للزوجة اثنان واربعون
وللام ستة وخمسون وللاخت اربعة وثمانون والمسألة

الجامعة للاجازة

الجامعة للاجازة والرد خمسة الاف واربعماية وستون لتباينهما
وان كانت المسألة بحالها واوصي لزيد بنصيب الام ولعمرو
بخمس جميع المال كما تقدم فالاجازة من خمسة وثمانين لانك
تزيد علي الفريضة اربعة لزيد مثل نصيب الام تبلغ سبعة عشر
تزيد عليها مثل ربعها يحصل احد وعشرون وربع ابسط الكل
ارباعا تبلغ خمسة وثمانين خمسها لعمرو سبعة عشر ولزيد ستة
عشر كالام وللزوجة اثنا عشر وللاخت ضعفها اربعة وعشرون
والرد من الف ومايتين وسبعة وثمانين لان سهام الوصيتين
ثلاثة وثلاثون والفريضة ثلاثة عشر تباينها اضربها فيها
والحاصل في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمها بضرب سهام
كل وصية في ثلاثة عشر فريضة الورثة وتضرب سهام كل وارث
في ستة وستين يحصل لزيد مايتان وثمانية ولعمرو واحد وعشرون ومايتان
وللزوجة ماية وثمانية وتسعين وان اوصي والمسألة
بحالها لزيد بنصيب الاخت فالاجازة من خمسة وتسعين
لانك تزيد علي الفريضة ستة لزيد مثل نصيب الاخت
وعلي التسعة عشر الحاصلة مثل ربعها لعمرو يحصل ثلاثة
وعشرون وثلاثة ارباع ابسط الكل ارباعا يحصل ما ذكرناه
لعمرو خمسها تسعة عشر ولزيد اربعة وعشرون كالاخت
وللزوجة والام ما سبق والرد من الف وثمانية وسبعة
وسبعين لان سهام الوصيتين ثلاثة واربعون تباين
فريضة الورثة اضربها فيها والحاصل منها في اصلها ثلاثة

والجامعة لمسالة الاجازة والرد ماية الف ... وثمانية وعشرون ...

وللاخت ضعفها وللام ... اثنان وثمانون واربعة وستون

فريضة الورثة من خمسة زد عليها سهما لزيد سهم الربع وعلى
الستة الحاصلة مثل ثلثها سهمين لعمرو لان الثلث فوق الربع
والرد من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام
الوصيتين ثلاثة تباينها والباقي سهمان للورثة على خمسة
تباينها والثلاثة والخمسة تباينهما متباينان فاضرب الثلاثة
في الخمسة والحاصل في اصلها ثلاثة تصح من خمسة واربعين
اقسمها كما علمت يحصل لزيد خمسة ولعمرو عشرة ولكل عم
ستة والجامعة للمسئلتين ثلثمائة وستون لتباينهما
مسئلة رابعة له زوجة وام واخت لابوين او لاب واوصى
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس جميع المال فالاجازة
من عشرين لزيد منها ثلاثة ولعمرو اربعة لان فريضة الورثة
ثلاثة عشر بالعول زد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة
لزيد وعلى الحاصل مثل ربعه اربعة لعمرو يحصل عشرون ومجموع
الوصيتين سبعة اكثر من ثلثها والرد من مائتين وثلاثة
وسبعين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سبعة سهام الوصيتين
يباينها وسهمان للورثة على ثلاثة عشر يباينهما وهي والسبعة
متباينان فاضربها في السبعة والحاصل في ثلاثة يحصل
ما ذكرناه ثلثه احد وتسعون لزيد منه تسعة وثلاثون
ولعمرو اثنان وخمسون واضرب لكل وارثة سهامها من اصل
المسئلة [illegible] في اربعة عشر يحصل للزوجة اثنان واربعون
وللام ستة وخمسون وللاخت اربعة وثمانون والمسئلة

الجامعة للاجازة

الجامعة للاجازة والرد خمسة آلاف واربعمائة وستون لتباينهما
وان كانت المسئلة بحالها واوصى لزيد بنصيب الام ولعمرو
بخمس جميع المال كما تقدم فالاجازة من خمسة وثمانين لانك
تزيد على الفريضة اربعة لزيد مثل نصيب الام تبلغ سبعة عشر
تزيد عليها مثل ربعها يحصل احد وعشرون وربع ابسط الكل
ارباعا تبلغ خمسة وثمانين خمسها لعمرو سبعة عشر ولزيد ستة
عشر كالام وللزوجة اثنا عشر وللاخت ضعفها اربعة وعشرون
والرد من الف ومائتين وسبعة وثمانين لان سهام الوصيتين
ثلاثة وثلاثون والفريضة ثلاثة عشر تباينها اضربها فيها
والحاصل في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمها بضرب سهام
كل وصية في ثلاثة عشر فريضة الورثة وتضرب سهام كل وارث
في ستة وستين يحصل لزيد مائتان وثمانية ولعمرو مائتان واحد وعشرون
وللزوجة مائة وثمانية وتسعون وان اوصى والمسئلة
بحالها لزيد بنصيب الاخت فالاجازة من خمسة وتسعين
لانك تزيد على الفريضة ستة لزيد مثل نصيب الاخت
وعلى التسعة عشر الحاصلة مثل ربعها لعمرو يحصل ثلاثة
وعشرون وثلاثة ارباع ابسط الكل ارباعا يحصل ما ذكرناه
لعمرو خمسها تسعة عشر ولزيد اربعة وعشرون كالاخت
وللزوجة والام ما سبق والرد من الف وثمانماية وسبعة
وسبعين لان سهام الوصيتين ثلاثة واربعون تباين
فريضة الورثة اضربها فيها والحاصل [illegible] في اصلها ثلاثة

وللاخت ضعفها [illegible] للام [illegible] وثمانون ٩٦

والجامعة لمسئلة الاجازة والرد مائة الف [illegible] وثمانية وعشرون [illegible]

واقسمها بضرب سهام كل وصية في الثلاثة عشر مسيلة الورثة
وبضرب سهام كل وارث في الستة والثمانين مسيلة خامسة
له زوجة وابنتان وعم واوصي لزيد بمثل نصيب الزوجة
ولعمرو بربع التركة فريضة الورثة من اربعة وعشرين زد عليها
ثلاثة لزيد مثل نصيب الزوجة وعلي الحاصل مثل ثلثه تسعة
لعمرو وتصح من ستة وثلاثين ولا تحتاج الي اجازة
لان الوصيتين ثلث المال وان اوصي والمسيلة بحالها
لزيد بنصيب احدي البنتين ولعمرو بخمس ماله فالاجازة
من اربعين لانك تزيد علي الفريضة ثمانية مثل نصيب
بنت لزيد يحصل اثنان وثلاثون زد عليها مثل ربعها
ثمانية ايضا لعمرو لانه الخمس يحصل اربعون لعمرو
خمسها ثمانية ولزيد ثمانية كاحد البنتين والرد
من ستة وثلاثين لان فوق الثلث النصف زد علي
مسيلة الورثة مثل نصفها اثني عشر تصح من الستة
والثلاثين الثلث بين زيد وعمرو نصفين لكل منهما
ستة ليساوي وصيتهما في القدر وللورثة اربعة
وعشرون والجامعة ثلثماية وستون مسيلة
سادسة ترك ابنا واوصي لزيد بجميع ماله ولعمرو بنصيب
ابنه فكما لو اوصي لزيد بجميع ماله ولعمرو بنصفه
خلافا للمالكية فالاجازة من ثلاثة لان اصلها
سهمان مقام النصف تجعلها لزيد وتزيد عليهما مثل
نصفها

ابنتان

فوق الذي

نصفها سهما لعمرو وتعول الي ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم
ولاشي للابن والرد من تسعة لهما ثلاثة وللابن ستة
وهي الجامعة ايضا للتداخل فان اجاز الابن لزيد وحده
فله ستة ولعمرو سهم وللابن سهمان وان اجاز لعمرو
وحده فله ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة هذا
مذهب الجمهور واما علي قول مالك ومن وافقه فالمال
بينهما نصفين في الاجازة والثلث بينهما في الرد نصفان
ايضا فصل فيما اذا اوصي لشخص بمثل نصيب
بعض ورثته واوصي لاخر بتكملة جزء معلوم من التركة
كما اذا ترك خمسة اعمام واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بتكملة نصف المال او ثلثه او ثلاثة اثمانه او غير
ذلك وطريقته ان تزيد علي مسيلة الورثة ما فوقه
الجزء الموصي بتمامه والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين
وان حصل كسر فابسط الكل ثم اخرج من القدر
المزيد مثل نصيب الوارث من المسيلة بكمالها
والباقي للثاني فغي خمسة اعمام واوصي لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة نصف المال
الفريضة من خمسة لكل عم سهم وفوق المثل زد علي
الفريضة وهي خمسة مثلها تبلغ عشرة والخمسة
المزيدة هي مجموع الوصيتين لزيد منها سهم كعم
ولعمرو باقيها اربعة وتصح من عشرة او تخرج لبسط

النصف

ذلك الجزو من مخرجه وتقسم الباقي علي مسيلة الورثة
فان انقسم ش بلا كسر ص صحت المسيلة كلها من المخرج
وان لم ينقسم ش الباقي علي مسيلة الورثة فاما ان
يباينها او يوافقها ص فاضرب مسيلة الورثة عند
التباين ووفقها عند التوافق في المخرج يحصل مصحح
الارث والوصية اخرج منه ذلك الجزو للوصيتين
واقسم الباقي ش منها ص علي مسيلة الورثة يخرج جزو
سهمها اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه
من المصحح فانظر كم خص الوارث المشبه بنصيبه فللموصي
له بالنصيب مثله اي مثل جزو الوصيتين والفاضل
للموصي له بالتكملة لذلك الجزو ش ففي خمسة اعمام
واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة النصف
واجازوا الوصيتين فمقام النصف اثنان وبسطه
واحد للوصيتين وباقيه واحد للاعمام علي خمسة
يباينها فاضرب الخمسة في الاثنين تصح من عشرة اخرج
من العشرة نصفها خمسة للوصيتين تبقي خمسة
للاعمام لكل عم سهم فلزيد من الخمسة الاولي سهم
يبقي اربعة لعمرو وان شيت قلت الخمسة المضروبة
في المقام هي جزو سهم المقام اضربه في بسط النصف
يحصل للوصيتين خمسة اضربه في باقيه يحصل للاعمام
خمسة لكل عم سهم فاخرج من خمسة الوصيتين سهما

لزيد

لزيد يفضل اربعة لعمرو ومسيلة الرد من خمسة عشر لزيد
سهم ولعمرو اربعة ولكل عم سهمان مسيلة ثانية خلف
ص خمسة اعمام واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بتكملة ثلاثة اثمان المال فمفوق الثلاثة الاثمان
ثلاثة اخماس فزد علي مسيلة الورثة وهي خمسة مثل
ثلاثة اخماسها يحصل ثمانية هي المطلوب لزيد من
الثلاثة المزيدة سهم كاحد الاعمام ويفضل سهمان لعمرو
وان عملت بالطريق الثاني فالمخرج ثمانية اخرج منه
ثلاثة اثمانه ش ثلاثة ص للوصيتين وباقي المخرج وهو
خمسة منقسمة علي مسيلة الاعمام فتصح من المخرج ص
وهو ش ثمانية لكل عم سهم ولزيد سهم ولعمرو سهمان
هذه مسيلة الاجازة ومسيلة الرد من خمسة واربعين
ش لان اصلها ثلاثة منها للوصيتين سهم علي اثنين
تباينها وللباقي سهمان للاعمام علي خمسة تباينها والثلاثة
تباين الخمسة فاضربها فيها والحاصل في اصلها ثلاثة
تبلغ ما ذكرنا لزيد خمسة ولعمرو عشرة ولكل عم ستة
مسيلة ثالثة له ص ثلاثة اخوة اشقا واوصي
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام الثلث فباقي
المخرج ش بعد اخراج الثلث ص وهو اثنان يباين عدد
الاخوة ش فاضرب عدد الاخوة ثلاثة في المخرج ص
فتصح من تسعة ش وجزو سهم المخرج ثلاثة اضربه في



واحد لبسط الثلث يحصل للوصيتين ثلاثة واضربه في
باقيه يحصل للاخوة ستة سهم ص لكل اخ سهمان فلزيد سهمان ش
مثل نصيب اخ ص ولعمرو سهم ش ولا رد فيها ص ولو كان فيها
اربعة اخوة لصحت من ستة ش لان السهم باقي المقام
توافق الاربعة بالنصف ونصفها اثنان اضربهما في المقام
تبلغ ستة لكل اخ سهم فلزيد وعمرو سهمان لكل منهما سهم
ص فيه لو استغرق النصيب جميع الجزو الموصي بتمامه
فالوصية الثانية ش وهي الوصية بالتمام ص باطلة كما هو
المنقول في كثير من كتب الفقه والفرايض ش لانه جعل
وصية الثاني فيما يبقى فاذا لم يبق شي فلا شي له ص قال ش
النووي ص في اصل الروضة فرع اوصي وله ابنان بمثل نصيب
احدهما لزيد ش واوصي ص لعمرو بتكملة الثلث فالوصية
الثانية باطلة لانه لم يبق شي من الثلث وكذا لو اوصي وله
ثلاثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد واوصي لعمرو بتكملة
الربع انتهى ش كلام الروضة لان النصيب في الاولى
يستغرق الثلث وفي الثانية يستغرق الربع ص وفي المغني
لابن قدامه ض وهو الشيخ موفق الدين الحنبلي ض وان ترك
ستماية واوصي لاجنبي بماية ولاخر بتمام الثلث فلكل واحد
منهما ماية فان رد الاول وصيته فللاخر ماية وان اوصي
للاول بمايتين وللاخر بباقي الثلث فلا شي للثاني سوا رد
الاول وصيته او اجازها ش اي قبلها ص وهذا قياس قول

الشافعي

الشافعي واهل البصرة وقال اهل العراق ان رد الاول
وصيته فللثاني مايتان في المسئلتين ولو اوصي لوارث بثلثه
ولاخر بتمام الثلث فلا شي للثاني وعلى قول اهل العراق له
الثلث كاملا انتهى ش كلامه في المغني ص وفي المهذب للشيخ
ابي اسحاق الشيرازي ص وان اوصى لزيد بعبد وللاخر
بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصي
فان خرج ش العبد من الثلث دفع ص العبد للموصي له ش
به وان بقي من الثلث شي دفع للاخر وان لم يبق ص
من الثلث شي بطلت الوصية بباقي الثلث لان وصيته
فيما بقي انتهى ش كلام الشيخ في المهذب وانما اطلت الكلام
في هذه المسيلة لما وقع لنا فيها مع جماعة من الكلام
والاختلاف وعدم استحضارهم المنقول مسيله
رابعة له ص زوجة وام وبنت وعم واوصي لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بتمام السدس ش فمسيلة الورثة من اربعة
وعشرين وباقي المخرج وهو خمسة يباينها فاضربها
في المخرج تصح من ماية واربعة واربعين اخرج سدسها
اربعة ~~واربعون~~ وعشرون للوصيتين يفضل للورثة
ص ماية وعشرون اقسمها على مسيلة الورثة تخرج جزو
سهمها خمسة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل
نصيبه ش من التصحيح ص فنصيب البنت ستون وللام
عشرون وللعم خمسة وعشرون وللزوجة خمسة عشر

فللزيد خمسة عشر ايضا ش مثل نصيب الزوجة ص بفضل لعمرو
تسعة ش وهذا كله واضح ص وعملها بافوق الكسوان تزيد
على مسيلة الورثة خمسها ش اي مثل خمسها ص وهو اربعة
واربعة اخماس ش يحصل ثمانية وعشرون واربعة اخماس
والمزيد هو الوصيتين اخرج منه نصيب ثلاثة لزيد
بفضل لعمرو سهم واربعة اخماس سهم ص فابسط الكل
اربعة اخماسا تصح ش من ماية واربعين ص كما ذكرناه ش وكل
ذلك واضح لا يحتاج لشرح ص ولو اوصى ش لعمرو ص في هذه
الصورة بتمام الخمس فنوق الخمس الربع فزد على مسيلة
الورثه ربعها ش اي مثله ص وهو ستة ش تصح من ثلاثين و
عملها بالطريق الثاني ان تقول ص باقي مخرج الخمس
وهو اربعة يوافق مسيلة الورثة ش وهو الاربعة والعشرون
ص بالربع ش فاضرب ربعها وهو ستة في الخمسة ص تصح
من ثلاثين لزيد منها ثلاثة ولعمرو ثلاثة ش وللورثة
اربعة وعشرين ص وان اوصى له ش اي لعمرو والمسيلة
بحالها ص بتمام السبع فباقي مخرجه وهو ستة يوافق مسيلة
الورثة بالسدس ش فاضرب سدسها اربعة في السبعة
مخرج السبع تصح من ثمانية وعشرين ص او زد عليها
سدسها اربعة لانه فوق السبع ض تصح من ثمانية وعشرين
ش بالطريقين ض لزيد ش من الاربعة المزيدة ض ثلاثة ش
كالزوجة ض ولعمرو سهم ش باقي السبع وان اوصى لعمرو
فيها

فيها بتمام الثمن فباقي المخرج سبعة يباين مسيلة الورثة
فاضرب الاربعة والعشرين في الثمانية تصح من ماية
واثنين وتسعين واضربها ايضا في بسط الثمن يحصل
للوصيتين اربعة وعشرون وفي السبعة باقي المخرج يحصل
للورثة ماية وثمانية وستون او زد على الفريضة مثل
سبعها وهو ثلاثة وثلاثة اسباع للوصيتين وابسط
الحاصل وهو سبعة وعشرون وثلاثة اسباع اسباعا
تصح مما ذكرناه وابسط كل نصيب يحصل للبنت اربعة
وثمانون وللام ثمانية وعشرون وللزوجة احد
وعشرون فادفع لزيد مثلها من الاربعة والعشرين
بفضل لعمرو ثلاثة ص وان اوصى ش والمسيلة بحالها
ص لعمرو بتمام التسع صحت من سبعة وعشرين ش
لان باقي المقام ثمانية توافق مسيلة الورثة بالثمن
فاضرب ثمنها ثلاثة في التسعة مقام التسع او تزيد
على الفريضة مثل ثمنها ثلاثة لانه فوق التسع ص
ووصية زيد ش ثلاثة ص تستغرق تسع المال ش
وهو ثلاثة لمساواتها له ص فلا شي لعمرو فوصيته
باطلة ش كما قدمناه وصور هذه المسيلة كلها لا تحتاج
الي اجابة ص فصل فيما اذا ترك ورثة واوصى لشخص
بمثل نصيب بعضهم الا جزءا معلوما من التركة كما اذا
ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا السدس ش جميع المال

وطريقته ان تزيد على مسيلة الورثة مثل سهام ش الوارث ص
المشبه بنصيبه ش سهما ص واحدا كان النصيب او اكثر
وتضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل فمنه
تصح المسيلة ثم زد على مخرج الكسر بسطه واضرب المجتمع
في النصيب المزيد على مسيلة الورثة ش سهما كان المزيد او
اكثر ص يحصل مقدار النصيب المشبه به فاسقط من
النصيب مقدار الكسر المستثنى من جملة المسيلة يفضل
مقدار الوصية ادفعه للموصى له واقسم باقي السهام كلها
على الورثة ش وكثيرا ما تحتاج هذه الطريقة الى اختصار
كما ستراه ص فزد في المثال المذكور واحدا على عدد
ش سهمي ص الابنين واضرب الثلاثة ش الحاصلة ص في مخرج
السدس تصح ش المسيلة ص من ثمانية عشر ثم زد بسط
السدس ش وهو واحد ص على مخرجه واضرب السبعة
ش الحاصلة ص في السهم المزيد ش والضرب في الواحد لا اثر
له ص يحصل النصيب ش المشبه به ص سبعة فهو مقدار
ما لكل ابن فاسقط منه سدس الثمانية عشر ش وهو
ثلاثة ص يفضل اربعة هي وصية زيد والباقي للابنين
ش لكل ابن سبعة وان شئت فالنصيب اربعة سبعة
ادفع لكل ابن سبعة يفضل لزيد اربعة هي وصيته
ص ولو كان بدل الابنين بنت وعم فالحكم كذلك ش لان
مسيلة البنت والعم اثنان لكل منهما سهم مسيلة ثانية

له

١٢٧

له ص ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا خمس المال ش زد
على مسيلة الابنين واحدا مثل نصيب احدهما واضرب الثلاثة
في خمسة مقام الخمس ص تصح من خمسة عشر ش وزد واحدا
بسط الخمس على مقامه واضرب الستة الحاصلة في السهم المزيد
يحصل ص النصيب ستة والوصية ثلاثة ش لانك تخرج
من الستة خمس المال ثلاثة اسهم يفضل للوصية ثلاثة
ص وترجع ش هذه الصورة ص بالاختصار الى ش ثلثها ص خمسة
لكل ابن سهمان ولزيد سهم ش لاشتراك النصيبين والوصية
بالثلث ص وان شئت ش عملها بطريق ما تحت الكسر ص
فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به واسقط الحاصل من صح
ش مثل ص ما تحت الكسر المستثنى يبقى التصحيح ش ما لم
يحصل كسر ولم تحتج هذه الطريقة الى اختصار ص والزايد
على الفريضة هي الوصية وان حصل كسر فابسط الكل
ش من جنسه يحصل التصحيح ص ففي هذا المثال تحت
الخمس السدس زد على الفريضة ش وهي سهمان مثل النصيب
ص سهما واسقط من الثلاثة ش الحاصلة ص سدسها ش
نصف سهم ص يفضل اثنان ونصف ش فالفريضة اثنان
ص والنصف الزايد على الفريضة هو الوصية فابسط
الكل ش ايضا فاص تصح من الخمسة ش الحاصلة ابتدا لزيد
سهم بسط النصف ولكل ابن سهمان وهذه الطريقة
اجود ص ولو ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا

خمسي المال فاضرب ص مجموع الفريضة والنصيب المزيد
ش ثلاثة في خمسة ص مقام الخمسين تصح من خمسة عشر
وزد على مقام الخمسين بسطهما سهمين يحصل سبعة اضربها
في السهم المزيد يحصل النصيب سبعة اسقط منه خمسي المال
ستة يفضل للوصية سهم ش او اسقط من الثلاثة سبعيها ص سبعيها
وهو ستة اسباع سهم واحد لان الخمسين تحتهما السبعان
يفضل سهمان وسبع سهم والسبع الزايد هو الوصية
ابسط الكل اسباعا ص يصح ش بالطريقين ش من خمسة عشر
النصيب سبعة والوصية سهم ش ولا اختصار فيها ص
ولو قال ش الموصي والمسئلة بحالها اوصيت لزيد بنصيب
احد الابنين ص الا ثلاثة اثمان المال لصحت من اربعة
وعشرين ش الحاصلة من ضرب الثلاثة مجموع الفريضة
والسهم في مقام الاثمان ثم زد على المقام ثلاثة اثمان
يحصل احد عشر اضربه في السهم المزيد يحصل النصيب
احد عشر وثلاثة اثمان المال تسعة اسقطها من
النصيب تبقى الوصية سهمين وان شئت عملها بما تحت
الكسر فتحت ثلاثة الاثمان ثلاثة اجزا من احد عشر
فاسقط من الثلاثة ثلاثة اجزايها من احد عشر وهو
تسعة اجزا من سهم يفضل سهمان وجزان من احد عشر
جزا من سهم والجزان الزايدان هما الوصية ابسط الكل
من احد عشر يحصل اربعة وعشرون ومنها تصح ص النصيب

احد عشر

احد عشر والوصية سهمان ش كما حصل بالطريق الاول ص
مسئلة ثالثة خلف ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب الابن
الا ربع المال زد على مسئلة الورثة وهي ثلاثة سهمين مثل
نصيب الابن واضرب الخمسة الحاصلة في مخرج الربع تصح
من عشرين ثم زد على مخرج الكسر بسطه واضرب الحاصل
وهو خمسة ص في السهمين المزيدين يحصل النصيب ش
المشبه به وهو نصيب الابن ص عشرة اطرح منه ربع
العشرين ش خمسة ص يفضل للوصية خمسة ص لزيد والباقي
بين الابن والبنت ش على ثلاثة للابن عشرة وللبنت خمسة
ص وترجع بالاختصار الى ش خمسها ص اربعة ش لاشتراك
النصيبين والوصية بالخمس لزيد سهم وللبنت سهم
وللابن سهمان ص او ش اعمل بما تحت الكسر ص اسقط من الخمسة
خمسها سهما وهو ما تحت الكسر تصح من الاربعة ش الباقية
ابتدا من غير اختصار والسهم الزايد على الفريضة هو الوصية
ص ولو كانت الوصية ش والمسئلة بحالها ص بنصيب الابن
الا خمس المال لصحت من خمسة وعشرين ش لانك تزيد على
الفريضة مثل سهمي الابن وتضرب الخمسة الحاصلة في خمسة
مقام الخمس تصح من الخمسة والعشرين ص وكان النصيب
ش المشبه به ص اثني عشر ش لانك تزيد بسط الخمس على
مقامه وتضرب الستة الحاصلة في السهمين المزيدين يحصل
نصيب الابن اثنا عشر ص اطرح منه خمس المال ش خمسة يفضل

للوصية فوصية زيد سبعة وللابن اثنا عشر وللبنت نصفه
ستة اواسقط من الخمسة سدسها لانه تحت الخمس بفضل
اربعة وسدس والزايد على الثلاثة وهو سهم وسدس
هو الوصية ابسط الكل اسداسا تصح من خمسة وعشرين
كما تقدم مسئلة رابعة خلف اختا شقيقة واما
وعما واوصى لزيد بنصيب الاخت الا ثلث المال فالفريضة
من ستة زد عليها ثلاثة اسهم مثل نصيب الاخت واضرب
التسعة الحاصلة في ثلاثة مقام الثلث تصح من سبعة
وعشرين وكمل العمل بان تزيد على مقام الثلث بسطه
وتضرب الاربعة الحاصلة في الثلاثة المزيدة يحصل نصيب
الاخت اثنا عشر اطرح منه ثلث المال تسعة تفضل الوصية
لزيد ثلاثة وللشقيقة اثنا عشر وللام ثمانية وللعم
اربعة او تعمل بما تحت الكسر فتطرح من التسعة ربعها
سهمين وربعا بفضل ستة وثلاثة ارباع فالستة للورثة
والثلاثة الارباع الزايدة هي الوصية ابسط الكل ارباعا
تصح كما تقدم ولو اوصى له والمسئلة بحالها بنصيب الام
الا ثلث المال لصحت من اربعة وعشرين لان نصيب
الام من الستة سهمان تزيدهما على الفريضة تبلغ ثمانية
تضربها في مقام الثلث يحصل اربعة وعشرون كما ذكرناه
ثم تزيد بسط الثلث على مقامه وتضرب الاربعة الحاصلة
في السهمين المزيدين يحصل النصيب ثمانية والثلث ايضا ثمانية

يستثني

يستثني ايضا من النصيب فثمانية الا ثمانية لم يبق شيء
ص فالاستثنا مستغرق ش وبما تحت الكسر اسقط من
الثمانية ربعها بفضل ستة هي الفريضة من غير زيادة
فالنصيب سهمان وربع المال سهمان فالاستثنا مستغرق
فلا وصية لزيد ص فتبطل الوصية ايضا كما جزم به القاضي
مجلي ش في ذخايره ص وامام الحرمين ش في نهايته ص والغزالي
ش في بسيطه حكما وتعليلا والخبري في مختصره ومحمد بن
الحسن في زياداته وابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات
ص وعبارة مجلي في الذخاير ش وان كان الورثة ابنين
واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرق ش بين كونه
مستغرقا ومثله عبارة الغزالي في بسيطه وهو ظاهر
لانك تزيد على سهمي الابنين واحدا واسقط من الثلاثة
الحاصلة ثلثها فلا يبقى للوصية شيء او تضرب الثلاثة
في مقام النصف تصح من ستة ثم تزيد بسط النصف
على مقامه يحصل النصيب ثلاثة اسقط منه نصف المال
ثلاثة فله ثلاثة الا ثلاثة والثلاثة تستغرق الثلاثة
ص وعبارة الامام في النهاية ولو كان له ابنان واوصى
لانسان بنصيب احدهما الا النصف جميع المال فالوصية
باطلة وامتحان بطلانها انا نقول فذكر طريق العمل ش بالجبر
والمقابلة عملا طويلا ص الى ان قال فيصير النصيب ثلاثة

والمال ستة فيعطي من الستة ثلاثة ويسترد نصف المال
وهو ثلاثة فلا يبقى شي فتبطل انتهى ش كلام الامام ولم
ينقلوا فيها خلافا وذكرها الحبري فيما اذا ترك اربعة بنين
واوصى بمثل نصيب احدهم الا سبعي ما يبقى من المال بعد
الوصية قال فطريق الباب ان تاخذ مقام ما فوق الكسر
وتزيد عليه بسطه يحصل النصيب وتاخذ سهما مثل نصيب
ابن لاجل المثل وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى والحاصل
من عدد البنين واسبط الكل يحصل التصحيح ففي هذا
المثال فوق السبعين خمسان زد بسطهما على مقامهما يحصل
النصيب سبعة وزد على سهم احد البنين مثل خمسه والحاصل
وهو سهم وخمسان على اربعة البنين يحصل خمسة وخمسان
ابسطه اخماسا يحصل المال سبعة وعشرون قال
الحبري فاستحالت الوصية لان خمسي ما يبقى بعد النصيب
اكثر منه انتهى لان النصيب سبعة وخمسا الباقي بعده
ثمانية اكثر من النصيب وقد وقع السوال عن الاستثنا
المستغرق من الوصية في مثل هذه الصورا هو صحيح ام
باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها
بعض علما عصرنا وافتى فيها اكثر مفتي العصر من المغربين
والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا المستغرق
من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثناء
ونسبت انا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بيني وبين جماعات
منهم منازعات

منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج وطال
الكلام فيها مدة نحو ثلاث سنين او يزيد وكل منا
مصمم على قوله متمسك بحجة ولنت اقوله بحثا فلما
ظهرت المنقول بما اقول رجعوا الي المنقول فحكيت هو
ما ظهر من المناظرات في هذا الكتاب بقولي فان قلت
يشكل على هذا الذي ذكرته من كون الاستثنا المستغرق
في الوصية صحيحا فتبطل الوصية ص ما نقله جمهور الفقها
والاصوليين والنحاة من ان الاستثنا المستغرق باطل لا يجوز
فلا اثر له لانه لغو وحكى فيه الاولوي والامدي الاجماع و
وتابعهم بن الحاجب وجماعة في نقل الاجماع ش على ان
الاستثنا المستغرق باطل وقالوا اكلهم اي كل الفقها لو قال
المقر انسان له علي عشرة الا عشرة او قال الزوج لزوجته
ص هي طالق ثلاثا الا ثلاثا لزمه ش اي لزم المقر العشرة
ووقع عليه اي على الزوج الطلاق الثلاث لاستغراق
الاستثنا فيهما وهذا يقتضي صحة الوصية بالنصيب
او بمثل النصيب وبطلان الاستثنا ولا سيما وقد قال
الرافعي والنووي وغيرهما من الايمة ص ان الاستثنا جائز
في الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون متصلا وان
لا يكون مستغرقا فشرطوا في جوازه عدم استغراقه في الاقرار
والطلاق وغيرهما ش فتبطل الوصية ص وهذا القدر كاف
في اعتماد الفتيا بصحة الوصية وبطلان الاستثنا ش بل هو

صريح في ذلك هذا ما احتجوا به في النقل والقياس ودعوى
الاجماع قلت لا اشكال على ذلك ص ولا يكفي هذا في اعتماد
الفتيا لصحة الوصية لان ما نقل من الاجماع على الاستثنا
المستغرق باطل غير مسلم بل فيه خلاف اخذ ابطرته من نقل
الاجماع فقد حكى القرافي عن بن طلحة قولين في مسيلة
الطلاق ونقل ابو حيان عن الفرا جواز الاستثنا المطلق
المستغرق ومثله بله شي اي بقوله له ص الف الا الفين
ش هكذا حكاه شيخنا جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى
في شرح جمع الجوامع ورويناه عنه سماعا وحكاه غيره
ايضا فاقتضى دعوى الاجماع ودعوى اتفا قهم على انه باطل
في الاقرار والطلاق بثبوت الخلاف ص ولنا قول
مشهور عند الاصوليين وغيرهم ش يحكى في جمع الجوامع وغيره
ايضا ص ان الاستثنا المستغرق باطل في العدد الصريح جائز
في غيره ش وما نحن فيه في غير العدد الصريح فانتفى الاجماع
فيما نحن فيه قطعا وسياتي اخر الفصل مزيد بيان ذلك
ص ولان ما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما من اشتراط
عدم الاستغراق في الاقرار والبطلان وغيرهما كلام عام
يخصصه ما في الذخاير والنهاية والبسيط ش والخبري ص
ونظاير هذا في الفقه كثير ش فيبطل استدلالهم بعموم ما في
الشرح والروضة وغيرهما واحتجوا ايضا بالقياس عن
الاقرار والطلاق ص والفرق بين الاقرار والطلاق ونحوهما ش

من العتق

١٧١

من العتق وغيره وبين الوصية ان الطلاق والاقرار
لازما ان ليس له رفعهما ويلزم الحكم فيهما عقب اللفظ
ولا يتوقف لزومهما على شي اخر وكذلك العتق فاذا
عقب كلاً منهما اي من العتق بما يرفعه لم يقبل منه
ويكون رفعه لغو كالعتق والوصية جايزة من قبل
الموصي ومن قبل الموصى له فكل منهما له رفعها متى
شا ولزوم حكمها متراخ عن لفظها يتوقف على موت
الموصي وقبول الموصى له بعد موت الموصي فاذا
عقبها الموصي بما يرفعها بطلت وارتفعت فيكون
الاستثنا المستغرق فيها بمنزلة قوله رجعت عن الوصية
او ابطلتها والهبة كالوصية فيبطل استدلالهم
بالقياس ايضا لهذا الفرق الواضح ويدل له قول
بن الرفعة في كفايته على التنبيه في تعليل بطلان
الاستثنا المستغرق في الاقرار وعلته تناقض
الكلام وخروجه عن الفايدة فنزل قوله له علي
عشرة الا عشرة منزلة قوله له علي عشرة ما له علي شي
ولهذا الزمناه بالعشرة انتهى كلام بن الرفعة فكانه
قال في الوصية اوصيت له بكذا ما اوصيت له بشي
فهو رجوع قطعا لانه استثنا عقب اللفظ متصل بلا
لبس ولا احتمال النسيان لان هذا كلام متصل لا يحتمل
النسيان وبعضد هذا البحث الذي ذكرته اني لم اجد

[illegible]

احدا تعرض في باب الوصية لاشتراط كون الاستثنا فيها متصلا ولا كونه غير مستغرق فيما وقفت عليه من كتبهم المبسوطات والمختصرات بعد التتبع الطويل مع تصريحهم بالشرطين في غيرها والظاهر ان معنى قولهم الاستثنا المستغرق باطل او لغو ان جملة الكلام لا معنى له لتدافعه فقولك جا القوم الا القوم لا معنى له خرج عن ذلك ما اذا كان الكلام من الامور التي يمتنع فيها الحكم عقب اللفظ ولا يتوقف على قبوله ولا غير ثم

رايت في كتب الحنفية انه اذا كان الاستثنا المستغرق بلفظ المستثنى منه فهو باطل وان كان بغير لفظه صح وبطل المستثنى منه وهذا في كل باب كما اذا قال له علي عشرة دنانير الا عشرة دنانير لزمه العشرة او هي طالق ثلاثا الا ثلاثا او نسائي كلهن طوالق الا نسائي كلهم او نسائي هولاء طوالق الا هولا وهن حاضرات طلقهن كلهن او قال عبيدي كلهم احرار الا عبيدي كلهم او قال عبيدي هولاء احرار الا عبيدي هولا وهم حاضرون عتقوا كلهم ولو قال وله ابن واحد اوصيت له بنصيب ابني الا نصيب ابني او ثلث مالي الا الثلث مالي او بالف درهم الا الف درهم بطل الاستثنا وصحت الوصية كالاقرار والطلاق والعتاق لانه استثنى جميع ما تكلم به بلفظه ولو قال نسائي كلهن طوالق الا زينب وعمرة وسلمى او نسائي كلهن طوالق الا هولا

الا هولا وليس له امراة غيرهن لم تطلق واحدة منهن او قال عبيدي كلهم احرار الا سالما وغانما وسعيدا وليس له عبيد غيرهم او عبيدي كلهم احرار الا هولا وهم كلهم حضور لم يعتق واحد منهم ولو ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه او بثلث ماله الا الف درهم وثلث ماله الف او اقل صح الاستثنا وبطلت الوصية في الكل لانه استثنى بغير لفظ المستثنى منه ذكره الزيلعي في شرح الكنز والشيخ اكمل الدين في شرح الهداية عن محمد بن الحسن وكذلك ابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات ولم ينقلوا فيه خلافا عندهم ولو كنا نستحضر المنقول في الوصية عند السوال لم يقع شي من ذلك وفي المنقول شفا الصدور وانما اطلت الكلام في هذا المقام لئلا يغتر الانسان بما في الاقرار والطلاق وغيرهما من الكلام العام كما اغتر به كثير من العلما والعوام

فصل فيما اذا اوصى لشخص بنصيب احد ورثته معينا وبجزء معلوم من التركة واوصى لاخر بمثل ذلك النصيب الاخر معلوما من التركة فهذا دوري لتوقف مقدار النصيب المشبه به على معرفة الوصية وتوقف مقدار الوصية على معرفة النصيب ولتوقف معرفة مقدار وصية واحد من الموصى لهما على معرفة وصية الاخر كما اذا ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع جميع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سبع جميع المال ولكن قبل ان سئلت عن ذلك لم ار هذه الصورة ولا نظايرها في شي من كتب الفرايض

ولا عثوها لعدم الكتب عندي وقلة الاطلاع والممارسه
ففتح الله سبحانه وتعالى بالطريق الذي ذكرناها في هذا الكتاب
ثم رايت كثيرا من ذلك في كتب المتقدمين بطريق ذكرته في
كتابي الموضوع في الوصايا وطريقه الذي فتح الله به
ان تحصل المخرج الجامع للكسر المعطوف والكسر المستثنى ثم كان
فهو اصل المسيلة فاقمه مقام المال ثم اطرح منه الجزء
المعطوف وزد على الباقي الجزء المستثنى فيكون المجتمع هو
انصبا الورثة وزيادة نصيبين لزيد وعمرو فاقسمه على
مجموع الانصبا يخرج مقدار النصيب فخذ لزيد من اصل
المسيله نصيبا مع الجزء المعطوف يحصل وصيته واطرح
الجزء المزيد وهو المستثنى من مقدار النصيب يفضل
وصية عمرو وفي المثال المذكور وهو ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم
الا سبع المال مخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون
هو اصل المسيلة اقمه مقام المال واطرح منه ربعه
وهو سبعة يفضل احد وعشرون زد عليها سبع المال
وهو اربعه يحصل خمسة وعشرون هي مقدار انصبا
البنين الثلاثة ونصيب لزيد ونصيب كامل لعمرو
فاقسمها على خمسة يخرج النصيب خمسة وتصح من اصلها
ثمانية وعشرين لكل ابن خمسة ولزيد نصيب وربع
المال سبعة فله اثنا عشر واطرح سبع المال وهو
اربعة من خمسة مقدار النصيب يفضل سهم واحد
هو وصية عمرو والوصيتان اكثر من الثلث لان مجموعهما

ثلاثة عش

ثلاثة عشر سهما فان رد البنون الوصيتين صحت مسيلة
للوصمن مائة وسبعة عشر لان اصلها ثلاثة سهم للو
على ثلاثة عشر يباينها والباقي سهمان للبنين على ثلاثة
يباينها والثلاثة تباين الثلاثة عشر فاضربها فيها
والحاصل في الثلاثة اصل مسيلة الرد يحصل ما ذكرناه
ثلثه تسعة وثلاثون على سهام الوصايا لكل سهم
ثلاثة اضربها لزيد في اثني عشر ولعمرو في سهم يحصل
لزيد ستة وثلاثون ولعمرو ثلاثة ولكل ابن
ستة وعشرون مثال اخر ترك ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم وبثمن المال ولعمرو
بنصيب احدهم الا سدس المال اصلها اربعة
وعشرون مقام السدس والثمن اطرح منه ثمنه
ثلاثة وزد على الباقي سدس المال اربعة
يحصل خمسة وعشرون هي خمسة وعشرون
هي خمسة انصبا فالنصيب خمسة فلكل ابن خمسة
ولزيد نصيب وثمن المال ثلاثة فله ثمانية
ولعمرو نصيب الا سدس المال اربعة تفضل وصيته
سهم فتصح من اصلها والرد من سبعة وعشرين
لزيد ثمانية ولعمرو سهم ولكل ابن ستة واذا
حصل في النصيب كسر فابسط الكل من جنسه ليزول
الكسر وتصح من الحاصل مثاله مسيلة خلف ثلاثة

بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع المال
ولعمرو بنصيب احدهم الا ثمن المال الى اخره خلف
ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع
المال ولعمرو بنصيب احدهم الا ثمن المال مخرج
الربع والثمن ثمانية هو اصلها اطرح منه ربعه
اثنين وزد على الستة الباقية ثمنه واحدا يحصل
سبعة هي مجموع خمسة انصبا اقسمها على خمسة
يخرج النصيب سهم وخمسان ابسطها اخماسا تصح من
اربعين لكل ابن سبعة ولزيد سبعة عشر النصيب
سبعة وربع المال عشرة ولعمرو اثنان هذه
مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من مائة واحد وسبعين
لزيد وعمرو الثلث سبعة وخمسون لزيد منها
احد وخمسون ولعمرو ستة ولكل ابن ثمانية وثلاثون
تنبيه اذا كان الجزء المعطوف مساويا للجزء المستثنى
فمخرجه هو الاصل لتماثل المخرجين وهو ايضا مقدار
الانصبا وهو مفهوم مما تقدم فاقسمه على عددها
يخرج مقدار النصيب فاطرح الجزء المفروض من
مقدار النصيب تحصل وصية عمرو وزده على مقدار
النصيب يحصل وصية زيد فلو ترك ابنين واوصى
لزيد بنصيب احدهما وثمن المال ولعمرو بثمن
بنصيب احدهما الا ثمن المال فاطرح فالمخرج ثمانية
هو اصلها

١٧٦

هو اصلها وهو اربعة انصبا كاملة اقسمه على اربعة يخرج
النصيب اربعة اثنان فتصح من اصلها ثمانية لكل ابن سهمان
ولزيد ثلاثة ولعمرو سهم ش وهذا واضح والرد من اثني
عشر لزيد ثلاثة ولعمرو سهم ولكل ابن اربعة والجامعة
اربعة وعشرون ولو قال الموصي في وصيته والمسئلة
بحالها اوصيت لزيد بنصيب وسدس المال ولعمرو بنصيبه
الا سدس المال فاصلها ستة وهو اربعة ايضا والنصيب
واحد ونصف ابسطه انصافا فتصح من اثني عشر
لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم هذه مسئلة الاجازة ومسئلة
الرد من ثمانية عشر لهما ستة ولكل ابن ستة تنبيه
اخر لو طرحت الجزء المستثنى من النصيب فلم يفضل شيء
فانظر ان كان الاستثناء مستغرقا فتبطل به وصية
زيد ايضا كما اذا خلف اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا ربع المال
فتبطل الوصيتين اصلها اربعة والنصيب ثلثان
وربع المال سهم اكثر من النصيب فليستوفه وتبطل به
وصية عمرو وحده تصح من عشرين والنصيب خمسة
لان المسئلة تصير اربعة بنين واوصى لعمرو بنصيب احدهم
الا ربع المال فريضة الورثة من اربعة لكل ابن سهم زد
على الفريضة سهما كاحد البنين واضرب الخمسة في مقام
الربع يحصل عشرون وهو المال كله وزد بسط الربع

خمسة ولعمرو

على مقامه واضرب الحاصل في السهم المزيد يحصل النصيب
خمسة وربع المال خمسة مثله فهو ايضا مستغرق فوصية
عمرو باطلة لاستغراق الاستثناء وان عملت بما تحت الكسر
فاسقط من الخمسة خمسها سهما يفضل اربعة هي انصبا
البنين فلا شي لعمرو فالوصية لزيد فقط فتصح من عشرين
لان فريضة الورثة والنصيب خمسة والباقي من مقام
الربع بعد اخراج ربعه ثلاثة تباين الخمسة فاضربها في الاربعة
مقام الربع يحصل عشرون لزيد ربعه خمسة والباقي
خمسة عشر بين زيد والبنين الاربعة على خمسة لكل
واحد منهم ثلاثة يحصل لزيد ثمانية ربع المال خمسة
والنصيب ثلاثة صح ولكل ابن ثلاثة هذا ان اجاز
البنون فان ردوا صحت من ستة لزيد ش الثلث صح
سهمان ولكل ابن سهم ولا شي لعمرو ش لما تقدم صح وان كان
الاستثناء مستغرقا مع اعتبار وصية زيد وليس مستغرقا
مع عدمها كما لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم وبسدس المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سدس
المال فباعتبار وصية زيد وعمرو معا المسئلة من ستة
ش مقام السدس فهي ستة انصبا والنصيب سهم وسدس
المال سهم يستغرق النصيب وبتقدير وصية عمرو وحده
وهو ان تكون المسئلة اربعة واوصى لزيد بنصيب احدهم الا
سدس المال وطريقه بما تحت الكسران تزيد على الاربعة نصيبا

وتطرح من

وتطرح من الخمسة الحاصلة سبعها خمسة اسباع سهم ن
لانه الذي تحت السدس يفضل اربعة وسبعان والسبعان
الزائدان على الفريضة هما الوصية فابسط الكل اسباعا
تصح من ثلاثين لكل ابن ببسط النصيب سبعة ولعمرو
سهمان ببسط السبعين فلولا وصية زيد لم يكن
الاستثناء في وصية عمرو مستغرقا وانما حصل الاستغراق
بمزاحمة زيد ولم اجد شيئا من ذلك مذكورا في كتب
الاصحاب ولا في كتب الفرايض بعد البحث الطويل وكنت
وقد سئلت عن المسئلة الاولى بعد هذه وهي مثلها
ونازعني فيها جماعة وزعموا ان الاستثناء فيها مستغرق
وانما حصل الاستغراق وانه باطل وان الوصية لعمرو
بنصيب من غير استثناء فعلى قياس ما قالوه يكون لزيد
في هذه الصورة نصيب وسدس المال ولعمرو نصيب
فتصح مسئلة الاجازة فيها من ستة وثلاثين لزيد
احد عشر ولعمرو ولكل ابن خمسة والرد من ثمانية
واربعين لهما ستة عشر ولكل ابن ثمانية وهذا
مقتضى ما قالوه وعندي ان هذا ليس من الاستثناء
المستغرق في شي في هذه الصورة وامثالها لان زيدا
ليس اولى بتقديم وصيته من عمرو ولا العكس فوصية
عمرو صحيحة فيما اراه الا من حيث ان الاستثناء المستغرق
باطل وانما هو من حيث ان الاستثناء صحيح وغير مستغرق

في الحقيقة ولكن ليس له نصيب كامل ولقسم وصية
زيد بينه وبين عمرو بنسبة وصيتهما علي كل انفرادها
كما اذا اوصي لزيد بدار او ثوب معين واوصي لاخر بثلث
ذلك او باي جزء كان فانه يقسم بينهما علي نسبة الوصيتين
ويحمل علي ان الموصي قصد بمزاحمة احدهما الاخر فاعمل
المسئلة بتقدير وصية زيد وحده واعرف نسبة وصيته
من مسئلته واعملها بتقدير وصية عمرو وحده واعرف
مقدار وصيته من مسئلته ثم تقسم وصية زيد من
مقامها بينه وبين عمرو علي نسبة الحصتين من مقام
جمعها وتقسم الباقي بين الورثة ففي هذا المثال
الموصي مسئلة زيد وحده من ستة ووصيته من ثلثها
ومسئلة عمرو وحده من ثلاثين ووصيته ثلث خمسها
كما قدمناه ومقام الحصتين خمسة عشر لزيد منه
خمسة ولعمرو سهم فاقسم ثلث المال بينهما علي ستة
والباقي علي البنين فاصلها ثلاثة ثلثها سهم للوصيتين
علي ستة يباينها والباقي سهما علي اربعة للورثة يوافقها
بالنصف ونصفها اثنان داخلان في الستة فخذ
سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر لهما ستة خمسة
لزيد وسهم لعمرو ولكل ابن ثلاثة فتنبه لذلك
وانما قلت ذلك بحثا ولا اعرف فيه نقلا مسئلة
اخرى وهي التي وقع السوال عنها والنزاع والاختلاف
فيها

فيها ترك ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم وبربع
المال ولعمرو بنصيب احدهم الا خمس المال تقع بتقدير
الوصيتين مقام مائة بعد البسط لان اصلها عشرون
مقام الربع والخمس اطرح منه ربعه خمسة وزد خمسة
اربعة علي الباقي يحصل تسعة عشر اقسمه علي خمسة
انصبا يخرج النصيب ثلاثة واربعة اخماس ابسط
الكل اخماسا تبلغ مائة والنصيب تسعة عشر
وخمس المال عشرون اكثر من النصيب فليستغرق
ولو اعتبرت وصية عمرو فقط بان زدت علي ثلاثة
البنين سهما وضربت الاربعة في مقام الخمس وكملت
العمل لصحت من عشرين النصيب ستة وخمس المال
اربعة اقل من النصيب فليس فيه استغراق والوصية
سهمان وتختص الي نصفها عشرة لاشتراكهما الا نصيبا كلها
بالنصف وتختص كل نصيب الي نصفه لكل ابن ثلاثة
ولعمرو سهم وان عملتها باخذ الكسر فاسقط من الاربعة
سدسها وهو ثلثان يفضل ثلاثة وثلث منها ثلاثة
للبنين والثلث الزائد هو وصية عمرو فابسطها
اثلاثا تصح ابتداء من عشرة النصيب ثلاثة وخمس المال
سهمان اقل من النصيب والوصية سهم وهذا
احسن واجود فليس فيها استغراق وانما جا الاستغراق
بمزاحمة زيد فبتقدير وصية عمرو وحده له سهمان من

عشرين وهما عشر المال او سهم من عشرة وهو الاحسن
وبتقدير وصية زيد وحده تصح من ستة عشر لكل
ابن ثلاثة ولزيد سبعة ربع المال اربعة والنصيب
ثلاثة هي اي السبعة ثلاثة اثمان المال ونصف ثمنه
فجذر العشر وثلاثة الاثمان ونصف الثمن من مخرج يعمها
وهو ثمانون يكن ثلاثة واربعين لعمرو العشر ثمانية
ولزيد خمسة وثلاثون فاقسم نصيب زيد وهو سبعة
من مسيلته ايضا بينهما على ثلاثة واربعين تباينها
والتسعة الباقية منقسمة على البنين الثلاثة لكل
ابن ثلاثة اسهم فاضرب ثلاثة واربعين وهو سهام
الوصيتين في ستة عشر مسيلة زيد تصح من ستمائة
وثمانية وثمانين لكل ابن ثلاثة مضروبة في سهام
الوصيتين ثلاثة واربعين يحصل له مائة وتسعة
وعشرون واضرب للوصيتين سبعة في مسيلة
زيد في الثلاثة والاربعين يحصل لهما ثلاثمائة وواحد
لزيد منه خمسة وثلاثون في سبعة فله مائتان وخمسة
واربعون ولعمرو ثمانية في سبعة فله ستة وخمسون
هذا هو الذي يظهر لي في حالة الاجازة والله اعلم
بالصواب وقال المنازعون في هذه المسئلة ان
الاستثنا مستغرق وهو باطل فيكون لعمرو مثل نصيب
ابن كامل ولزيد نصيب وربع المال وعلى هذا مقام الربع

هذه المسئلة [illegible]

اربعة وربعه سهم

اربعة وربعة سهم لزيد والباقي على زيد وعمرو والبنين الثلاثة
على خمسة ايضا يباينها فاضرب الخمسة في الاربعة مقام الربع
تصح من عشرين لزيد ثمانية ولعمرو ولكل ابن ثلاثة وهذا
خطا لما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا من ان الاستثنا
المستغرق في الوصية صحيح مبطل للوصية فبتقدير تسليم
استغراق الاستثنا تكون وصية عمرو باطلة ولم اقف في ذلك
على نقل الان غير ان الاستثنا المستغرق صحيح فان ظهر في هذه
الصورة او امثالها نقل خلاف ما ذكرته فالحق احق ان يتبع
فصل فيما اذا اوصي لشخص بمثل نصيب احد ورثته
ولاخر بجزء معلوم مما يبقي من المال بعد اخراج النصيب
كثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بنصف ما يبقي من المال بعد اخراج النصيب وفي هذه
الوصية دور لتوقف معرفة ما يبقي على معرفة النصيب
وتوقف النصيب على معرفة ما يبقي فتوقف كل منهما على معرفة
الاخر ولقطع الدور طرق ذكرنا في هذا الكتاب اسهلها
وطريقه السهل ان تصحح المسيلة بتقدير الوصية بالجزء
فقط كانه مضاف الي جملة التركة ثم تقسمها وتعلم كم خرج
النصيب المشبه به فتزيد مثله على المبلغ يحصل تصحيح
المسيلة ففي المثال المذكور مخرج النصف اثنان نصفه
سهم لعمرو وباقي المخرج وهو سهم واحد يباين مسيلة
البنين وهي ثلاثة فاضرب الثلاثة في اثنين مقام النصف

ثلاثة
فيصح بهذا التقدير من ستة ~~عشر~~ لعمرو نصفها
ولكل ابن سهم فزد لزيد سهما اخر مثل نصيب احد البنين
على الستة تصح من سبعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل
ابن سهم وصدق ان زيدا اخذ مثل نصيب ابن وعمرو اخذ نصف
الباقي بعد النصيب وان شئت عملت بما فوق الكسر فزد على
سهام الورثة ما فوق كسر الوصية الثانية وعلى الحاصل
مثل النصيب فالمزيد اولا هو الوصية الثانية والمزيد
ثانيا هو الوصية بالنصيب وان حصل كسر فابسط الكل
من نوعه يحصل التصحيح ص ففي المثال المذكور ص زد على
سهام الورثة ص الثلاثة مثلها ثلاثة لان فوق النصف المثل
ثم زد على الستة الحاصلة سهما مثل النصيب تصح من سبعة
لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو نصف الباقي ثلاثة هذه
مسيلة الاجازة فان رد البنون الوصيتين صحت من ستة
وثلاثون لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية
والجامعة لمسيلتي الاجازة والرد مايتان واثنان وخمسون
وكل مسيله هي جزء سهم الاخرى مسيلة ثانية خلف
ص ثلاثة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث
الباقي بعد النصيب فالاجازة من احد عشر لانك
تزيد على الثلاثة مثل نصفها وعلى الحاصل سهما تبلغ خمسة
ونصفا ابسطها كلها انصافا فاضربها في اثنين تبلغ احد عشر
ص لانك تزيد على الثلاثة مثل نصفها وعلى الحاصل لزيد
سهمان

سهمان ولعمرو ثلث الباقي ثلاثة ولكل عم سهمان هذه
مسيلة الاجازة والرد من خمسة واربعين لزيد ستة ولعمرو
تسعة ولكل عم عشرة والجامعة لمسيلتي الاجازة والرد
اربعماية وخمسة وتسعون لتباينهما وكل مسيلة هي جزء
سهم الاخرى مسيلة ثالثة له ثلاثة اخوة لابوين
اولاب او ثلاثة اعمام كذلك اي لابوين اولاب واوصى
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع الباقي بعد النصيب
فالاجازة من خمسة لانك تزيد على الثلاثة مثل ثلثها
سهما وعلى الحاصل مثل النصيب سهما يحصل لكل واحد سهم
والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل وارث
اربعة والجامعة لهما تسعون مسيلة رابعة له ثلاثة
بني عم واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعد
اي بعد النصيب فالاجازة تصح من عشرة لزيد منها
سهم ولعمرو ستة ولكل ابن سهم لان فوق الثلثين المثلين
فزد على الثلاثة مثليها ستة لعمرو وعلى التسعة الحاصلة
سهما لزيد كاحد الورثة يحصل عشرة والرد من ثلاثة وستين
لان كل فريق يباينه سهامه وهما متباينان لزيد ثلاثة
ولعمرو ثمانية عشر ولكل وارث اربعة عشر والجامعة
للرد والاجازة ستماية وثلاثون للتباين مسيلة
خامسة له ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بنصف سدس الباقي بعده فبطريق ما فوق الكسر

نصيبه

فوق نصف السدس جزء من احد عشر فزد على الثلاثة
جزأين من احد عشر جزا من الثلاثة لعمرو وهو ثلاثة اجزا
من احد عشر جزا من سهم ورد على الحاصل سهما لزيد
يحصل اربعة وثلاثة اجزا ابسط الكل اجزا بضربه في احد
عشر تصح من سبعة واربعين لزيد ابسط السهم احد عشر
كاحد البنين ولعمرو ثلاثة بسط الاجزا ولا تفتقر الى
اجازة لان مجموع الوصيتين اربعة عشر سهما اقل من
الثلث مسئلة سادسة له زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الام الزوجة ولعمرو بخمس الباقي بعد
فاطرح بسط الخمس من مخرجه لعمرو والباقي وهو اربعة
يوافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر بالربع فاضرب
ربعها ثلاثة ص في المخرج يحصل خمسة عشر خمسها
ثلاثة لعمرو ونصيب الزوجة ثلاثة فزد ثلاثة ش
مثلها لزيد على الخمسة عشر تصح من ثمانية عشر
لزيد منها ثلاثة ولعمرو ثلاثة ولا تحتاج الى اجازة
لان الوصيتين ثلث المال وان شئت عملها بما فوق
الكسر ص فقد علمت ان الربع فوق الخمس فزد على مسئلة
الورثة ربعها ش لزيد اي فزن ثلاثة خ ص لعمرو وعلى الحاصل
ثلاثة مثل نصيب الزوجة ش لزيد ص تصح ش من ثمانية
عشر ص كما تقدم وان اوصى لزيد والمسئلة بحالها
بنصيب الام صحت من تسعة عشر ش لانك تزيد على

الخمسة عشر

الخمسة عشر اربعة مثل نصيب الام او اوصى له بنصيب
العم صحت من عشرين لان نصيب العم خمسة تزيد خمسة
مثلها على الخمسة عشر وهاتان الصورتان تفتقر الى
الاجازة فان ردوا صحت الصورة الاولى من مائة وستة
وعشرين لزيد منها اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية عشر
وصحت الثانية من اثنين وسبعين لزيد منها خمسة عشر
ولعمرو تسعة والباقي في الصورتين للورثة للزوجة ربعه
وللام ثلثه وللعم باقيه **فصل** فيما اذا اوصى
بنصيب احد الورثة معلوما وبجزء من جزء مما يبقى بعد معلوم صح
اخراج النصيب ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال
بعد اخراج النصيب فاجعل ثلث المال نصيبا وثلاثة
اسهم ليكون للباقي من ثلث المال بعد النصيب ثلث
صحيح لانه جعل الوصيتين من ثلث المال وجعل
للباقي من الثلث ثلثا فيكون جملة المال ثلاثة انصبا
وتسعة اسهم لزيد من الثلث نصيب يبقى ثلاثة اسهم
ولعمرو من باقي الثلث سهم يفضل من الثلث سهمان
ويفضل من جملة المال نصيبان وثمانية اسهم للبنين
الثلاثة فالنصيبان لاثنين منهم ويجعل نصيب
الابن الثالث في الاسهم الثمانية فهي مقدار النصيب
فتبين ان النصيب ثمانية اسهم لوجوب تساوي

انصبا البنين لكل نصيب ثمانية وتبين ان ثلث المال
احد عشر سهما فجملة المال ثلاثة وثلاثون سهما هي
التصحيح لزيد ثمانية مثل النصيب ولعمرو سهم ولكل
ابن ثمانية لان الفاضل للبنين الثلاثة اربعة وعشرون
ولو كانت المسألة بحالها والبنون اربعة لكان النصيبان
الفاضلان بعد اخراج الوصيتين لابنين من اربعة لكل
ابن نصيب والاسهم الثمانية الباقية هي مقدار نصيبي
الاخرين لانحصار حقهما في الاسهم الثمانية لكل ابن منهما
اربعة فتبين ان النصيب اربعة اسهم ويجب تساوي
الانصبا وتصح من احد وعشرين ثلثها سبعة لزيد منه
اربعة ولعمرو ثلاثة سهم يفضل من جملة المال ستة عشر
لكل ابن اربعة ولو كان البنون في المسألة وهي بحالها
خمسة واخرجت من ثلث المال نصيبا لزيد وسهما لعمرو
فضل نصيبان وثلاثة اسهم ص فالنصيبان لابنين
من الخمسة والسهام الثمانية للبنين الثلاثة الباقين
وهي ثلاثة انصبا فاقسمها على ثلاثة ش يخرج اثنان وثلثان
فالنصيب سهمان وثلثان وثلث المال خمسة اسهم
وثلثان لانه نصيب وثلاثة اسهم وجملة المال
سبعة عشر سهما فابسط الكل اثلاثا لزوال الكسر من
النصيب تصح من احد وخمسين ويصير كل سهم ثلاثة
لزيد النصيب ثمانية لبسط الاثنين والثلثين ولعمرو

بسط السهم

بسط السهم ثلاثة ولكل ابن ثمانية وهذه المسايل كلها لا تحتاج
الى اجازة مسئلة ثانية ص خلف اربع بنات وعما
واوصى لزيد بنصيب احدى البنات ولعمرو بخمس ما يبقى من
الثلث بعد اخراج النصيب فافرض الثلث ش اي ثلث
المال ص نصيبا وخمسة اسهم ش ليكون للباقي من الثلث
بعد اخراج النصيب خمس صحيح ص لزيد ش من الثلث
ص نصيب ولعمرو سهم ش يفضل من الثلث اربعة
اسهم ص ويفضل من جملة المال نصيبان واربعة عشر
سهما معلومان للعم نصيبين ولكل بنت نصيبا ش
والنصيب سهم من اصل الفريضة ص فجملة الموروث
ستة انصبا فادفع النصيبين للعم او لبنتين من الاربع
واقسم السهام ش الاربعة عشر ص الباقية على اربعة انصبا
يخرج النصيب ثلاثة ونصف ش فظهر ان ثلث المال
ثمانية ونصف فكله خمسة وعشرون ونصف ص
فابسط الكل انصافا فتصح من احد وخمسين ش ثلث
المال سبعة عشر والنصيب سبعة والباقي من الثلث
بعد اخراج النصيب عشرة ص لزيد ش النصيب ص
سبعة ولعمرو ش خمس العشرة الباقية ص سهمان ولكل
بنت ص سبعة ص وللعم اربعة عشر ولو كانت المسئلة
بحالها والبنات فيها ست ش فريضة الورثة فيها من
تسعة لكل بنت سهم وللعم ثلاثة وفرضنا سهم كل بنت

نصيبا ص ولكل ثلاثة انصبا وجملة الموروث تسعة انصبا
للبنات الست ستة وللعم ثلاثة ش وقد فرضنا الثلث
نصيبا وخمسة اسهم ادفع من الثلث نصيبا لزيد ابسهم
وسهما لعمرو يفضل من الثلث اربعة اسهم ومن جملة المال
نصيبان واربعة عشر سهما للورثة كما تقدم ص فالنصيبان
الباقيان لاثنين منهن والسهام الاربعة عشر هي الانصبا
السبعة الباقية ش اقسمها على سبعة يخرج مقدار النصيب
ص فالنصيب سهمان وتصح من احد وعشرين ش لزيد
النصيب سهمان كاحدى البنات ولعمرو سهم وللعم
ستة تكميه اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء
المضاف اليه الباقي فالوصية باطلة لان وصيته في
الباقي وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصي ابنان
واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بنصف الباقي من
الثلث او ثلثه او ربعه او اي جزء كان فيفرض ثلث
المال نصيبا وثلاثة اسهم ثم يخرج من الثلث نصيبا
لزيد وسهما لعمرو يفضل من الثلث سهمان ومن جملة
المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين ويفضل
ثمانية اسهم لا مستحق لها بل هي زائدة فيدل ذلك على
ان الفرض محال وان النصيب يستغرق الثلث ولم
يبق منه شي فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة مسيلة
ثالثة له ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة نصيب احدهم
الي ثلث المال

الي ثلث المال ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج التكملة
افرض ثلث المال نصيبا وسهما النصيب مثل نصيب احد
البنين والسهم هو التكملة الموصى بها لزيد واذا كان ثلث
المال نصيبا وسهما فكله ثلاثة انصبا وثلاثة اسهم لزيد
سهم هو التكملة يفضل من الثلث نصيب فلعمرو ثلثه
وهو ثلث نصيب لانه ثلث الباقي من الثلث بعد اخراج التكملة
يفضل من الثلث ثلثا نصيب يضمان الي ثلثي المال وهو
نصيبان وسهمان يفضل من جملة المال بعد الوصيتين
نصيبان وثلثا نصيب وسهمان للبنين الثلاثة فالنصيبان
لابنين والباقي وهو ثلثا نصيب وسهمان هو نصيب
الابن الثالث لانحصار حقه فيه فظهر ان ثلث النصيب تلك م
سهمان فالنصيب ستة فلعمرو النصيب سهمان ولزيد
سهم ولكل ابن ستة وثلث المال سبعة وتصح من احد
وعشرين ولو كانت المسيلة بحالها والبنون اربعة كان
النصيبان لابنين والباقي وهو سهمان وثلثا نصيب
هو نصيبا الابنين الاخرين لكل ابن سهم وثلث نصيب
فالسهم يعدل ثلثي نصيب وثلث النصيب نصف سهم
فالنصيب سهم ونصف سهم وثلث المال سهمان ونصف
فكله سبعة ونصف ابسطه انصافا فتصح من خمسة عشر
وثلث المال خمسة والنصيب ثلاثة والتكملة سهمان فلزيد
سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة وقس على ذلك وروض
نفسك فيه فصل فيما اذا اوصى لكل من زيد
وعمرو بمثل نصيب احد ورثته معين وبجزء معلوم مما

للاخوا واوصى لكل منهما بمثل نصيب بعض ورثته الاجزاءً
معلومًا مما للاخوة ولعمرو بمثل نصيب بعض ورثته الاجزاءً
مما للزيد سوا اتحد النصيبان مقدارًا او اختلفا وسوا اتحد
الجزان قدرًا او اختلفا وسوا كانا معطوفين او مستثنيين
او معطوفا ومستثنا كما ذكرناه وذكرت في هذا الفصل ثلاث
مسايل تشتمل على صور كثيرة يتضح بها هذا الفصل وفيه
طرق حسنة عامة وطرق غير عامة فاحسن طرقه
العامة طريقين طريق الجبر والمقابلة وطريق الاعداد
الاربعة المتناسبة وهو اي طريق الجبر والمقابلة ان نفرض
جملة وصية زيد مثلا اشيا ثم تنظر فيه مع نصيب الوارث
المشبه بنصيبه معلوما فتسميه معلوم زيد واعرف
مقدار الجزء المضاف لوصية عمرو من وصية عمرو ثم زده على
معلوم زيد ان كان معطوفا او انقصه من معلومه
ان كان مستثنى فاحصل بالزيادة او بقي بعد النقص
عادل به الشي واعمل ما يحتاج اليه من جبر ومقابلة وكمل
العمل يخرج مقدار الشي معلوما وهو وصية زيد ومنها
تعلم وصية عمرو وهذا هو الضرب الثالث من ضروب
علم الجبر والمقابلة وهو اشيا تعدل عددا ويتضح ذلك اي
طريق العمل بالمثل وهي المسايل الاتية مسيلة وهي
الاولى خلف بنتين وزوجة واما وعما واوصى لزيد
بنصيب العم ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب العم ونصف
ما لزيد فمسيلة الورثة من اربعة وعشرين لكل بنت
ثمانية وللام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم سهم فافرض

او اوصى لزيد بمثل
نصيب بعض ورثته
وبجزء مما لعمرو ومع

وصية زيد

وصية زيد شيا فيجب ان يكون لعمرو بحسب الفرض سهم مثل
نصيب العم ونصف شي ومعلوم زيد سهم مثل نصيب العم
وباقي وصيته هو نصف ما لعمرو وذلك نصف سهم وربع شي
اجمعه لمعلوم زيد يحصل له سهم ونصف سهم وربع شي يعدل
ذلك الشي الكامل اي يساويه فقابل بطرح المشترك بين المعادلين
وهو ربع شي من كل جانب وعادل الباقي بالباقي يحصل سهم
ونصف سهم يعدل ثلاثة ارباع شي واقسم باقي السهام على
ما يعادله من مقدار باقي الشي يخرج مقدار الشي الكامل
فاقسم واحدا ونصفا على ثلاثة ارباع بان تبسط كلا من
المقسوم والمقسوم عليه ارباعا واقسم ستة بسط
المقسوم على ثلاثة بسط المقسوم عليه يخرج مقدار
الشي الكامل سهمان هما وصية زيد فيجب لعمرو ايضا سهمان
لان له سهما مثل نصيب العم ونصف الشي سهم لانه ظهر
ان الشي سهمان فنصفه سهم فلزيد وعمرو اربعة اجمع
ذلك الى سهام الورثة فتصح كلها من ثمانية وعشرين
ومجموع الوصيتين سبع المال فلا يحتاج الى اجازة وان
شيت فاجعل لكل من زيد وعمرو مثل مقام الكسر المذكور
لهما فهو مقدار وصيته فلكل منهما في هذه الصورة سهمان
مثل مقام النصف فلهما اربعة ردهما على الفريضة يحصل
التصحيح كما تقدم وشرط هذه الطريقة ان يكون النصيب
المشبه به سهما واحدا وان يتحد الكسر المعطوف من الجانبين

وان اوصي والمسيلة بحالها لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة
ونصف ما للاخر فافرض لزيد شيا ومعلومه منه ثلاثة
مثل نصيب الزوجة ومجهوله نصف ومجهوله نصف ما لعمرو
وعمرو له بحسب الفرض ثلاثة اسهم كالزوجة ونصف شي
ونصفه سهم ونصف سهم وربع شي زده على معلوم زيد
وهو ثلاثة اسهم وعادل المجتمع وهو اربعة اسهم ونصف
سهم وربع شي بالشي بالكامل وقابل بطرح ربع الشي من
الجانبين وعادل الباقي بالباقي يحصل اربعة اسهم ونصف و
سهم يعدل ثلاثة ارباع شي واقسم اربعة ونصفا على ثلاثة
ارباع يحصل لزيد مقدار الشي ستة ولعمرو مثله ستة
لان له ثلاثة مثل نصيب الزوجة وثلاثة نصف الشي
وتصح من ستة وثلاثين ولا تحتاج الى الاجازة لان مجموع
الوصيتين ثلث المال وان شئت فاضرب مقام الكسر
المفروض لكل من زيد وعمرو في النصيب الموصي له بمثله
يحصل وصية كل منهما فاضرب لكل منهما اثنين مقام النصف
في ثلاثة نصيب الزوجة يحصل له ستة فلهما اثنا عشر
زده على الفريضة يحصل التصحيح ولو اوصي فيها لكل
منهما اي من زيد وعمرو بنصيب الام ونصف ما للاخر
يحصل لكل من زيد وعمرو ثمانية وصحت من اربعين
لان المعلوم لكل منهما اربعة اسهم مثل نصيب الام
ولعمرو بحسب الفرض اربعة اسهم ونصف شي نصفه سهمان

وربع شي

وربع شي يضم لمعلوم زيد يحصل له ستة اسهم وربع شي
يضم لمعلوم يعدل الشي فقابل واقسم ستة على ثلاثة
ارباع يخرج الشي ثمانية اسهم هي وصية زيد فلعمرو
ثمانية مثله واحتاجت الى الاجازة لان مجموع الوصيتين
يزيد على ثلث المال بثلث خمس فان ردوا الورثة الوصيتين
صحت من ستة وثلاثين لكل من زيد وعمرو ستة وللورثة
الباقي ولكن طريق اخر سهل وهو ان تزيد لكل من زيد
وعمرو على النصيب المشبه به بنسبة ما فوق الكسر
ان كان مستثني وهذا مطرد اذا اتفق النصيبان واتحد
الكسران قدرا واتفقا عطفا او استثنا يحصل وصيته
فوق النصف المثل فرد لكل منهما على نصيب الام
مثله اربعة او تضرب نصيب الام في مخرج الكسر يحصل
وصيته ثمانية وان اوصي لكل منهما اي لزيد وعمرو
بنصيب احدي البنتين ونصف ما للاخر وجب لكل
منهما ستة عشر لانك تفرض لزيد شيا والمعلوم لكل
من زيد وعمرو ثمانية مثل نصيب احدي البنتين ومجهول
زيد نصف ما لعمرو ولعمرو بحسب الفرض ثمانية اسهم
ونصف شي نصفه اربعة اسهم وربع شي زده على معلوم
زيد يحصل له اثني عشر سهما وربع شي يعدل الشي
فقابل بطرح ربع شي من الجانبين واقسم اثني عشر على ثلاثة

المذكور له ان كان معطوفا وتطرح له من النصيب المشبه به بنسبة ما تحت الكسر صح

اربع بمخرج الشيء ستة عشر سهما وهو ما لكل منهما وان
شئت فزد علي نصيب احدي البنتين مثل ما يحصل لكل منهما من
ستة عشر وصحح من ستة وخمسين واحتاجت الي الاجازة
لان مجموع الوصيتين اربعة اسباع والورثة من ستة وثلاثين
كما سبق والجامعة للاجازة والرد خمسمائة واربعة وان
قال الموصي في وصيته والمسئلة بحالها اوصيت لكل
من زيد وعمرو بنصيب العم او الزوجة او الام او احدي
البنتين وثلث ما للاخر في الاربع بان قال في الاولي
اوصيت لزيد بنصيب العم وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب
العم وثلث ما لزيد وقال في الثانية اوصيت لكل
من زيد وعمرو بنصيب الزوجة وثلث ما للاخر وقال
في الثالثة بنصيب الام وثلث ما للاخر وفي الرابعة
بنصيب احدي البنتين وثلث ما للاخر كان لكل منهما كان
في الصورة الاولي سهم ونصف لان معلوم كل منهما سهم
مثل نصيب العم ولعمرو بحسب الفرض سهم وثلث شيء ثلث
ذلك سهم وتسع شيء زده علي معلوم زيد وهو سهم يحصل ثلث سهم
له سهم وثلث سهم وتسع شيء يعدل الشيء فقابل بطرح
تسع شيء من كل جانب يفضل سهم وثلث سهم يعدل
ثمانية اتساع فاقسم سهما وثلثا علي ثمانية اتساع يخرج
الشيء سهم ونصف سهم وهو ما لكل منهما او زد لكل منهما
علي سهم



علي سهم العم مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل
لكل منهما سهم ونصف فابسط الكل انصافا فتصح من
اربعة وخمسين لكل من زيد وعمرو ثلاثة
وللعم سهمان وللزوجة ستة وللام ثمانية ولكل بنت
ستة عشر وكان لكل منهما في الصورة الثانية اربعة
ونصف لان المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب
الزوجة واذا فرضت وصية زيد شيئا وجب لعمرو
بحسب الفرض ثلاثة اسهم وثلث شيء وثلث ذلك
سهم وتسع شيء زده علي ثلاثة زيد يحصل له اربعة اسهم
وتسع شيء يعدل الشيء فقابل الشيء واقسم الاربعة اسهم
علي ثمانية اتساع يخرج الشيء اربعة اسهم ونصف سهم
هو ما لكل منهما او زد لكل منهما علي نصيب الزوجة
مثل نصفه سهما ونصفا لانه الذي فوق الثلث يحصل
له اربعة ونصف فابسط الكل انصافا فتصح من
ستة وستين لكل منهما تسعة وللورثة ثمانية
واربعون كما في التي قبلها ولا تحتاج الي اجازة وكان
لكل منهما في الصورة الثالثة ستة لان المعلوم لكل
اربعة من زيد وعمرو كالام ولعمرو بحسب الفرض اربعة
اسهم وثلث شيء ثلثه سهم وثلث سهم وتسع شيء اجمعه
لاربعة زيد يحصل له خمسة اسهم وثلث سهم وتسع شيء
عادله الشيء فقابل بطرح تسع شيء من الجانبين واقسم

خمسة اسهم وثلثا على ثمانية اتساع يخرج الشيء ستة هو
ما لكل منهما اوزد لكل على نصيب الام مثل نصفه
لانه الذي فوق الثلث يحصل له ست ص فتصح من ستة
وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة ش لان مجموع الوصيتين ثلث
المال ص ولو كان لكل منهما في ش الصورة ص الرابعة اثني
عشر ش لان معلوم كل من زيد وعمرو فيها ثمانية كاحدى
البنتين اذا فرضت لزيد شيئا كان لعمرو بحسب ذلك
الفرض ثمانية اسهم وثلث شيء ثلثه سهمان وثلثا سهم
وتسع شيء رده على ثمانية زيد وعادل الحاصل وهو عشرة
اسهم وثلثا سهم وتسع شيء بالشيء وقابل بطرح تسع شيء
من كل جانب واقسم عشرة اسهم وثلثين على ثمانية اتساع
يخرج الشيء اثنا عشر اوزد على نصيب البنت مثل نصفه
لانه الذي فوق الثلث يخرج اثنا عشر وهو ما لكل منهما
ص فتصح من ثمانية واربعين ومجموع الوصيتين
فيها نصف المال فلابد من الاجازة ش فان ردوا صحت
من ستة وثلاثين ص وانه اوصى ش فيها ص لزيد بنصيب
الزوجة وبنصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام وثلث
ما لزيد وجب لكل منهما ستة ش لانك تفرض وصية زيد
شيئا ومعلومه ثلاثة كالزوجة ومجهوله نصف ما لعمرو
ولعمرو بحسب الفرض اربعة اسهم كالام وثلث شيء نصفه
سهمان وسدس شيء اجمعه لثلاثة زيد يجتمع له خمسة اسهم سهمان

وسدس شيء

[illegible]

وسدس شيء يعدل الشيء فقابل بطرح سدس من كل من الجانبين
واقسم خمسة اسهم على خمسة اسداس يخرج الشيء ستة اسهم
وصية زيد ولعمرو اربعة اسهم مثل الام وثلث الشيء سهمان
فله ستة ايضا وصحت من ستة وثلاثين فلا تحتاج الى اجازة
وفي هذه الصورة اختلف النصيبان والكسران مسئلة
وهي الثانية خلفت امرأة زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد
وعمرو بنصيب العم الا نصف ما للاخر فالفريضة من ستة
للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم فافرض لزيد شيئا والمعلوم
لكل من زيد وعمرو سهم كالعم والكسر مستثنى في كل منهما
فلعمرو بحسب الفرض سهم الا نصف شيء نصفه نصف سهم الا ربع نصف
شيء اسقطه من معلوم زيد وهو سهم لانه مستثنى بعد ان
تجبر المطروح والمطروح منه بان تزيد المستثنى وهو
ربع على كل من المطروح والمطروح منه ليزول الكسر الاستثنائي
يصير المطروح نصف سهم والمطروح منه سهما وربع
شيء فاطرح نصف السهم من السهم وربع الشيء يحصل نصف
سهم وربع شيء يعدل الشيء الكامل فاطرح المشترك بين
العديلين وهو ربع شيء من الجانبين وعادل الباقي
بالباقي واقسم نصفا على ثلاثة ارباع فالشيء ثلثان وهو
ما لكل منهما فابسط الكل اثلاثا تصح من اثنين وعشرين
لكل من زيد وعمرو سهمان وللورثة ثمانية عشر ولو كانت
الوصية والمسئلة بحالها لكل منهما بنصيب الام الا نصف

ما للاخر لوجب لكل منهما سهم وثلث لان المعلوم فيها لكل منهما
سهمان كالام فلعمرو سهمان الا نصف شي ونصف ذلك سهم الا
ربع شي اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر بان تزيد على كل من
المطروح والمطروح منه ربع الشي وتطرح الحاصل من الحاصل
وهو سهم من سهمين وربع شي بفضل سهم وربع شي لعدل الشي
فقابل واقسم سهما على ثلاثة ارباع يخرج الشي سهما وثلث
سهم وهو ما لكل من زيد وعمرو فابسط الكل اثلاثا تصح من
ستة وعشرين لكل منهما اربعة بسط السهم والثلث
وللورثة ثمانية عشر ولا تحتاج الى اجازة ولو كانت الوصية
فيها لكل منهما بنصيب الزوج الا نصف ما للاخر يحصل لكل
منهما سهمان لان معلوم كل منهما ثلاثة اسهم كالزوج فلعمرو
ثلاثة اسهم الا نصف شي نصفه سهم ونصف سهم الا
ربع شي اطرح منه ثلاثة زيد بعد الجبر وعادل الباقي
وهو سهم ونصف سهم وربع شي بالشي وقابل واقسم سهما
ونصفا على ثلاثة ارباع يخرج الشي سهمان لكل من زيد
وعمرو سهمان فلهما اربعة او تعمل بطريق ما تحت الكسر فلهما اربعه
فتطرح من معلوم كل من زيد وعمرو ثلثه لانه تحت النصف
فتسقط في الصورة الاولى من سهم كل منهما ثلث سهم بفضل
وصية ثلثا سهم وتسقط في الثانية ثلث السهمين
بفضل لكل منهما سهم وثلث سهم وفي هذه الثالثة تطرح
له ثلث الثلاثة سهما بفضل وصية كل منهما سهمان واحتاجت

الي الاجازة فان رد الورثة صحت من ثمانية عشر لزيد وعمرو
ستة وللورثة ضعفها وان قالت الميتة والمسئلة
بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم او الام
او الزوج الا ثلث ما للاخر في الصور الثلاث بان اوصت في لعله قالت
الصورة الاولى اوصيت لكل منهما بنصيب العم الا ثلث
ما للاخر واوصيت في الثانية لكل منهما بنصيب الام الا
ثلث ما للاخر واوصيت في الثالثة لكل منهما بنصيب
الزوج الا ثلث ما للاخر حصل لكل منهما في الصورة الاولى
ثلاثة ارباع لان المعلوم لكل منهما سهم مثل نصيب العم
فاذا فرضت وصية زيد شيا وجب ان يكون لعمرو بحسب الفرض
سهم الا ثلث شي وثلث ذلك ثلث سهم الا تسع شي اسقطه
من معلوم زيد وهو سهم بعد الجبر بان تزيد على كل
من المطروح والمطروح منه تسع شي لنزول الكسر الاستثنا
وتسقط ثلث سهم من سهم وتسع شي وعادل الباقي
وهو ثلثا سهم وتسع شي بالشي وقابل بطرح تسع شي من
الجانبين واقسم ثلثي سهم على ثمانية اتساع يخرج الشي
ثلاثة ارباع سهم هو ما لكل من زيد وعمرو او اسقط من
معلوم كل منهما ربعه يفضل وصيته ثلاثة ارباع سهم
وتصح المسئلة كلها بعد بسطها ارباعا من ثلاثين لكل
من زيد وعمرو ثلاثة وللورثة اربعة وعشرون وحصل
لكل منهما في الصورة الثانية سهم ونصف لان المعلوم

فيها الكل منهما سهمان مثل نصيب الام ولعمرو بحسب الفرض
سهمان الا ثلث شيء ثلثه ثلثا سهم الا تسع شيء اطرحه من
معلوم زيد بعد الجبر وعادل سهما وثلث سهم وتسع شيء
بالشيء وقابل واقسم سهما وثلثا على ثمانية اتساع يخرج الشيء
سهما ونصفا هو قدر وصية كل منهما او تسقط من معلوم كل
منهما ربعه يفضل سهم ونصفه سهم وتصح بعد بسط الكل
انصافا من ثمانية عشر لهما ستة وللورثة اثني عشر ولا تحتاج
الى اجازة وحصل لكل منهما في الصورة الثالثة سهمان وربع
لان المعلوم فيها لكل منهما ثلاثة اسهم الا ثلث شيء فثلثه
سهم الا تسع شيء اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر يفضل سهمان وتسع
شيء يعدل شيئا فقابل واقسم سهمين على ثمانية اتساع يخرج
الشيء سهمين وربع سهم هو وصية زيد فلعمرو مثله او تسقط
من معلوم كل منهما ربعه يفضل وصيته سهمان وربع سهم
وتصح بعد بسط الكل ارباعا من اثنين واربعين لكل منهما
تسعة وللورثة الباقي اربعة وعشرون ولا تحتاج الى
الاجازة فان رد الوصيتين صحت من ثمانية عشر وان اوصت
لزيد بنصيب الام الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج
الا ثلث ما لزيد وجب لزيد ثلاثة اخماس سهم ولعمرو
سهمان واربعة اخماس لان معلوم زيد سهمان كالام
ومعلوم عمرو ثلاثة كالزوج فاذا فرضت وصية زيد شيئا
وجب لعمرو ثلاثة اسهم الا ثلث شيء نصفه سهم ونصف سهم
الا سدس شيء

الا سدس شيء اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر يفضل نصف سهم
وسدس شيء يعدل شيئا قابل بطرح سدس الشيء من كل من
الجانبين واقسم نصف سهم على نصف وثلث يخرج الشيء ثلاثة
اخماس هو وصية زيد اسقط ثلثه وهو خمس سهم من ثلاثة
عمرو يفضل وصيته سهمان واربعة اخماس سهم كما ذكرناه
فابسط الكل اخماسا تصح من سبعة واربعين لزيد ثلاثة
ولعمرو اربعة عشر وللورثة ثلاثون وقد اختلف فيها الضبيان
والكران وان عكس النصف والثلث بان اوصت لزيد بنصيب
الام الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا نصف ما لزيد
وجب لزيد سهم وخمس ولعمرو سهمان وخمسان لانك اذا
فرضت وصية زيد شيئا وجب لعمرو ثلاثة اسهم الا نصف شيء
فثلثه سهم الا سدس شيء اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر
يفضل له سهم وسدس شيء يعدل شيئا فقابل واقسم سهما
على نصف وثلث يخرج الشيء سهما وخمسا هو وصية زيد
ولعمرو ثلاثة اسهم الا نصف شيء ونصف الشيء ثلاثة اخماس
سهم يفضل لعمرو سهمان وخمسان وتصح بعد بسطها اخماسا
من ثمانية واربعين لزيد ستة ولعمرو ضعفها وللورثة ثلاثون
هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من تسعة لزيد سهم ولعمرو
سهمان وللورثة اسهم تنبيه متى كان معلوم المستثنى منه
مستغرقا للمعلوم المستثنى منه فوصية صاحبه باطلة ووصية
الاخر كاملة من غير استثناء كما لو ... المسئلة في هذه المسئلة

ستة صح

اوصت مع

لزيد بنصيب العم الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام الا نصف
ما لزيد وفرضت وصية زيد شيا فلعمرو سهمان الا نصف شي
نصفه سهم الا ربع شي يستثني من معلوم زيد وهو سهم فالمعلوم
يستغرق المعلوم وتنتهي المعادلة الي ربع شي يعدل الشي لانك
تسقط سهما الا ربع شي من سهم بعد الجبر يفضل ربع شي يعدل
الشي وهو محال ان يعدل ربع الشي كل الشي فلاشي لزيد ولعمرو
سهمان كاملان من غير استثنا وقس على ذلك كل ما ساوي فيه
معلوم المستثني المعلوم المستثني منه او زاد على المعلوم المستثني
منه لان الاستثنا فيهما مستغرق ويودي العمل فيه ان بعض
الشي يساوي كله وهو محال قطعا مسيلة وهي الثالثة
ترك زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة ونصف
ما لعمرو ولعمرو بنصيبها الا نصف ما لزيد فمسيلة الورثة من
اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة وقد اختلف
فيها الكسران عطفا واستثنا فرض لزيد شيا ومعلوم كل
منهما ثلاثة مثل سهام الزوجة فلعمرو بحسب الفرض ثلاثة
مثل سهام الزوجة الا نصف شي نصفه سهم ونصف سهم الا
ربع شي زده على معلوم زيد وهو ثلاثة لانه معطوف يحصل
له اربعة ونصف سهم الا ربع شي يعدل الشي الكامل فاجبر
السهام بزيادة ربع الشي ليزول الكسر الاستثنا وزد ربع الشي
ايضا على عديله وهو الشي ليساويه وعادل اربعة ونصفا
بشي وربع شي فاقسم اربعة ونصفا على واحد وربع يخرج الشي
ثلاثة وثلاثة اخماس لزيد

ثلاثة وثلاثة اخماس لزيد ونصفه سهم واربعة اخماس سهم
يستثني من معلوم عمرو وهو ثلاثة فلعمرو الباقي سهم وخمس سهم
فابسط الكل اخماسا تقع من اربعة وثمانين لزيد ثمانية عشر
ولعمرو ستة وللورثة ستون ولو قال الموصي في وصيته لزيد
بنصيب الزوجة وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيبها الا ثلث ما لزيد
يحصل لزيد ثلاثة وثلاثة اخماس ولعمرو سهم واربعة اخماس
من سهم لان المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوجة
واذا فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو ثلاثة اسهم الا
ثلث شي ثلث ذلك سهم الا تسع شي زده على معلوم زيد
يجتمع له اربعة اسهم الا تسع شي يعدل الشي فاجبر كلا من
المتعادلين بزيادة تسع شي على كل منهما يحصل اربعة اسهم تعدل
شيا وتسع شي فاقسم اربعة على واحد وتسع شي يخرج الشي
ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس سهم لزيد وثلثه وثلثه سهم
وخمس سهم يستثني من معلوم عمرو وهو ثلاثة يفضل
لعمرو سهم واربعة اخماس سهم وتقع بعد بسطها اخماسا
من سبعة وثمانين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللورثة
ستون ولو قال في وصيته لزيد بنصيب الزوجة وربع
ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام الا اربعة اخماس ما لزيد لوجب
لزيد ثلاثة وثلث ولعمرو سهم وثلث لان معلوم زيد ثلاثة
ومعلوم عمرو اربعة فله اربعة اسهم الا اربعة اخماس شي
ربع ذلك سهم الا خمس شي زده على معلوم زيد يحصل له اربعة اسهم

الاخمس ثم تعدل شيا فاجبر واقسم اربعة على واحد وخمس يحصل
لكل ما ذكرناه وابسط الكل اثلاثا تصح من حمسين لزيد عشرة ولعمرو اربعة
وللوزنة ستة وثلاثون ولا تحتاج صورة هذه المسيلة كلها الى
اجارة وهذه الصورة الاخيرة اختلف فيها النصيبان والكسران
مقدارا واختلفا ايضا عطفا واستثنا وقس على هذه المسايل
ما شابهها وانما بسطت القول في هذه المسايل ليحصل لقاريه
الرياضة والملكة ويسهل عليه امثالها طريق اخر
بالاعداد الاربعة المتناسبة التي ذكرتها اول الفصل وانها
من احسن الطرق العامة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها
كنسبة ثالثها الى رابعها وهو طريق حسن سهل عام ايضا
وهو ان تضرب مقام الكسر المفروض لزيد او لعمرو في مقام الكسر
المفروض الاخر وتسقطه في بسطه ثم خذ الفضل بين الحاصلين
من ضرب المقام في المقام والبسط في البسط ان اتفق الكسران
عطفا او استثنا كما في المسيلة الاولى فما كان بالجمع او
اخذ الفضل سمه الامام وهو العدد الاول من الاعداد
الاربعة المتناسبة ومسطح المقامين وهو حاصل ضرب
احدهما في الاخر هو العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض له
واحدا كان او متعددا وزده على معلومه ان كان معطوفا
واسقطه منه ان كان مستثنى يحصل حصته وهو العدد
الثالث والعدد الرابع مجهول وهو مقدار الوصية ونسبة
الامام الى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما الى وصيته المطلوبة

فالمجهول

فالمجهول الرابع وفي استخراجه طرق اشهرها ان تسطح الوسطين بان تضرب
الثاني في الثالث وتقسم الحاصل على الاول يخرج الرابع المطلوب فاضرب في
هذه الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين واقسم
الحاصل على الامام لانه العدد الاول يخرج وصيته فاعمل به في المسايل
السابقة وغيرها يحصل المطلوب ففي المسيلة الاولى وهي زوجة وام
وابنتان وعم اذا اوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف
ما للاخر وبنصيب الزوجة او الام او لاحدى البنتين ونصف ما للاخر
ففي الصور الاربع مسطح المقامين اربعة ومسطح البسط واحد
والامام ثلاثة لاتفاق الكسرين في العطف ومعلوم كل من
زيد وعمرو في الصورة الاولى سهم مثل نصيب العم وفي الثانية
ثلاثة كالزوجة وفي الثالثة اربعة كالام وفي الرابعة ثمانية
كاحدى البنتين فزد في الصورة الاولى لكل من زيد وعمرو نصف
سهم الاخر على سهمه لانه معطوف يحصل حصته سهما ونصفا
اضربها في الاربعة مسطح المقامين واقسم الستة الحاصلة على
الامام وهو ثلاثة يحصل لكل منهما سهمان وزد في الصورة
الثانية لكل منهما نصف معلوم الاخر وهو سهم ونصف على ثلاثة
يحصل حصته اربعة ونصف اضربها في الاربعة واقسم الثمانية عشر
الحاصلة على يحصل لكل منهما ستة وزد في الصورة الثالثة لكل
منهما سهمين على اربعة واضرب الستة الحاصلة في الاربعة
واقسم الاربعة والعشرين الحاصلة على الامام يحصل لكل
منهما ثمانية وزد في الرابعة لكل منهما اربعة على ثمانية يحصل
اثنا عشر اضربها في الاربعة واقسم الحاصل وهو الثمانية والاربعين
الحاصلة على الامام يحصل لكل منهما ستة عشر واذا اوصى لكل
منهما والمسيلة بحالها بنصيب معلوم منها الا نصف ما للاخر
في الصور الاربع فالامام ثلاثة ومسطح المقامين اربعة كما سبق

لاتفاق الكسرين في الاستثنا واسقط لكل منهما نصف معلوم صاحبه
من معلومه لانه مستثني بقي حصته اضربها في الاربعة واقسم
الحاصل علي الامام يحصل وصيته فحصة كل منهما في الصورة الاولي
نصف سهم ووصيته ثلثان ابسط الكل اثلاثا تصح من ستة
وسبعين لكل منهما سهمان وحصة كل منهما في الصورة الثانية
سهم ونصف ووصيته سهمان وتصح من ثمانيه واربعين وعشرين
وحصة كل منهما في الصورة الثالثة سهمان ووصيته سهمان
وثلثان ابسط الكل اثلاثا تصح من ثمانيه وثمانين لكل منهما ثمانيه
وللورثة اثنان وسبعون وحصة كل منهما في الرابعة اربعة
ووصيته خمسه وثلث ابسط الكل اثلاثا تصح من مايه واربعه
لكل منهما ستة عشر وبفضل للورثة اثنان وسبعون كالتي قبلها
ولا يحتاج الي اجازة وان اوصي لكل منهما بنصيب معلوم منهما
وثلث ما للاخر وثلث ما للاخر والاثلث ما للاخر فمسطح المقامين
تسعة ومسطح البسطين واحد اطرحه من مسطح المقامين وهو
التسعة لاتفاقهما في العطف اولا وفي الاستثنا ثانيا يبقي الامام
ثمانية فان كانت الوصيه فيها بنصيب الزوجة وثلث ما للاخر او
الاثلث ما للاخر فحصة كل منهما في العطف اربعة ووصيته اربعة
ونصف وحصته في الاستثنا سهمان ووصيته سهمان وربع فابسط
الكل في الحالة الاولي انصافا تصح من ستة وستين لكل منهما تسعة
وللورثة ثمانيه واربعون وابسط الكل في الحالة الثانية ارباعا
تصح من مايه واربعة عشر لكل منهما تسعة ايضا وللورثة ستة
وتسعون وقس علي هذا باقي الصور وفي المسلة الثالثة وهي زوجة
وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ونصف ما للعم ولعمرو بنصيبها
الا نصف ما لزيد مسطح المقامين اربعة ومسطح البسطين واحد
زدها علي الاربعة لاختلاف الكسرين عطفا واستثنا يحصل للامام خمسة
وحصة

خمسة وحصة زيد اربعه ونصف اضربها في الاربعة واقسم الحاصل علي الخمسة
يخرج وصيته ثلاثه وثلاثة اخماس وحصة عمرو سهم ونصف ووصيته
سهم وخمس فابسط الكل اخماسا تصح من اربعة وثمانين لزيد ثمانية عشر
ولعمرو ستة وللورثة ستون وان اوصي لزيد بنصيب الزوجة وثلث ما لعمرو
ولعمرو بنصيبها الاثلث ما لزيد فمسطح المقامين تسعة وللامام عشره
وحصة زيد اربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل علي العشرة يخرج
وصية زيد ثلاثه وثلاثة اخماس وحصة عمرو سهمان ووصيته سهم
واربعة اخماس وتصح بعد البسط من سبعة وثمانين لزيد منها ثمانية
عشر ولعمرو تسعة وان اوصي لزيد بنصيب الزوجة وربع ما لعمرو
ولعمرو بنصيب الام الا اربعة اخماس ما لزيد فمسطح المقامين عشرون
وحصة زيد اربعة اضربها في العشرين واقسم الحاصل وهو ثمانون
علي الامام يخرج وصيته ثلاثه وثلث وحصة عمرو سهم وثلاثة اخماس
اضربها في العشرين واقسم الاثنين والثلاثين الحاصله علي الامام
يخرج وصيته سهم وثلث وتصح بعد البسط من خمسين لزيد منها
عشرة ولعمرو اربعة وللورثة ستة وثلاثون كما سبق والله سبحانه
وتعالي اعلم ولنقتصر علي هذا القدر ففيه كفاية للمبتدي وتذكرة
للمنتهي واستغفر الله العظيم من كل ذنب واعوذ بالله من علم لا ينفع ودعا
لا يسمع وقلب لا يخشع واساله ان ينفعني بذلك انا وقاريه وكاتبه والناظر
فيه والحمد لله علي كل حال وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم وقد
ختمته بالحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله محمد صلي الله عليه
وسلم كما ابتدانه بالحمد والصلاة رجا قبول ما بينهما وقد كمل تسويد هذا
الشرح المبارك في خامس عشر شهر رمضان المعظم قدره مع طلوع
الشمس سنة احد وتسعين وثمان مايه وكان جملة عمله في اربعة عشر
يوما وكتبه محمد بن احمد بن محمد سبط المارديني غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين امين امين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله
وصحبه وسلم

وللامام اربعة وعشرون ومسطح البسطين اربعة وعشرون وتمم


جامعة الرياض